

*OKN*  
KBL  
S12

pwL

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 059 361 349

070464

# الوَسِيْط

فِي الضرائب والرسوم اللبنانيّة

سُلْسِلَةٌ كَبِيرٌ تتناولُ كُلَّاً فَيْضَ الضرائبِ والرسومِ اللبنانيّة

ضَرَبَةُ الأَمْلاكِ (العقاراتِ) الْلَّبَنَانِيَّةُ

- ٢ -

تأليف

عَبْدُ الْحَسَنِ سَعْدٌ


مجاز في الحقوق

مجاز في الآداب


دبلوم دراسات عليا في التسيير الضريبي

دبلوم دراسات عليا في القانون العام

اشتاد محاضر في الجامعة اللبنانيّة



الوسيط  
في  
الضرائب والرسوم اللبنانيّة



# الْوَسِيْطُ

فِي الْضَّرَائِبِ وَالرُّسُومِ الْلَّبَنَانِيَّةِ

سِلْسِلَةُ كِتَابٍ تَتَناولُ كَافَةَ الْضَّرَائِبِ وَالرُّسُومِ الْلَّبَنَانِيَّةِ

تأليف

عَبْدُ الْحَسَنِ سَعْدٌ

مُحَاذِفُ الْحِقُوقِ

مُحَاذِفُ الْأَدَابِ

دَنْلُومُ دِرَاسَاتٍ عَلَيْهِ فِي الْيَشْرِيفِ الْصَّرَبِيِّ

ضَرِيبَةُ الْأَمْلاكِ (الْعِقَارَاتِ) الْمَبَنِيَّةِ

- ٢ -

دارِ الْكِتَابِ الْلَّبَنَانِيِّ - دارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيِّ

بَيْرُوتُ - لَبَنَانٌ المَتَاهِرَةُ ج ٢

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف والناشر

دار الكتاب اللبناني

برقى: كتالبأن - بيروت  
ص.ب. ٢١٧٦

بيروت - لبنان

دار الكتاب المصري  
برقى: كتامصر - القاهرة  
ص.ب. ١٥٦

القاهرة - قمرى

الطبعة الأولى ١٩٧٨

## لحة تاريخية

قبل التطرق الى عرض المراحل التاريخية لضريبة الاملاك المبنية لا بد من الاشارة الى أن التسمية التي تطلق على ضريبة الاملاك المبنية ليست دقيقة . و يمكن الاستعاضة عنها بتسمية أكثر دقة وهي ضريبة العقارات المبنية كانت تسمى بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ . و منتقل الان الى عرض المراحل التاريخية لضريبة الاملاك المبنية في لبنان .

كانت هذه الضريبة تدعى ابان العهد العثماني بضريبة (وير كو المسقفات) . وكانت تستوفى على أساس القيم البيعية للأبنية سواء أكانت مشغولة من المالكيها أو من المستثمرين . ثم صدر بعد ذلك قانون ١٨٨٦/٨/٥ وقضى بتصنيف الأبنية الى اربع فئات لكل منها معدل خاص بها ، وتفرض على أساس القيمة البيعية ، كما كان الحال في السابق مضافاً اليها علاوة تتناسب معها وتزيد في حصيلتها <sup>(١)</sup> .

وقد ظلت الضريبة تفرض على أساس القيمة البيعية للبناء حتى صدور قانون ١٩١٠/٦/١٤ ، حيث أصبحت تفرض على أساس القيمة التأجيرية (وهذا تطور ملحوظ) وأصبح معدل الضريبة ١٢ % بالنسبة للبناء الحجري و ٩ %

(١) مختصر التشريع الضريبي اللبناني تأليف امين مشحور ( بالفرنسية ) .

بالنسبة للبناء الخشبي . كما نص القانون المشار إليه على تخفيض ١٥٠ قرشاً تركياً من أصل كل قيمة تأجيرية لا تتجاوز ١٠٠٠ قرش تركي في السنة .

ولكن القانون المنوه به اعلاه لم يطبق إلا قدر حكمها نظراً لضرورة احصاء الأبنية في كل منطقة قبل تنفيذ أحكامه ، وظل العمل قائماً بالقانون القديم قبل بدء عمليات الاحصاء ، وطوال فترة اجرائها ، في آية منطقة .

وفي سنة ١٩١٦ بدأ تنفيذ القانون الجديد في بيروت دون سواها من المدن والمناطق . ومن المعلوم ان جبل لبنان كان يتمتع بنظام ضريبي مختلف عن النظام الذي كان سائداً في بقية المناطق الواقعة في اراضي الولاية<sup>(١)</sup> . لذلك لم يكن قانون ١٩١٠ سارياً في متصرفية جبل لبنان بل كانت تسرى فيه ضريبة أخرى تسمى بمال الميري والتي كانت تستوفى على شكل (مال الاعناق) و (مال الأرزاق) . ومثال الارزاق ضريبة كانت مفروضة على كافة العقارات المستثمرة سواء وكانت مبنية أو غير مبنية . وكان السكان يتقاسمون عبئها في كل مدينة وقرية ومزرعة .

وفي سنة ١٩٠٧ نصت المضبوطة ٢١٨٩ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٠٧ على احداث

ضريبة جديدة باسم « المغالق المستجدة » قدرها  $\frac{1}{2} \%$  من ايرادات الأبنية الاستهارية « المستجدة » بحيث خضعت هذه الأبنية للضريبتين القدية والجديدة في آن معاً .

لكن هذا الا زدواج الضريبي قد ألغى بقرار المفوض السامي رقم ١٤٨١ تاريخ ١٣/٨/١٩٢١ والذي قضى باحداث ضريبة واحدة على الاملاك المبنية بدلاً من ضريبتيين . وساد هذا النظام في كافة انحاء لبنان . وكان معدل الضريبة ١٢ % من القيمة التأجيرية للبناء أو لأي عقار غير مبني مستعمل

(١) المالية العامة للدكتور حسن عوادة (١٩٧٣) .

لأغراض تجارية أو صناعية . وكان يحسم من أصل القيمة التأجيرية ألف قرش تركي لا يخضع للضريبة .

وقد أجريت عدة تعديلات على هذا القانون في الأعوام ١٩٣٠ و ١٩٤٣ .  
قانون ١٥/١٢/١٩٣٠ الذي أصبح نافذاً في سنة ١٩٣٥ تم الغاؤه بالمرسوم التشريعي رقم ٥٥ ET/٤٣/٦/٢٤ والذي أصبح نافذاً في سنة ١٩٤٥ .  
فالقانون المنوه بهما لم يأتيا بأمور مهمة ، وإن كان قانون ١٩٤٣ قد أحدث إجراء جديداً قضى بفرض تسجيل عقود الإيجار لأي بناء مؤجر . وقد احتفظ القانون بنظام تخمين القيم التأجيرية للأبنية التي يشغلها أصحابها بواسطة لجان تخمين ، كما اعتبر الأراضي غير المبنية المستعملة لأغراض تجارية أو صناعية بمثابة أبنية تخضع ايراداتها الحقيقية أو المقدرة لضريبة الأملاك المبنية .

وقد صدر المرسوم رقم ١٩٤٥/١٢٩ فحدد دقائق تطبيق هذا القانون .

وقد بقىت أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٥ ET/٤٣/٦/١٤ والمرسوم التطبيقي رقم ٤٥/١٢٩/٢٦٢٨ خ تاریخ ١٩٥٩، حيث القانون المشار إليه ساري، وذلك منذ فجر الاستقلال وحق سنة ١٩٥٩، حيث صدر المرسوم التشريعي ١٤٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢ الذي أنهى المرسوم التشريعي رقم ٥٥ الآنف الذكر . وقد أحدث القانون الجديد أحكاماً جديدة لضريبة العقارات المبنية .

ومن أهم الأحكام التي جاء بها القانون الجديد <sup>(١)</sup> :

---

(١) المالية العامة للدكتور حسن عواضة ١٩٧٣ ص ٥٩١ .

معدل الضريبة النسبي الثابت حيث كان يشكل جزءاً من اثني عشر  
جزءاً (  $\frac{1}{12}$  ) من القيمة التأجيرية والإيرادات الخاضعة للضريبة .

وقد أثار هذا المرسوم الجدل حول عدم عدالته : فالضريبة غير تصاعدية ، وهي تنصيب جميع العقارات التي يشغلها مالكوها بصرف النظر عن نوع هذه العقارات ومقدرة أصحابها كبيوت القرويين وغير الموسرين وبصورة عامة عقارات ذوي الدخل المحدود . ونتيجة للانتقادات العديدة التي وجهت لهذا القانون واحساس المسؤولين بمحاجاته للمعادلة وخاصة بعد احتجاج صغار المالكين ، فقد صدر قانون جديد لضريبة الاملاك المبنية بتاريخ ٦٢/٩/١٧ بدلاً من المرسوم الاشتراعي ١٤٥/٥٩ ألفى كافة الأحكام التي تتعارض ولا تختلف مع أحكام القانون الجديد . وقد بدأ سريان هذا القانون ابتداء من سنة تكليف ١٩٦٣ أي ايرادات ١٩٦٢ ( المادة ١٠٧ ) .

وستتناول دراستنا ضريبة الاملاك المبنية في مراحلها التاريخية عبر القوانين الثلاثة الرئيسية : المرسوم الاشتراعي E T/٥٥ تاريخ ١٩٤٣/٦/٢٤ والمرسوم الاشتراعي ١٤٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وقانون ١٩٦٢/٩/١٧ . على اننا سنقتصر بحثنا فيما يعود للقوانين الاولى على ذكر المواد دون التفاصيل وذلك من أجل أخذ العلم فقط تاركين التفاصيل والشرح لقانون ٦٢/٩/١٧ الحالي .

و قبل الانتقال الى بحث المبادئ العامة التي تسود الضريبة وتبين خصائصها يمكن بنا ان نعرض بصورة وجيبة لعقد الايجار وتبين خصائصه لازه من حيث المبدأ ، هو الاساس الذي تقوم عليه العلاقة بين المؤجر المستأجر أو بين المالك المستثمر ومن في حكمها وبين المستأجرين .

فمقد الايجار وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الموجبات والعقود هو :  
« عقد يلتزم به المرء بأن يولي ( أي يكن ) شخصاً آخر ( يقصد المستأجر ) الانتفاع بشيء ثابت ( عقار ) او منقول ، او بحق مالدة معينة مقابل بدل يلتزم هذا الشخص اداءه اليه » .

وفي عقد الايجار اذن يتحقق شخصان على ان يكن احدهما وهو المؤجر ، الآخر ، وهو المستأجر من ان ينتفع بشيء معين ، سواء كان مالاً منقولاً أو غير منقول أو حقاً من الحقوق ، أثناء مدة معينة ، لقاء بدل لهذه المنفعة يلتزم المستأجر دفعه للمؤجر . فالالتزام المؤجر التزام إيجاري لا سلبي ، فهو ملزم بأن يكن المستأجر من الانتفاع ، لا بأن يقتصر على تركه ينتفع بالعين المؤجرة .

أما اركان الايجار فهي : الرضاء ، والعين المؤجرة ، والاجرة ، والمدة .

— فالإيجار عقد رضائي لا شكلي ويكتفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول بين المؤجر والمستأجر .

— والإيجار عقد ملزم للطرفين يولد موجبات في ذمة كل من المؤجر والمستأجر .

— وعقد الإيجار يرد على منفعة الشيء دون ملكيته ، أي ان المؤجر يكن المستأجر من الانتفاع بالشيء مع بقاء الملكية له .

— والإيجار عقد مؤقت يرد مدة محددة . فالمستأجر يستفيد من منافع الشيء خلال المدة المتفق عليها .

— الإيجار بالنسبة الى المؤجر يعتبر عملاً من اعمال الادارة لا اعمال التصرف . فالمؤجر حينما يؤجر عقاره مثلاً إنما يديره ولا يتصرف به .

— ويتميز عقد الإيجار بأنه يشمل جميع الأشياء الجائزة التعامل بها .

— والايحـار عـقد من عـقود المـعاوضـات ، فـالمـؤجر يـكـنـ المستـأـجـرـ منـ الـانتـفاعـ بـالـعـينـ المـؤـجـرـةـ ، وـالمـسـتـأـجـرـ يـؤـدـيـ الـاجـرـةـ لـقـاءـ هـذـهـ المـنـفـعـةـ .

— وـعـقـدـ الـايـحـارـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـسـتـمـرـةـ . فـالـحـقـوقـ وـالـمـوـجـبـاتـ الـمـتـولـدةـ عـنـهـ تـتـواـلـىـ سـاعـةـ فـسـاعـةـ حـقـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـعـقـدـ ، فـالمـؤـجـرـ يـلـتـزـمـ بـتـمـكـينـ المـسـتـأـجـرـ مـنـ الـانتـفاعـ بـالـشـيـءـ طـوـالـ مـدـةـ الـايـحـارـ وـالمـسـتـأـجـرـ يـلـتـزـمـ بـدـفـعـ الـبـدـلـ عـنـ كـلـ هـذـهـ المـدـةـ .

وـنـتـقـلـ الـآنـ إـلـىـ بـحـثـ الـمـبـادـىـءـ الـعـامـةـ لـلـضـرـبـيـةـ .

## مبادئ عامة

### تعريف الضريبة — خصائصها

أولاً : تعريفها

الضريبة على الأملاك المبنية هي ضريبة مباشرة نوعية على الدخل الصافي للعقارات المبنية وهي عينية وسنوية <sup>(١)</sup> .

ثانياً : خصائصها

من استعراض التعريف يتضح لنا أن ضريبة الأملاك المبنية تتميز بالخصائص التالية :

١ - أنها ضريبة مباشرة : تفرض على عنصر يتميز بقدر معين من الثبات والاستمرار لدى المكلف وهو الدخل أو الإيراد أو الريع .

٢ - أنها ضريبة نوعية : لأنها تصيب نوعاً معيناً من الدخل وهو دخل العقارات أو الأملاك المبنية .

---

(١) الوسيط في تشريع الضرائب للدكتور رياض عطية ص ١٢٣ (١٩٦٩) .

٣ - إنها ضريبة تفرض على دخل او ريع العقار وليس على ملكيته : فهي تفرض على ايراد ودخل العقار وليس على ملكيته . فالعقار الشاغر او الذي لا يدر ريعاً لا يخضع للضريبة . والقيمة التأجيرية او بدل الايجار تتحدد أساساً لفرض الضريبة . كذلك يعفى البناء من الضريبة إذا هدم أو خرب بعضه او كله وأدى الى عدم الانتفاع به . كل ذلك يدل على ان الضريبة تطال ريع العقار دون ملكيته .

٤ - إنها تفرض على الدخل الحقيقي للعقار المبني : إنها مفروضة على القيمة التأجيرية السنوية للعقار المستندة الى عقد الايجار المسجل والذي يتسم بالواقعية وعدم الصورية او المحاملة .


٥ - إنها ضريبة على دخل العقار الصافي : كانت الضريبة تفرض في ظل قانون ١٩٤٣ ( المرسوم الاشتراعي ٥٥ / E.T ٤٣ ) على القيمة التأجيرية القائمة أي غير الصافية . وقد تطور هذا الوضع فأصبحت الضريبة تفرض على الابراد شبه الصافي في المرسوم الاشتراعي ١٤٥ / ٥٩ ثم فرضت على الابراد الصافي في قانون ١٧ ايلول ١٩٦٢ والمعمول به ابتداء من أول سنة ١٩٦٣ وما زال .

٦ - إنها ضريبة سنوية : إنها تفرض على الابراد السنوي للعقار أي على أساس الميدل السنوي أو القيمة التأجيرية السنوية للبناء . والسنة في هذه الضريبة هي السنة الميلادية ( المادة ٤٩ ) .

٧ - إنها ضريبة تأخذ بمبدأي النسبية والتتصاعدية : فهي نسبية تفرض على الابراد الذي لا يتجاوز ٢٠ ألف ل.ل. المالك الواحد . وتصاعدية إذا تجاوز ابراد المالك الواحد من عقاراته ٢٠,٠٠٠ ل.ل ، أي ان التتصاعدية لا تبدأ إلا اعتباراً من عشرين ألفاً وما فوق . ( المادةان ٥٥ و ٥٦ من القانون ) .

٨ - إنها تجبي كتجبي ضريبة الدخل : أي يصدر بها جدول تكليف أساسي أو إضافي أو تكميلي ثم تحصل من قبل دوائر التحصيل في بيروت والمحافظات بواسطة الملاحقين والجباة . ( انظر مقتراتنا لجنة التصريح والجباية بالنسبة لضريبة الأموال المبنية في كتاب الدخل ) .

بعد أن عرضنا لتعريف الضريبة وبيّنا أهم خصائصها في هذه العجلة ، ننتقل الآن إلى صلب الموضوع فنبحث : نطاق الضريبة والاعفاء منها والإيرادات الخاضعة للضريبة والمكلفين بها وتسجيل العقود وحساب الضريبة وجدول التكليف والفراءات وأخيراً الاعتراض على الضريبة وكل ما تقتضيه الدراسة ليكون البحث مستكملًا جمیع جوانبه وشاملًا لجمل المعلومات التي يبحث عنها المهم بشؤون ضريبة الأموال المبنية ، وليمكون دليلاً واضحًا للمكلفين الذين يتعرضون في غالب الأحيان للفراءات بجهلهم أو لامالهم الموجبات الملقة على عاتقهم . ونرجو فوق كل ذلك أن يساهم هذا الوسيط في وضع اللبنة الأولى في علم الدراسات الضريبية آملين أن تتبع هذه الخطوة خطوات على الطريق للوصول إلى اغذاء المكتبة العربية بالدراسات المالية والضريبية ونشر الوعي الضريبي لدى كافة المواطنين وهذا الهدف الأخير حلم نرجو أن نبلغه .



## الفصل الأول

### نطاق الضريبة

أخضع المشرع اللبناني لهذه الضريبة ايرادات العقارات (الأملاك) المبنية وملحقاتها ومتهماتها والتركيبات والمركبات أيًا كانت مادة بناءها ، سواء أكانت من حجر أو خشب أو زجاج أو بلاستيك أو ما شابه على أن تكون مشببة في الأرض ، وأيًا كان الغرض الذي تستخدم فيه ، للسكن أو للتجارة أو للصناعة ، دائمة كانت أو مؤقتة ، مشيدة فوق الأرض أو تحتها أو عائمة على سطح الماء ، مشغولة ببدل عادي أو رمزي . كذلك تسرى الضريبة على ايرادات الاراضي التي تعتبر قانوناً بحكم الابنية .

بعد هذا التحديد الشامل لنطاق الضريبة لا بد من ايضاح مدلول عبارة الأبنية والمنشآت وتحديد مفهومها بحيث نتمكن من الافادة من هذا التوضيح حل كثير من الأمور التي سنواجهها في دراستنا الحالية .

فالأندية والمنشآت بصورة عامة هي عقارات بطبيعتها بسبب اندماجها في الأرض ، والاندماج هو الذي يضفي عليها صفة العقار . فالارض إذن هي مصدر الصفة العقارية للأبنية والمنشآت .

والأبنية لا تعني ايضاً المساكن والمكاتب والحوانيت والمصانع والمخازن والزرابيب والأفران والمطاحن والمرائب والاهراءات فحسب وإنما تعني ايضاً الانشاءات الفنية كالجسور والسدود والخزانات والقنوات والآبار والأنفاق وغيرها.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الملكية الأبنية بما يلي : « كل ما جمع من مواد البناء فشد بعضه إلى بعض بصورة ثابتة على ظهر الأرض أو في باطنها » .

والأبنية والمنشآت قبل تشييدها كانت مجموعة من مواد البناء وأدواته كالرمل والمحصى والاسمنت والجبس والخشب والحديد والأدوات الصحية وغير ذلك من المواد المستعملة في البناء ، أي أنها كانت منقولاً ، فأصبحت بعد تشييد هذه الأبنية والمنشآت واندماجها في الأرض ثابتة ومستقرة واكتسبت الصفة العقارية . فاندماج الأبنية والمنشآت في الأرض هو الشرط الضروري لاضفاء صفة العقار عليها .

كذلك تعتبر عقارات الانشاءات المتصلة بالبناء كالشرفات وأنابيب المياه والغاز والميازيب والسياج الحبيط بالبناء وبالحدائق والحراب الواقعية من الصواعق والسكك الحديدية المثبتة في الأرض . هذه كلها تشكل عقارات لاتصالها بالبناء واندماجها فيه أو في الأرض . ولكن لا يشترط ان تكون الأبنية او المنشآت مشيدة على سبيل الدوام ، فقد تكون مؤقتة ، ومع ذلك تصبح عقاراً مقاً اندمجت في الأرض .

ففي المعارض مثلاً تقام هذه الانشاءات عادة بصورة مؤقتة تقوم بقيام المعرض وتزول بانتهائه ، ومع ذلك تعتبر عقارات بطبعتها . فاذا هدمت فان الانقضاض تصبح منقولاً . أما الانشاءات التي لا أساس ثابت لها في الأرض بحيث تندمج فيها فتتumber منقولاً . ومن ثم تكون خيماً البدو الرحيل ، وكذلك خياماً الكشافة وخيمة السيرك المتجول والكافينات الخشبية التي تقام

مؤقتاً على البحر وفي مواسم الاعياد والتي يمكن نقلها من مكان الى آخر دون أن يصيّبها التلف .

أما البيوت المصنوعة مسبقاً ، أي تلك التي تتم اجزاؤها سلفاً ويؤتى بها جاهزة الى المكان المعد له حيث يؤلف منها منزل مركز وثبتت في الأرض أي مندمج فيها ، فتعتبر عقارات بطبعيتها شأنها شأن الأبنية المصنوعة من مواد البناء العادي شرط أن تثبت بالارض بصورة دائمة لا مؤقتة . ولكي تكتمل دراسة موضوع الأبنية لا بد من التعرّيج على توضيح مدلول العقارات بالتخصيص ، لأن هذه العقارات ذات صلة وثيقة بالأبنية والانشاءات .

فالعقارات بالتخصيص هي أشياء منقوله بطبعتها اعتبارها الشارع غير منقوله لأنها متصلة بالعقارات المرتبطة بها . فهي إذن وبصورة عملية اشياء منقوله وقد تخيلها الشارع غير منقوله وذلك لعلاقتها الوثيقة بالعقار . ويشترط فيها : ان تكون معدة لخدمة العقار او استغلاله ، وان تكون هي والعقار مالك واحد ، او ان تكون مرتبطة بالعقار بصورة دائمة ( المادة ٢ من قانون الملكية العقارية ) .

فبالنسبة لشرط تخصيص المنقول لخدمة العقار أو لاستغلاله : فينبغي ان تكون بين المنقول والعقار علاقة وثيقة تجعل منها وحدة اقتصادية تتجلّى فيها القائدة من الحق المنقول بالعقار . فالغاية من ايجاد العقارات بالتخصيص هي تسهيل استئثار العقار والافادة منه . فالمقول في نفس العقار والمعد لخدمة صاحبه لا يكتسب اطلاقاً صفة العقار بالتخصيص : فلو كان المزارع سيارة في مزرعته لتنقلاته الشخصية أو دواجن لاستهلاكه الشخصي فانها لا تعتبر عقارات بالتخصيص . أما إذا كانت السيارة معدة لنقل المنتوجات الزراعية والدواجن لاستغلال العقار فان كلّيّها يعتبر عقاراً بالتخصيص .

ولا يشترط ان يكون هذا التخصيص دائماً ، بل يكفي أن يكون معداً لاستغلال العقار أو لخدمته ولو لفترة معينة على ان لا يكون هذا الاعداد

بصورة عرضية ، كما لو عمد المزارع عرضاً الى نقل منتوجاته في سيارته الخاصة لتصريفها في السوق فان هذا العمل وان تكرر لا يحول من سيارته الخاصة عقاراً بالتخصيص .

### ما هي أنواع الاستغلال التي تجعل من المنقول عقاراً بالتخصيص ؟

يبدو من الأمثلة التي اوردها المشرع في المادة الثالثة من قانون الملكية ان التخصيص الذي من شأنه جعل المنقول عقاراً هو الذي يهدف الى الاستغلال الزراعي او الصناعي دون الاستغلال التجاري ، إذ ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الملكية نصت صراحة على ان أثاث الفنادق والبيوت المفروشة وموجودات الملاهي ومؤسسات الاستحمام و محلات التجارة لا يمكن اعتبارها عقارات بالتخصيص .

ان أثاث الفنادق هو من المكلات الضرورية للاستئثار ومع ذلك فقد استثنى المشرع اللبناني وذلك خلافاً لما ذهب اليه الاجتماع الفرنسي . وقد يكون المشرع اللبناني قد تأثر بالانتقادات الموجهة الى نظرية العقارات بالتخصيص فضيق نطاقها وحصرها بالتخصيص الزراعي والصناعي دون التجاري .

#### ١ - التخصيص الزراعي

فالمادة الثالثة من قانون الملكية تمدد على سبيل المثال لا الحصر بعض المنقولات التي تعتبر عقاراً بالتخصيص للاستئثار الزراعي فذكرت الحيوانات المعدة للزراعة والآلات الزراعية والمعاصر والأنبوب لتنقية الكحول أو الزهور وغيرها من المحاصيل الزراعية والأوعية الكبيرة المستعملة لوضع الحصولات في مخازنها وأسماك الغدران وخلايا التحلل ودود القز في الخصاص والأسمدة والقش لتسهيل الارض ومساميك الكرمة . ويمكن أن يزيد على

ذلك أشياء أخرى كالحبوب المعدة للبذار . ولا تدخل فيها الدواجن التي تعيش في المزرعة والحيوانات المعدة للاستهلاك في المسلح ولا الخيول المعدة للاستعمال من قبل صاحب الأرض شخصياً لا للبيع بقصد الاتجار او للسباق .

والخلاصة ان كل شيء وكل حيوان وضع من قبل صاحبه ورصد لخدمة او لاستئثار عقار يملكته ، يعتبر عقاراً بالتخصيص .

## ٢ - التخصيص الصناعي

ان المادة الثالثة المذكورة تشير الى المؤن والمواد الاولية والآلات بما فيها الكميونات والفاكونات الصغيرة الخ ... والخييل شريطة ان تكون لصاحب المعمل ، وأن يكون البناء المشتمل على هذه الآلات مجهزاً بصورة خاصة لإيواء الآلات والمعدات الموجودة فيه . وعندما يدخل في هذه الفئة كل ما يستعمل ويساعد على العمل في المصنع . أما إذا كان البناء غير معد لإيواء أدوات المصنع فان هذه الأدوات تحتفظ بطبيعتها كمنقولات ولا تتحول الى عقارات بالتخصيص كما لو جاء حائط بمنزله الى منزله واخذ يعمل فيه فان هذا النوع يبقى منقولاً ومنفصلأ عن العقار لأنه غير معد لخدمته واستغلاله بل لتمكين الصانع او صاحب المهنة من ممارسة صنعته أو مهنته .

أما بالنسبة للشرط الذي يقضي بأن تكون الأشياء المنقوله والعقار ملكاً لشخص واحد أي اتحاد المالك فيمكن توضيحه بما يلي : إذا كان المنقول لشخص والعقار لشخص آخر فلا يكون تخصيص يجعل من المنقول عقاراً . فلو استخدم المالك الأرض آلات زراعية يملكتها الغير فان هذه الأدوات لا تتحول الى عقارات بالتخصيص بل تبقى محافظة على كيانها المنقول . أما إذا جاء شريك الزراعة بأدواته الزراعية وأبقار الحراة ووضعها في حقل يعود لسواه لاستئثار هذه الأرض فان هذه الأدوات والأبقار

تعتبر عقارات بالخصوص بالنظر الى الغير اما بالنسبة الى مالك الارض فتبقى منقوله ومستقلة عن العقار .

بعد ان فرغنا من تحديد وتوضيح مفهوم الابنية والمنشآت وما يتفرع عنها ننتقل الان الى بحث نطاق الضريبة من خلال الاحكام الواردة في القوانين الثلاثة التي طبقت منذ فجر الاستقلال وحتى الوقت الحاضر وهي :

المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٥٥ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٥  
وقانون ٦٢/٩/١٧ .

أولاً : نطاق الضريبة وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي  
رقم ١٩٤٣/٦/٢٤ تاريخ E T/٥٥

تخضع لضريبة الاملاك المبنية العقارات التي يشغلها مالكها أو أي شخص آخر مجاناً أو ببدل . وقد حددت المادة الاولى من القانون العقارات الخاضعة للضريبة على الشكل التالي :

أ - الابنية على انواعها المخصصة إما للسكن وإما لأعمال تجارية أو صناعية بما فيها الارض المشيدة عليها وللحقوق المباشرة من حدائق وباحات وبساتين الخ ... المعتبرة جزءاً متعمماً لها ، على ان لا تتجاوز مساحة هذه الملحقات الف متر مربع ، وإلا تخضع ما يزيد عن هذه المساحة للضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية .

ب - الاسطبلات والمستودعات والأقبية والمطبات والعنابر والمخازن الخ ...

ج - الاراضي غير المزروعة المخصصة لأعمال تجارية أو صناعية أو المستعملة كورش أو مستودعات بضائع أو ما شاكل .

## ثانياً : نطاق الضريبة وفقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٥

تحضر للضريبة :

أ - الأبنية المشغولة من مالكها أو من الغير ببدل أو بجانب المستعملة للسكن أو للتجارة أو للصناعة . وتعتبر الأرض الذي يقوم عليها البناء وكذلك ملاحقها المباشرة من مشتملات العقار على أن لا تزيد هذه الملاحق عن ١٠٠٠ م<sup>٢</sup> من المساحة .

ب - المخابط والبواخر والعنابر والمستودعات والمخازن الخ ...

ج - الاراضي المخصصة للتجارة او الصناعة واراضي الورش وتكميس البضائع الخ ...

## ثالثاً : نطاق الضريبة وفقاً لاحكام قانون ١٧/٩/١٩٦٢

اخضعت الماداة الاولى من القانون المشار اليه لضريبة الاملاك المبنية ايرادات :

١ - الأبنية على اختلاف انواعها أي كانت ماددة بناءها وأياماً كان محل وجودها .

٢ - ملحقات الابنية ومتهماتها .

٣ - التركيبات والمركبات والاراضي التي يعتبرها القانون بحكم الابنية .

فبالنسبة للمادة المستعملة في البناء يكون قانون ١٧/٩/٦٢ قد تجاوز اعتبارات القانون الأسبق أي قانون ١٤/٦/١٩١٠ التي كانت تقضي بتخفيف معدل الضريبة من ٩٪ بدلاً من ١٢٪ على الابنية الخشبية . وكلما القانونين يفرض الضريبة على أساس القيمة التأجيرية .

أما بالنسبة لاطلاق محل وجود البناء وفقاً لنص المادة الأولى الآنفة الذكر ، فإن هذا الاطلاق يبقى محصوراً ضمن الاراضي اللبنانية حيث تمارس الدولة سلطانها وسيادتها<sup>(١)</sup> .

وقد حددت المادة الرابعة ملحقات الأبنية فاعتبرت من ملحقاتها :

- ١ - الأرض أو الارضي التي تحيط بالابنية على شكل حدائق او بساتين او بحارات او أي شكل آخر عندما تكون جزءاً من العقار المشادة عليه الأبنية على ان لا تزيد مساحتها عن ألفي متر مربع ، واذا زادت عن هذا الحد فلا يعتد إلا بـألفي متر مربع منها فقط .
- ٢ - واجهات الابنية او أسطحها او التركيبات المقامة عليها عندما تستعمل لغایات استثمارية او تجارية او صناعية او لدعائية او الاعلان .

كما اعتبرت المادة الخامسة من متممات البناء :

- ١ - التمديدات والاقنية والآلات والأدوات المركزة في الابنية لغايات تجارية او صناعية والتي يتعدى انتزاعها منها دون الاضرار بها او بالجزء من البناء الذي تقوم عليه او تلتتصق به .
- ٢ - المصاعد واجهزة التدفئة والتبريد وتمديدات الماء والكهرباء والغاز وسواءها من المتممات المعدة لتأمين استعمال أبنية بشكل افضل بصرف النظر عن أية غاية أخرى تجارية او صناعية .

كما ان المادة السادسة قد حددت المقصود بعبارة « ما هو في حكم الأبنية » حيث جاء فيها :


تعتبر في حكم الأبنية :

---

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلو صفحة ٢٦ .

١ - المركبات البحرية والبرية وسواها من الاشياء او الترکيميات  
المرکزة في مكان ثابت المستعملة كالأبنية للسكن او للتجارة او  
للمصناعة او لأية غاية أخرى وذلك أياً كانت مادة صنعها وأياً  
كان محل وجودها .

٢ - الارضي او اقسام الارضي الفضاء المستعملة لغايات استئارية غير  
زراعية سواء أكانت ملحقة بالمباني او مستقلة عنها مسورة او  
غير مسورة .



## الفصل الثاني

### الاعفاء من الضريبة

أولاً : الاعفاء وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي ١٩٤٣/٥٥  
والمرسوم التطبيقي ٢٦٢٨ تاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

تتعفى من الضريبة بصورة دائمة :

١ - الابنية المخصصة لغايات زراعية بما فيها سكن المزارع في المزرعة ذاتها وحراس المزارع والاراضي والماشى وكذلك محلات المعدة لایواء الماشى والادوات الزراعية والمحاصيل ، كما شملت الاعفاءات زرائب الخيل المعدة للسباق ومحلات تربية دود القز .

٢ - كل عقار لا تتجاوز قيمته التأجيرية السنوية ٣٠ ليرة لبنانية سواء أكان مشغولاً من مالكه أو من غيره . شرط ان لا يكون المالك عدة عقارات تتجاوز قيمتها التأجيرية السنوية ٦٠ ل.ل .

٣ - الابنية التي تملكها الدولة او البلديات والتي لا تنتج ريعاً ما والخاصة بالصحة العامة .

٤ - ابنية المستشفيات والميامن والمستوففات والمشاغل ومعاهد التعليم المرخصة شرط ان لا تكون مستأجرة او مؤجرة .

٥ - الابنية او اجزاء الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مختلف المذاهب ومساكن خدامها الملحقه بها مباشرة او التي هي جزء منها .

٦ - الابنية التي تملكها دولة اجنبية وتكون مخصصة بكمالها لاسكان ممثليها او لايواء دوائرها . أما إذا خصص قسم من البناء بهذه الغاية فلا يعفى إلا هذا القسم .

٧ - العقارات غير المؤجرة او المستأجرة والتي تملكها شركات ذات امتياز تقوم بمشاريع عمومية شرط ان يكون الاعفاء منصوصاً عليه في صك الامتياز .

٨ - العقارات او اجزاء العقارات المهدومة او التي لم تنجز بعد .

## ثانياً : الاعفاء وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٥

تعفى من الضريبة بصورة دائمة :

١ - الابنية المخصصة لغايات زراعية المستعملة لهذه الغاية على ان لا تكون مؤجرة أو مستأجرة .

٢ - الابنية التي تملكها الدولة او البلديات او المؤسسات العامة والتي لا تنتفع ايراداً وإنما تستعمل للمصالح العامة .

٣ - الابنية او اجزاء الابنية غير المؤجرة او المستأجرة المخصصة لاقامة الشعائر الدينية ومساكن خدامها التي هي جزء منها او أحد ملاحقها المباشرة .

كذلك تعفى المستشفيات والمستوصفات والميارات والمشاغل  
ومعاهد التعليم شرط أن لا تكون مؤجرة أو مستأجرة شرط أن  
تكون أعدت خصيصاً لهذه الغاية .

٤ - الابنية التي تملکها دولة اجنبية وتكون مخصصة لايواء ممثليها او  
لاعمال مصالحها شرط المعاملة بالمثل .

٥ - المدافن العامة ومساكن خدمها وحراسها عندما تكون مملوکة  
للأوقاف او الجمعيات او المؤسسات الخيرية إلا إذا كانت هذه  
المساكن مؤجرة او مستأجرة .

٦ - الابنية او اجزاء الابنية غير المنجزة او الخراب .

### ثالثاً : الاعفاء وفقاً لأحكام قانون ١٧/٩/١٩٦٢

هناك نوعان من الاعفاء : اعفاء دائم او كلي واعفاء مؤقت  
او جزئي :

#### ١ - في الاعفاءات الدائمة

نصت المادة الثامنة من قانون ١٧/٩/٦٢ على ما يلي :

تعفى من الضريبة بصورة دائمة :

١ - الابنية التي تملکها الدولة او البلديات حتى ولو كانت مؤجرة .

٢ - الابنية التي تملکها المؤسسات العامة ولا تكون مؤجرة او معددة  
للإيجار .

٣ - الابنية المخصصة ضمن الاراضي الزراعية ، لغايات تتصل مباشرة  
بالاستثمارات الزراعية والمستعملة فعلاً في سبيل تملك الغايات .

- ٤ - الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وما يلحق بها مباشرة من مساكن للخدم إلا إذا كانت مؤجرة أو مستأجرة .
- ٥ - المدافن العامة ومساكن الحراس والخدم الملحقة بها مباشرة إلا إذا كانت هذه المساكن مؤجرة أو مستأجرة .
- ٦ - أبنية الميلامن ودور العجزة شرط ان لا تكون مؤجرة او مستأجرة.
- ٧ - الابنية المستعملة كمستشفيات او مستوصفات او معاهد للتعلم شرط :
- أ - ان يكون البناء ملكاً لجمعيات او مؤسسات لا تتولى تحقيق الربح او موقفاً لفميات دينية او خيرية .
- ب - ان يتولى ادارة المشروع المالك نفسه او أية جمعية او مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح دون بدل او لقاء بدل رمزي .
- وتطبق احكام هذه الفقرة على الافراد الذين يخصصون دون بدل او ببدل رمزي بناء يملكونه لاستعماله كمستشفى او مستوصف تتولى ادارته جمعية او مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح .
- ٨ - الابنية المستعملة كخلايا اجتماعية او مشاغل او مراكز صحية او اندية ثقافية والابنية المستعملة كأندية رياضية بما فيها الملاعب التابعة لها ( منها بلغت مساحتها ) على ان تتوفر فيها الشروط المبينة في الفقرة ٧ السابقة .
- ٩ - الابنية التي تملكتها الاحزاب السياسية والنقابات وسوها من الجمعيات والمؤسسات التي لا تتولى تحقيق الربح ، شرط :
- أ - ان تكون الهيئات المذكورة قائمة وفقاً للقوانين النافذة .

ب - ان تكون الابنية مخصصة لغايات تتصل مباشرة بنشاط قائم  
المهارات وان لا تكون مؤجرة .

١٠ - الابنية التي تملكها دولة اجنبية وتستعملها لابواء مكاتب بعثاتها  
الدبلوماسية او القنصلية واسكان رؤساء هذه البعثات شرط  
المعاملة بالمثل .

كما نصت المادة ٥٢ من القانون على ما يلي :

« ينزل مبلغ ٥٠٠ ليرة من الايرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل  
بناء يحوي داراً للسكن يشغلها المالك او احد الشركاء في الملكية .  
ولا يستفيد البناء الواحد من اكثر من تنزيل واحد » .

كما اشترطت المادة ٥٣ للاستفادة من التنزيل المنصوص عنه في المادة  
السابقة ان لا تتجاوز الايرادات الصافية المقدرة لدار السكن ١٠٠٠ ليرة في  
السنة . كما ان المكلف الواحد لا يستفيد من اكبر من تنزيل واحد منها بلغ  
عدد الدور التي يسكنها .

من استعراض المواد ٨ و ٥٢ و ٥٣ يتبين لنا ان الابنية المغفاة من ضريبة  
الاملاك المبنية بصورة دائمة تقسم الى فئات ثلاث :

- ١ - الابنية المغفاة بالنظر لصفة المالك .
- ٢ - الابنية المغفاة لضائلة ايرادها .
- ٣ - الابنية المغفاة بسبب الغرض الذي تستخدم فيه .

### الابنية المغفاة بالنظر لصفة المالك

أ - الابنية التي تملكها الدولة :

اعفت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون ضريبة الاملاك المبنية

الأبنية التي تملكها الدولة أو البلديات وذلك بصورة مطلقة ودون تعليقها على أي شرط حق ولو كانت مؤجرة .

وسريان الاعفاء في هذه الحالة يعتبر تطبيقاً لمبدأ عام يقضي بعدم سريان الضرائب على ممتلكات الدولة الخاصة وال العامة . وهذا المبدأ معمول به في كافة الدول . إلا أن القانون اللبناني قد اعفى كذلك أملاك البلديات ولو كانت مؤجرة وذلك لمساعدة هذه الهيئات المحلية القليلة الموارد نسبياً للقيام بالاعباء الملقة على عاتقها حليماً .

ومن المعروف ان الدولة لا ترمي الى تحقيق الربح وإنما تهدف الى تأمين الصالح العام وكذلك الحال بالنسبة للبلديات .

ولكن ما هو موقف وزارة المالية ( الأموال المبنية ) إذا وضعت بعض أملاك الدولة تحت تصرف احدى المؤسسات العامة او ذات النفع العام كسكنة الحديد مثلاً<sup>(١)</sup> .

أجبت الوزارة المعنية : بأن القانون لم يقصد من الاعفاء اعفاء كل عقار تملكه الدولة بصورة مطلقة وإنما قصد العقارات التي تبقى بتصرف الدولة المالكة وتعود اليها ايراداتها .

ثم اضافت : غير ان الحال مختلف عندما تكون عقارات الدولة موضوعة بتصرف شخص آخر ينتفع من ايراداتها انتفاع المالك .

ولما كانت مصلحة سكك حديد الدولة هي التي تنتفع من ايرادات العقارات الموضوعة تحت تصرفها لخاصة مصلحة عامـة ولا تنتج لها أي دخل .

---

(١) كتاب مدير المالية العام رقم ٢٤٩٣/٦٥٣ فارينج ٦٥/٩/١٣ .

لذلك قررت وزارة المالية اخضاع سكة حديد الدولة لضريبة الاملاك  
المبنية عن كل عقار يدر عليها ريعاً أياً كانت الصفة التي تربطها به شأنها في  
ذلك شأن جميع المصالح المستقلة .

غير اننا لا نرى هذا الرأي لأن نص الفقرة الاولى من المادة ٨ من قانون  
١٩٦٢/٩/١٧ ( ضريبة الاملاك المبنية ) قد جاء مطلقاً على عكس ما ورد في  
كتاب مدير المالية العام ولم تتعلق الفقرة المشار إليها الاعفاء على أي شرط .  
وان وضع بعض أملاك الدولة تحت تصرف بعض المصالح المستقلة ذات النفع  
العام للانتفاع بغير ارادتها ليس سوى مساعدة من الدولة لهذه المؤسسات للنهوض  
باعباءها وتسهيل مهامها . وقد رأينا ان الابنية التي تملکها الدولة او البلديات  
معفاة من ضريبة الاملاك المبنية حق وان كانت مؤجرة وهي معفاة بصورة  
اولى ، إذا كانت موضوعة تحت تصرف احدى المؤسسات العامة بدون بدل .  
وسكة حديد الدولة ليست مالكة ولا مستثمرة ولا مستأجرة حسب المفهوم  
الوارد في قانون ضريبة الاملاك المبنية ولا يمكن التوسيع في تفسير القوانين  
المالية كما لا يمكن الأخذ بعيداً القياس في هذه القوانين . فالتوسيع او القياس  
قد يؤدي الى فرض ضريبة او الاعفاء منها ، ولا ضريبة ولا اعفاء  
بدون نص .

**ب - الابنية التي تملکها المؤسسات العامة ولا تكون مؤجرة او معدة  
للإيجار :**

اعفيت الابنية التي تملکها هذه الهيئات العامة باعتبارها مؤسسات عامة  
لا تتوجه الربح في نشاطها وإنما تهدف الى تحقيق النفع العام . لكن الاعفاء  
هنا متعلق على شرط وهو ان لا تكون هذه الابنية مؤجرة ولا معدة للإيجار .  
فإذا تخلف هذا الشرط خضعت ايرادات الابنية التي تملکها المؤسسات العامة  
لضريبة الاملاك المبنية شأنها في ذلك شأن الابنية الخاصة . اذن ينبغي ان

تكون هذه الابنية مملوكة من هذه المؤسسات ومستعملة من قبلها لحق تعفى من الضريبة .

والاعفاء محصور بالمؤسسات العامة ولا يشمل المؤسسات ذات المنافع العامة<sup>(١)</sup> . فوزارة المالية اعتبرت صندوق تعاوض الرقباء والافراد في الجيش من المنافع العامة وليس من المؤسسات العامة . ولذا اخضعت الابنية التي يملكونها لضريبة الاملاك المبنية .

ج - الابنية التي تملکها دولة أجنبية وتستعملها لابواء بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية واسكان رؤساه هذه البعثات شرط المعاملة بالمثل :

تمشياً مع العرف الدولي تتبادل الدول المنافع فيما بينها ومنها قضية الاعفاء المتعلقة بالضرائب والرسوم . وقد مرّ معنا في كتاب ضريبة الدخل ان البعثات الدبلوماسية تعفى من ضريبة الدخل وذلك شرط المعاملة بالمثل . والوضع بالنسبة لضريبة الاملاك المبنية لا يختلف . فالابنية التي تملکها الدول الأجنبية تعفى ايراداتها من الضريبة إذا كانت تستعمل لابواء موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين واسكان رؤساه هذه البعثات .

وقد اشترطت الفقرة العاشرة من المادة الثامنة المعاملة بالمثل أي ان تعامل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ورؤساه البعثات الدبلوماسية اللبنانية نفس المعاملة الضريبية بالنسبة للابنية التي تملکها الدولة اللبنانية والخاصة لابواء الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين اللبنانيين واسكان رؤساه هذه البعثات في بلد البعثة المعفاة .

كما ان الفقرة المشار اليها قد اشترطت كذلك ان تكون هذه الابنية

(١) تعميم وزير المالية رقم ٥٤٤٦ تاريخ ١٩٧١/٨/١٠ .

مستعملة لابواد البعثات الدبلوماسية والقنصلية واسكان رؤساه هذه البعثات .  
فإذا لم تستعمل هذه الغاية خضعت ايراداتها للضريبة، إلا إذا حصل اتفاق بين  
الدولتين المعنيتين على خلاف ذلك ، وتبادلتا الاعفاء الضريبي كا حصل بين  
لبنان وفرنسا .

وقد تأكّد هذا الاعفاء مرتين بصدور القانون الذي وضع موضوع  
التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣٠١٦ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢ ، حيث نصت المادة  
الأولى منه على ما يلي :

« تعفى البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في لبنان من ضريبة  
الاملاك المبنية على عقاراتها المبنية المعدة لاسكان موظفيها النظاميين مجاناً  
بدلاً من اعطائهم تعويضات سكن ، وذلك ضمن حدود المعاملة بالمثل .

ويتناول هذا الاعفاء الضريبة التي تترتب لغاية تاريخ العمل بهذا  
القانون » .

هذا القانون وإن لم يأت بشروط جديدة ولا ألغى الشروط القديمة ،  
لكنه أوضح النص القديم بأن حصر الاعفاء بالابنية المخصصة لاسكان موظفي  
البعثات الدبلوماسية النظاميين والذين يسكنون هذه الابنية مجاناً دون ان  
يعطوا تعويضات سكن . فبالاضافة الى الشروط السابقة ينبغي ان يكون  
الموظف الدبلوماسي نظامياً وان يسكن الدار المخصصة له مجاناً وان لا يعطى  
تعويضات سكن . فإذا لم تتوفر الشروط القديمة بالإضافة الى التحديد الجديد  
للمستفيدن من الاعفاء خضعت الابنية التي يسكنونها لضريبة الاملاك المبنية .  
إلا ان هذه الشروط لا قيمة لها بالنسبة للاعفاء إذا لم تعامل الدولة المغافاة  
من ضريبة الاملاك المبنية الدولة اللبنانيّة بالنسبة لموظفيها الدبلوماسيين  
نفس المعاملة .

وتعامل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة نفس المعاملة الضريبية

التي تعامل بها البعثات الدبلوماسية . ولذا تعفى الأبنية التي تشغلها وكالاتها المتخصصة في لبنان من ضريبة الاملاك المبنية ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .

بقي ان نعرف موقف وزارة المالية من المساكن والاکواخ التي يسكنها اللاجئون الفلسطينيون :

اعتبرت وزارة المالية ان الدولة اللبنانية ووكالة الغوث وتشغيل اللاجئين ها اللتان وضعتا المخيمات تحت تصرف اللاجئين الفلسطينيين بغية ايوائهم دون مقابل . كذلك اعتبرت ان اللاجئين الفلسطينيين لا يملكون المساكن المشادة ضمن المخيمات وليس لهم في الوقت ذاته أي حق استثمار متعلق بها . كما ان هؤلاء اللاجئين غير ملزمين وفق تعميم وزير المالية<sup>(١)</sup> بدفع أي بدل ايجار او استثمار ، وبالتالي لا تفرض عليهم ضريبة الاملاك المبنية خصوصاً وان هذه المنشآت لا يسكنها من اللاجئين المذكورين إلا من كان عاجزاً عن السكن في مكان آخر .

وأخيراً اعتبر التعميم المذكور ان اعفاء اللاجئين من بدل الاجار إنما يعني الاقرار بعجزهم عن تأمين سكن آخر لهم وبالتالي وجوب عدم فرض ضريبة الاملاك المبنية عليهم من جراء اقامتهم في اکواخ ضمن المخيمات المقاومة خصيصاً لهذه الغاية .

وكان من الممكن الاستغناء عن هذه التبريرات ووضع اتفاق بين الدولة اللبنانية ووكالة الغوث يقضي باعفاء البيوت والاکواخ المشادة ضمن المخيمات من ضريبة الاملاك المبنية ، كما يحصل عادة بين الدول بعضها مع بعض او بين الدول والمنظمات الدولية المتمتعة بشخصية دولية ومنها منظمة الامم المتحدة .

---

(١) قرر وزير المالية رقم ٧٠٦ تاريخ ٤/٤/٦٨ .

## الأبنية المغفاة لضائقة ايراداتها

أعفت المادة ٥٢ من قانون ٦٢/٩/١٧ المتعلق بضربيه الاملاك المبنية من هذه الضريبيه كل بناء يحوي داراً يسكنه المالك أو أحد شركاء الملكية على ان لا تتجاوز بدلات ايجاره الصافية المقدرة خمسينية ل.ل . اما اذا تجاوزت البدلات المذكورة ٥٠٠ ل.ل الى الألف ليرة فان ما يعفى من البدل هو ٥٠٠ ل.ل فقط وتخضع البدلات الزائدة عن ٥٠٠ ل.ل للضريبيه . وفي حال تجاوز البدلات الصافية الألف ليرة فان جميع البدلات، بما فيها الخمسينية ليرة الأولى ، تخضع للضريبيه اي ان مبدأ الاعفاء يطبق كلياً في حال تقدير البدلات الصافية بخمسينية ليرة وما دون ، ويطبق جزئياً في حال تجاوزها الخمسينية ليرة الى الألف ليرة ، ولا يطبق اطلاقاً في حال تجاوزها الألف ليرة .

من هم المستفيدين من هذا الاعفاء ؟

حددت المادة ٥٢ من القانون الاشخاص الذين يستفيدون من هذا الاعفاء وحصرتهم بالمالك أو احد شركاء الملكية .

فالمالك أو أحد شركاء الملكية الذي يملك داراً يسكنه يستفيد من الاعفاء في الحدود التي أشرنا اليها منذ قليل . بقى ان نتساءل هل يستفيد شاغل البناء المستثمر أو من هو في حكم المستثمر أو المالك ؟

وقد اعتبرت وزارة المالية<sup>(١)</sup> ان المستفيدين من التنزيل المنصوص عليه في

(١) تعميم وزارة المالية المسجل تحت رقم ٢١٨٣ تاريخ ٢١/٩/٧١ رقم ٤٠٥٣ ٤٦٩٩ الواردات رقم ٤٢/٤ تاريخ ٢٢/٢/٧٢ موافقة مدير المالية العام بتاريخ ٢٢/١١/٢٩ على رأي

ديوان المحاسبة الذي اعتبر الشاغل المستثمر كالمالك وافه يستفيد من التنزيل المنصوص عليه في المادة ٥٢ من القانون .

المادة ٥٢ من قانون ضريبة الاملاك المبنية هم المالك او احد الشركاء في الملكية وكذلك الشاغل المعتبر بحكم المالك او بحكم المستثمر وذلك وفقاً المادة الثالثة من القانون . وقد أشار التعليم المنوه به على الدوائر المالية ان تثبتت من الملكية بافادة عقارية في المناطق الممسوحة وافادة من المختار مأخوذه عن سجل المساحة القديم الموجود لديه في المناطق غير الممسوحة إلا إذا كانت عمليات التحديد والتحrir مفتوحة في المنطقة ، فعندئذ تصبح افادة المختار غير واردة وتحل محلها افادة القاضي العقاري المختص سواء أكانت صادرة عنه مباشرة أو مصدقة من قبله .

وكانـت وزارة المالية قد رأـت غير هذا الرأـي في كتاب سابق لها<sup>(١)</sup> ولم تسمح للمـستثمر بالـافادة من الحق المعـطى للمـالك بمـوجب المـادة ٥٢ من القـانون وـحصرت هذا الحق بـالمـالك او بـأـحد الشرـكاء في الملكـية فقط .

وهـذا الرأـي كـما نـعتقد يـتفق مع النـص ولا يـتجاوزه ، إلا إذا كـنا نـود التـوسيـع في التـفسـير . ويـمكـن أن تكون وزـارة المـالية قد غـلبت النـاحـية الـاجـتمـاعـية على النـاحـية الضـريـبية باـعتـبار أنـ المستـفـيدـين من هـذا النـص هـم في غالـبيـتهم من اـصحاب الدـخـل المتـواضع او المـحدود سـواء أـكانـوا مـلاـكاً او مـسـتـثـعـرين او من في حـكمـهم .

بـقـيـ انـ نـعـرف الـاعـفاءـ الخـاصـ بـالـوـحدـاتـ السـكـنـيةـ الـيـ يـشـغلـهاـ مـالـكـوهاـ : فالـفـقرـةـ الثـانـيـةـ منـ المـادـةـ ٥ـ٢ـ حـصـرـتـ الـاعـفاءـ بـبـنـاءـ وـاحـدـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـذاـ بـنـاءـ مـقـسـمـاـ إـلـىـ وـحدـاتـ سـكـنـيةـ مـفـرـزةـ (ـحـقـوقـ مـخـتـلـفةـ)ـ بـجـيـثـ تـشـكـلـ كلـ مـنـهـاـ عـقـارـاـ مـسـتـقـلاـ يـحـمـلـ رـقـمـ جـدـيدـاـ . فـانـ أـيـمـاـ مـنـ هـذـهـ عـقـارـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ قـسـتـفـيدـ مـنـ التـنـزـيلـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٥ـ٢ـ مـنـ القـانـونـ مـقـ توـفـرـتـ شـروـطـ

(١) كتاب مصلحة الـوارـدـاتـ المسـجـلـ تحتـ رقمـ ٤ـ٥ـ٩ـ صـ ٢ـ تـارـيخـ ٦ـ٧ـ/ـ٣ـ/ـ١ـ٦ـ

وكان تابعاً لبناء آخر . وتعتبر الأقسام الجديدة عقارات مستقلة فور تسجيل عقد الأفراز على الصحيفة العينية . ( تعميم وزير المالية رقم

٥١٤٣  
١٤٧٠٧ ص ٢ تاريخ ٢٢/٢/٧ ) .

إذن لا يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في المادتين ٥٢ و ٥٣ من القانون سوى الوحدة السكنية المعدة لسكن المالك او المستثمر او من في حكمها ، دون سائر الأمكنة الأخرى المؤجرة منها كانت قيمتها التأجيرية ضئيلة . كما لا يمكن اخذ الفرق من القيم الناتجة عن الأقسام المؤجرة من الغير في حال نقص القيمة التأجيرية العائدة لدار سكن المالك ، كما لا يستفيد من الاعفاء في البناء او العقار الواحد إلا وحدة سكنية واحدة ولمالك واحد فقط ، منها تعدد المالكون الشاغلون . وفي هذه الحالة تستفيد من الاعفاء الوحدة السكنية الأعلى بدلأ . فالبناء الذي يشمل مثلاً ٣ مساكن مشغولة جميعها من الشركاء في الملكية وقيمتها التأجيرية المقدرة من قبل الدوائر المالية هي على التوالي : ٣٥٠ ل و ٤٠٠ ل و ٤٥٠ ل لا تستفيد من التنزيل سوى الوحدة الأعلى قيمة تأجيرية وهي ٤٥٠ ل . وفي حال تعدد المالكين الشاغلين لوحدات سكنية يملكونها يكفي ان تتوفر شروط الاعفاء في إحدى الوحدات للاستفادة من التنزيل <sup>(١)</sup> .

فإذا كان البناء يحوي ٤ وحدات سكنية احداها مشغولة من المالك نفسه وقيمتها التأجيرية ٨٠٠ ل . وقيم الثلاث الباقية والمشغولة من الشركاء في الملكية هي على التوالي : ١٣٠٠ ل و ١٥٠٠ ل و ١٨٠٠ ل . فالوحدة السكنية الأولى ٨٠٠ ل هي التي تستفيد فقط من التنزيل وقدره ٥٠٠ ل . أما الوحدات الباقية فلا تستفيد من اي تنزيل باعتبار قيمتها التأجيرية المقدرة تتجاوز الألف ليرة لباقيها .

(١) مذكرة وزير المالية رقم ١٦٧٨ تاريخ ٦/٧/٦

وأخيراً لا يستفيد المكلف إلا من تنزيل واحد منها كان عدد الوحدات السكنية التي يشغلها حتى ولو توفرت فيها جميعها شروط الاعفاء ، أي إذا كانت قيمتها التأجيرية تقل عن ١٠٠٠ ل. ويستفيد في هذه الحالة من التنزيل الأعلى كرأينا. فلو كان المالك أو المستثمر أو من في حكمها يملّك ٣ وحدات سكنية ويشغلها جميعها وان القيمة التقديرية التأجيرية لها هي على التوالي : ٢٥٠ ل و ٦٠٠ ل و ١١٠٠ ل فانه يستفيد من تنزيل اقصى قدره ٥٠٠ ل. من الوحدة السكنية ذات القيمة التأجيرية ٦٠٠ ل ويكلف عن كامل القيم الصافية في الوحدات الباقية مع اضافة ١٠٠ ل الباقية من القيمة التأجيرية للوحدة الثانية التي حسم منها التنزيل ، فتصبح القيم الخاضعة للضررية ٢٥٠ ل و ١٠٠ ل و ١١٠٠ ل .

وتجدر الاشارة أخيراً الى ان البيوت التي باعتها مصلحة التعمير لأصحاب الدخل المحدود بالتقسيط تعفى إذا توفرت فيها شروط الاعفاء شرط ان تسجل عقود البيع المؤقتة على الصنافيف العينية وتكون هذه العقود بثابة ( وعود بالبيع ) <sup>(١)</sup> تنفذ بعد تسديد قيمة العقارات المذكورة من قبل المستفیدين <sup>(٢)</sup> .

### **الأبنية المغفاة بسبب الغرض الذي تستخدم فيه**

#### **أ - الأبنية المخصصة للاستثمارات الزراعية :**

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون الاملاك المبنية على ما يلي :

(١) ان هذا العقد ليس عقد وعد بالبيع وإنما هو عقد بيع بالتقسيط .

(٢) تعميم وزير المالية رقم ٩٩٢ / ٤٥٣ ص ١ تاريخ ١٨/٥/٦٥ .

تعفى من الضريبة بصورة دائمة :

١ - .....

٢ - .....

٣ - « الابنية المخصصة ضمن الاراضي الزراعية لغايات تتصل مباشرة بالاستثمارات الزراعية المستعملة فعلاً في سبيل تلك الغايات » .

قرر المشرع اعفاء هذه الابنية وذلك تشجيعاً للزراعة ورعايتها للاقائين بالاستثمارات الزراعية وخاصة صغار المزارعين . ولكن هذا الاعفاء ليس مطلقاً وإنما مشروط بعدة شروط منها :

- ان تكون الابنية ضمن الاراضي الزراعية .

- ان تستعمل الابنية المذكورة في سبيل تحقيق الغايات والاستثمارات الزراعية .

فإذا فقد هذان الشرطان أو أحدهما خضعت إيرادات هذه المباني للضريبة .

وقد حددت مصلحة الواردات أصول اعفاء الابنية الزراعية من ضريبة الاملاك المبنية اذا توفرت فيها الشروط الآتية (١) :

١ - ان يكون العقار واقعاً ضمن أراضٍ زراعية حق ولو لم تكن عقاراً واحداً .

٢ - ان يكون البناء مخصصاً لاستثمار الارض الزراعية بمعنى ان يتوافر جميع العناصر الازمة لهذا الاستثمار او الناتجة عنه بما فيها العنصر البشري إذ لو لا هذا العنصر الأخير لما كان هناك استثمار زراعي . كذلك ينبغي ان يكون شاغل العقار مزارعاً يتولى بنفسه استثمار

(١) كتاب مصلحة الواردات رقم ٣٠٦٨ ص ٢ تاريخ ١٢/٩/١٩٧١ .

الارض الزراعية وإلا أصبح الجزء الذي يشغله من البناء غير  
مستوف شروط الاعفاء .

٣ - ان يكون البناء مستعملاً من اجل تحقيق الاغراض الزراعية .  
ولو لا توجب استعمال بناء آخر . وإذا كان جزء من البناء  
مستعملاً في سبيل الغايات الزراعية المرتبطة بالارض الزراعية التي  
يكون قائماً فيها ، فلا يعفى عندها سوى هذا الجزء .

٤ - ان لا تتجاوز القيمة التأجيرية للبناء موضوع الاعفاء حاصل  
الارض او الاراضي الزراعية التي يكون قد أقيم فيها وخصص  
لتحقيق استثمارها <sup>(١)</sup> .

٥ - ان يكون البناء الزراعي ملكاً للشاغل أو مشغولاً منه على سبيل  
الاستثمار او التسامح ( دون تأجير ) ، وحيث ان البناء الزراعي  
هو بصفة البناء المستعمل لتخزين الانتاج الزراعي او لابوام المزارعين  
والحيوانات المستخدمة في منافع الاراضي الزراعية ولحفظ سائر  
المعدات والحبوب والاسندة والادوية الزراعية .

وكان مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٨ قد قرر اعفاء المزارع والمداجن  
من ضريبة الدخل باعتبارها من الاستثمارات الزراعية عندما يملكونها افراد .  
وقد ناقشنا هذا القرار في كتاب الدخل عند عرضنا للاعفاء من ضريبة  
الدخل فلم يرجع اليه .

---

(١) إن هذا الشرط لم يرد في نص الفقرة الثالثة المشار إليها ولا ذكر من أين جاء به بل لا  
ترى مبرراً لا يراده . ولربما كانت القيمة التأجيرية لهذا البناء تفوق حاصلات الاراضي الزراعية في  
سنة أو سنوات معينة فهل ينتفي الاعفاء في حال تختلف هذا الشرط . إنما لا فذهب الى هذا  
الرأي لعدم قانونيته .

وقد استندت مصلحة الواردات الى هذا القرار واعتبرت الابنية المخصصة للزارع والمداجن التي يملكونها افراد استثمارات زراعية تستفيد من الاعفاء كلياً او جزئياً بنسبية الاجزاء التي تكون مستعملة فيما فعلاً . ( تعليمات مصلحة الواردات رقم ١٧١ تاريخ ١٦/١٢/٧١ ) .

ب - « الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وما يلحق بها مباشرة من مساكن للخدم إلا إذا كانت مؤجرة أو مستأجرة » :

بموجب هذه الفقرة تغفى الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد وسائر الابنية المخصصة لهذه الغاية بما فيها أبنية المدارس التي تقوم بتدريس وتعليم الأديان . وكذلك تغفى من الضريبة المساكن المخصصة لرجال الدين الذين يشغلونها بدون أجر وذلك تكيناً لهم من مزاولة الشعائر الدينية في الاوقات المفروضة . ولكن هذا الاعفاء لا يشمل العقارات المملوكة من الاوقاف أو الطوائف الدينية والتي تدر ريعاً .

ويتحقق الاعفاء كذلك مساكن الخدم الملحقة بالمباني الاولى باعتبار ان هؤلاء الخدم يقومون بخدمة هذه الابنية ليلاً ونهاراً وذلك تسهيلاً لاداء الشعائر الدينية ، وحرصاً على نظافة هذه الاماكن والشهر عليها وحمايتها من أي سوء . لذلك يؤمن المسؤولون عن اماكن العبادة وبدون بدل مساكن هؤلاء الخدم تكون ملحوقة مباشرة بالابنية المذكورة وغير منفصلة او بعيدة عنها .

وقد اشترط القانون لاعفاء هذه الابنية والمساكن ان لا تكون مؤجرة ولا مستأجرة .

كذلك اشترط القانون ان تكون هذه الابنية مخصصة لاقامة الشعائر الدينية .

فاما تختلف هذه الشروط او بعضها خضعت هذه الابنية والمساكن للضريبة الاملاك المبنية كسائر الابنية الخاصة .

### ج - المدافن العامة ومساكن الحراس والخدم الملحقة بها :

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة على اعفاء المدافن العامة ومساكن الحراس والخدم الملحقة بها مباشرة إلا إذا كانت هذه المساكن مؤجرة أو مستأجرة .

ان هذا الاعفاء يتناول بصورة خاصة مساكن الحراس والخدم الملحقة مباشرة بالمدافن العامة، وهؤلاء الحراس والخدم يقومون بحراسة وخدمة هذه المدافن ، ومن أجل ذلك تخصص لهم مساكن تلحق بهذه المدافن مباشرة وتكون بدون بدل وذلك تسهيلاً لأعمال هؤلاء الاشخاص . ولكن القانون اشترط ان تتوفر بهذه المساكن شروط ثلاثة :

- أن لا تكون هذه المساكن مؤجرة أو مستأجرة .

- أن تكون ملحقة بالمدافن مباشرة غير منفصلة او بعيدة عنها .

- أن تكون مخصصة لسكن الحراس والخدم القائمين على خدمة وحراسة هذه المدافن .

### د - أبنية المياثم ودور العجزة :

نصت الفقرة السادسة من المادة الثامنة من قانون ضريبة الاملاك المبنية على اعفاء أبنية المياثم ودور العجزة شرط ان لا تكون مؤجرة أو مستأجرة .

وكان هدف المشرع من هذا الاعفاء تشجيع هذه الدور ومساعدتها في اداء دورها الانساني الذي يقوم على رعاية الايتام والعجزة . لكن القانون اشترط للاعفاء :

- أن لا تكون هذه الابنية مؤجرة ولا مستأجرة .

- أن تكون مخصصة لرعاية الايتام وايواء العجزة .

فإذا تختلف أي من الشرطين فان الضريبة تتوجب .

هـ - الأبنية المستعملة كمستشفيات أو مستوصفات أو معاهد للتعليم :

وقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثامنة على اعفاء الأبنية المستعملة كمستشفيات أو مستوصفات أو معاهد للتعليم شرط :

أـ - أن يكون البناء مملوكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتولى الربح أو موقوفاً لغايات خيرية أو دينية .

بـ - أن يتولى ادارة المشروع المالك نفسه أو أية جمعية خيرية أو مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح دون بدل أو لقاء بدل رمزي .

وتطبق أحكام هذه الفقرة على الأفراد الذين يخصصون بدون بدل أو ببدل رمزي بناء يملكونه لاستعماله كمستشفى أو مستوصف تتولى ادارته جمعية او مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح .

إذن أعمقت من الضريبة بموجب الفقرة السابعة أبنية المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم التي تتوفر فيها الشروط التالية :

١ - أن تكون هذه المستشفيات أو المستوصفات أو المعاهد التعليمية مملوكة من جمعيات خيرية لا تتولى الربح من جراء نشاطها .

٢ - أو أن تكون الأبنية موقوفة لغايات دينية أو خيرية .

٣ - أن يتولى المالك او أية جمعية او مؤسسة ادارة المشروع ، منها كانت جنسية المالك او المؤسسة ، لبنانية او أجنبية . ( تعميم وزير

المالية ١٠٩٩ ص ٢ تاريخ ٧٠/٥/١٩ ) .

وفي هذه الحالة ينبغي ان تشغل الجمعية او المؤسسة البناء على سبيل التسامح أي بدون بدل او ببدل رمزي .

وكذلك تطبق أحكام هذه الفقرة على الأفراد عندما يضعون، تحت تصرف جمعية او مؤسسة لا تتولى الربح بناء يملكونه ، ببدل رمزي او بدون بدل لاستعماله كمستشفى أو مستوصف .

من هذا العرض يتبين ان عدم توخي تحقيق الربح من النشاط الذي تزاوله هذه المستشفيات او المستوصفات هو شرط لاعفائها ، أي ان تقبل مرضى بالمجان او لقاء أجر زهيد يساعدها على تخفيف الاعباء الملقاة على عاتقها .

وكذلك الحال بالنسبة للمدارس والمعاهد الدينية منها وغير الدينية فان الابنية التي تشغلهما من اجل مزاولة نشاطها التعليمي تكون معفاة من الضريبة حتى ولو دفعت لها اعفافات من وزارة التربية او من الجمعيات الخيرية او من الافراد، إذ ان مثل هذه الاعفافات لا تعتبر من قبيل الريع. كما ان اقتضاء المعهد او المدرسة اقساطاً مدرسية لا يتنافي مع كون المعهد معداً للقيام بنشاط خيري إذ لا يعدو الامر ان يكون محاولة للتخفيف من عبء المصارييف التي تتحملها تلك الجمعيات في سبيل اداء رسالتها التعليمية ، ما دام الهدف ليس الحصول على ربح من استئجار المبنى المعهد لاشغال المعهد . ومعلوم ان معاهد التعليم معفاة كذلك من ضريبة الدخل حتى وان كانت تمارس التعليم لقاء اقساط موقعة . فالقانون قد اعفى معاهد التعليم بصورة مطلقة من ضريبة الدخل المجانية منها وغير المجانية . ( المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٤ ) .

لكن قانون ضريبة الاملاك المبنية اشترط لكي تعفى الابنية التي تشغلهما هذه المعاهد ان تكون مملوكة ومدارة من قبل الجمعيات او المؤسسات الخيرية .

وقد اشترطت مصلحة الواردات للافاده من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابعة المشار اليها توفر العناصر التالية<sup>(١)</sup> :

١ - افاده عقارية ثبتت ملكية العقار من قبل الجمعية او الهيئة طالبة الاعفاء .

٢ - نسخة عن العلم او الخبر او المرسوم او القرار الذي يثبت قيام الجمعية او الهيئة بصورة دائمة .

٣ - نسخة عن نظام الجمعية او الهيئة مصدقة من الوزارة المختصة للثبات من غایاتها الخيرية او الثقافية او الاجتماعية او سواها وعدم توخيها الرابع .

٤ - افاده صادرة عن مرجع ذي صلاحية او أي مستند مماثل يثبت ان المالك يتولى المشروع بنفسه .

وقد اشارت التعليمات الآنفة الذكر الى ان الاعفاء من الرسوم البلدية يتطلب توفر المستندات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ .

و - الأبنية المستعملة كخلايا اجتماعية او مشاغل او مراكز صحية او اندية ثقافية او رياضية :

نصت الفقرة الثامنة من المادة الثامنة على اعفاء « الأبنية المستعملة كخلايا اجتماعية او مشاغل او مراكز صحية او اندية ثقافية والابنية المستعملة كأندية رياضية بما فيها الملاعب التابعة لها منها بلغت مساحتها على ان تتتوفر فيها الشروط المبينة في الفقرة (٧) السابقة » .

إن هذه الأبنية قد أعدت لمزاولة النشاط الخيري او الاجتماعي او الثقافي

---

(١) تعميم رئيس مصلحة الواردات رقم ١٧/ص ٢ تاريخ ٦٥/١/٨ .

او الرياضي ولم تعدد بهدف الاستثمار . ولذا اعفاهـا قانون ضريبة الامـلاك المبنـية بـوجب الفقرـة الثـامـنة من المـادـة الثـامـنة من الضـريـبة باعتـبار ان هـذـه الـاـنـشـطـة لا تـتوـخـى الـرـبـح وإنـما تـهـدـفـ الى مـارـسـة النـشـاطـات المـنـوـهـ بـهـا اـعـلـاهـ دونـ ايـ أـجـرـ اوـ بـأـجـرـ رـمـزـيـ يـسـاعـدـ الجـمـعـيـةـ اوـ المـؤـسـسـةـ عـلـىـ تـخـفـيفـ مـصـرـوفـاتـهاـ وـالـاسـتـمـارـ فيـ تـأـديـةـ رسـالـتـهاـ . وـقـدـ اـشـتـرـطـ القـانـونـ لـلـاستـفـادـةـ منـ الـاعـفـاءـ انـ تـكـوـنـ الـابـنـيـةـ :

- ١ - مـخـصـصـةـ لـلـنـشـاطـ الـاجـتـاعـيـ اوـ الصـحـيـ اوـ الـثـقـافـيـ اوـ الـرـياـضـيـ اوـ مـسـتـعـمـلـةـ كـمـشـاغـلـ .
- ٢ - أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـابـنـيـةـ مـلـكـاـ جـمـعـيـاتـ اوـ مـؤـسـسـاتـ لـاـنـتـوـخـىـ الـرـبـحـ اوـ مـوـقـوـفـةـ لـلـغـایـاتـ الـتـيـ اـشـرـفـ عـلـىـ اـسـرـافـ الـيـهـاـ وـتـكـوـنـ اـيـضـاـ مـدارـةـ مـنـ قـبـلـ هـذـهـ الـجـمـعـيـاتـ اوـ مـؤـسـسـاتـ .
- ٣ - أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـابـنـيـةـ مشـغـولـةـ بـدـونـ بـدـلـ اوـ بـبـدـلـ رـمـزـيـ .

ز - الـابـنـيـةـ الـتـيـ تـمـلـكـهـاـ الـاحـزـابـ السـيـاسـيـةـ وـالـنقـابـاتـ :

هـذـاـ الـاعـفـاءـ قـدـ نـصـتـ عـلـيـهـ الفـقـرـةـ التـاسـعـةـ مـنـ المـادـةـ الثـامـنةـ بـقـوـلـهـاـ :

الـابـنـيـةـ الـتـيـ تـمـلـكـهـاـ الـاحـزـابـ السـيـاسـيـةـ وـالـنقـابـاتـ وـسـواـهـاـ مـنـ الـجـمـعـيـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ لـاـنـتـوـخـىـ الـرـبـحـ شـرـطـ :

- أ - أـنـ تـكـوـنـ الـهـيـئـاتـ المـذـكـورـةـ قـائـمةـ وـفقـاـ لـلـقـوـانـينـ الـنـافـذـةـ .
- ب - أـنـ تـكـوـنـ الـابـنـيـةـ مـخـصـصـةـ لـغـایـاتـ تـتـصـلـ مـباـشـرـةـ بـنـشـاطـ تـمـلـكـ الـهـيـئـاتـ وـانـ لـاـ تـكـوـنـ مـؤـجـرـةـ .

يـتـبـيـنـ مـنـ نـصـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ أـنـ الـابـنـيـةـ الـتـيـ تـمـلـكـهـاـ الـاحـزـابـ السـيـاسـيـةـ وـالـنقـابـاتـ وـسـواـهـاـ مـنـ الـهـيـئـاتـ الـتـيـ لـاـنـتـوـخـىـ الـرـبـحـ قدـ أـعـفـيـتـ مـنـ ضـريـبةـ الـاـمـلاـكـ الـمـبـنـيةـ وـفقـ شـروـطـ مـحـدـدةـ هـيـ :

- ١ - أن تكون هذه الابنية ملکاً لهذه الهيئات .
  - ٢ - أن تكون مخصصة لغایات تتصل مباشرة بنشاط تملک الهيئات .
  - ٣ - أن لا تكون هذه الابنية مؤجرة .
  - ٤ - أن تكون الهيئات المذكورة قائمة بصورة قانونية .
  - ٥ - أن لا تتوخى هذه الهيئات من نشاطها الحصول على ربح .
- فإذا توفرت كافة هذه الشروط أعفيت الابنية التي تشغلهما هذه الهيئات من الضريبة . أما إذا تخلف بعض هذه الشروط فان الضريبة تتوجب ويبطل الاعفاء .
- وتجدر الاشارة أخيراً إلى أن الابنية المخصصة لغایات المشار إليها لا تعفى بصورة كلية إلا إذا كانت مستعملة بكمالها من أجل هذه الغایات . أما إذا كان استعمال هذه الابنية مقتصرأً فقط على جزء منها فان الاعفاء لا يطال إلا هذا الجزء .

وقد نصت المادة التاسعة من قانون ضريبة الاملاك المبنية على ذلك بقولها : « لا تعفى الابنية اعفاء كلياً من الضريبة إلا إذا كانت مستعملة بكمالها في سبيل الغایات التي استوجببت الاعفاء . أما إذا كان الاستعمال مقتصرأً على جزء منها فلا يعفى إلا الجزء المستعمل لتلك الغایات فقط » .

على ان الاعفاء المنصوص عليها في الفقرات ٣ ( الابنية الزراعية ) و ٦ ( المخصصة للحياتم ودور العجزة ) و ٧ ( المخصصة كمستشفيات ومستوصفات ومعاهد تعليم ) و ٨ ( المخصصة كخلايا اجتماعية ومراكز صحية واندية ثقافية او اندية رياضية ) و ٩ ( أبنيبة الاحزاب السياسية والنقابات وسوهاها من الجمعيات والمؤسسات ) وان توفرت فيها الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الفقرات المشار إليها تظل معلقة على توفر شرط شكلي ألا وهو تقديم طلب خاص للاعفاء من قبل المالك او المستثمر الى الدائرة المالية المختصة .

وان الاعفاء لا يسري مفعوله إلا اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي يقدم فيه طلب الاعفاء . وقد نصت المادة العاشرة من قانون الاملاك المبنية على ما يلي :

« لا يسري الاعفاء الدائم في الحالات المبينة في الفقرات ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة الثامنة الا اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم المالك او المستثمر خلاله طلب الاعفاء » .

أما باقي الفقرات التي لم تأت على ذكرها المادة العاشرة فيسري الاعفاء تلقائياً ودون تقديم طلب خاص للاعفاء . وهذه الفقرات هي : (١) (أبنية الدولة والبلديات ) و (٢) (أبنية المؤسسات العامة ) و (٤) (الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية ) و (٥) (المدافن العامة ) و (١٠) (أبنية البعثات الدبلوماسية ) .

وغمي عن البيان ان الشرط الشكلي المتعلق بتقديم طلب الاعفاء في الحالات المشار اليها يؤدي الى اوضاع غريبة<sup>(١)</sup> لأن البناء يخضع للضريبة في الفترة التي تسبق تقديم طلب الاعفاء وفي الفترة الفاصلة بين تقديم طلب الاعفاء و اول الشهر الذي يلي الشهر الذي قدم فيه ذلك الطلب ، ثم تصبح معفاة من جراء تقديم الطلب وحده . فتغلب الشكليات على هذا النحو ليس له مبرر معقول ، إلا إذا حصرت مفاعيل طلب الاعفاء بالابنية التي كانت خاضعة في الاصل للضريبة ثم شاء المالك او المستثمر ان يحوّلها الى ابنية معفاة من الضريبة .

والجدير بالذكر ان المرسوم التشريعي ١٤٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢ قد نص على احكام مماثلة لتلك الاحكام الواردة في القانون الحالي . لكن شروط الاعفاء في

---

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلو ص ٣٣

القديم قد تعدلت بالقانون الجديد. ولذا طلبت مصلحة الواردات في مذكرات عديدة<sup>(١)</sup> وخاصة بعد صدور قانون ١٩٦٢/٩/١٧ من الدوائر المختصة بضرائب الاملاك المبنية حصر الابنية المفخمة من الضريبة واعادة درس اوضاعها في ضوء النصوص الجديدة على ان يتوقف اي اعفاء على موافقتها بالذات بعد ان يرفق بطلب الاعفاء المستندات اللازمة . ( وقد اشرنا الى هذه المستندات في حينه ) .

واخيراً يهمنا ان نعرض لبعض حالات الاعفاء التي قد تحدث وتشكل على المكلف او المراقب الذي يتولى أمر تحقق ضريبة الاملاك المبنية . وهذه الحالات هي :

١ - إذا هدم بناء معفى وأقيم مكانه بناء جديـد بـوجـب رخصـة جـديـدة . فهل يعـفى هـذا الـبنـاء حـكـماً دون تقديم الـطـلب المنـصـوص عـلـيـه في المـادـة ١٠ من القـانـون ؟

٢ - إذا أقيـم طـابـق اـضـافـي بـوجـب رـخصـة سـابـقـة او جـديـدة عـلـي بنـاء معـفى . فـهل تعـفى هـذا الـاضـافـة حـكـماً في الـحالـتين او بـوجـب الـطـلب المنـصـوص عـلـيـه في المـادـة ١٠ من القـانـون ؟

٣ - إذا قـامـت جـمـعـيـة لا تـتوـخـي الرـيبـح بـانـشـاء بنـاء لها عـلـى عـقـارـ تـملـكه . فـهل يـعـفى هـذا الـبنـاء عن المـدـة التـي تـسبـقـ تقديم طـلب اـعـفـائـه من الضـريـبة ؟

على هذه الاستفسارات الثلاث اجابت هيئة التشريع والقضاء في وزارة العدل بـطـالـعة حـملـت الرـقـم ١١٢١ تـارـيخ ١٩٦٨/٢/١٣ بما يـلي :

(١) كان آخرها المذكورة رقم ١٠٦٥ ص ٢ تـارـيخ ٦٥/٥/١٠ المتعلقة باـعـادـة النـظر في الـاعـفـاءـات الدـائـنة السـابـقـة في ضـوء الـاحـکـامـ الجـديـدةـ الـوارـدةـ فيـ المـادـةـ ٨ـ منـ قـانـونـ ١٩٦٢ـ/٩ـ/١٧ـ .

بما اذه يتضمن فصوص المواد ٨ و ٩ و ١٠ من قانون ١٩٦٢/٩/١٧ ان  
الاعفاء الدائم من ضريبة الاملاك المبنية إنما حملت المشرع على تقريره غaiات  
قصد الى تحقيقها . وقد نص على شروط ينبغي توفرها في الاستعمال الذي  
خصصت له البنية المفادة بحيث يؤدي تخلف الشروط والغaiات الى القول  
بعدم الاعفاء . وهذا يؤدي الى تخويف الدائرة المالية المختصة التأكد من  
استعمال البنية في سبيل الغaiات التي استوجبت الاعفاء . من هنا رتب  
المشرع في المادة ١٠ عدم سريان الاعفاء إلا اعتباراً من أول الشهر الذي يلي  
الشهر الذي يقدم المالك او المستثمر خلاله طلب الاعفاء .

#### ١ - فبالنسبة للحالة الاولى أجابـت الهيئة :

« انه إذا هدم بناء معفى واقيم مكانه بناء جديـد فـان هذا البناء  
يبدأ سريان الاعفاء عليه حـكمـ دون تقديم الطلب المنصوص عليه  
في المادة ١٠ وذلك لأنـ التأكـد من استـعمالـ الـبنـاءـ فيـ سـبـيلـ الغـaiـاتـ  
الـتيـ استـوجـبـتـ الـاعـفـاءـ ،ـ وـارـدـ هـنـاـ كـاـ كـانـ وـارـدـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـنـاءـ  
المـهـدـومـ » .ـ وـنـخـنـ لاـ نـرـىـ هـذـاـ الرـأـيـ وـنـقـولـ بـوـجـوبـ تـقـدـيمـ طـلـبـ  
الـاعـفـاءـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ ١٠ـ وـذـلـكـ لـكـيـ يـتـأـكـدـ المـراـقبـ منـ  
استـعمالـ الـبـنـاءـ بـكـامـلـهـ لـلـغـايـةـ المـخـصـصـ لـهـ ،ـ وـانـ يـدـونـ فيـ سـجـلاتـ  
الـدـائـرـةـ المـالـيـةـ مـحـتـويـاتـ الـبـنـاءـ وـعـماـ إـذـاـ كـانـ شـرـوطـ الـاعـفـاءـ لـاـ تـزالـ  
مـتـوفـرـةـ ،ـ إـلـىـ مـاـ هـنـالـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـيـهـ الـدـائـرـةـ المـالـيـةـ انـ،ـ تـحـيطـ  
بـهـاـ عـلـمـاـ .ـ وـهـذـاـ مـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ رـوـحـ النـصـ الـذـيـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ المـادـةـ  
الـعـاـشـرـةـ .ـ

#### ٢ - أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـالـةـ الثـانـيـةـ فـقـدـ رـأـتـ هـيـةـ الـاسـتـشـارـاتـ وـالـقـضـائـاـ :

« انه إذا أـقـيمـ طـابـقـ بـوـجـوبـ رـخـصـةـ سـابـقـةـ اوـ لـاحـقـةـ عـلـىـ بـنـاءـ  
معـفـىـ .ـ فـاـنـ هـذـهـ اـضـافـةـ لـاـ يـسـرـيـ عـلـيـهـ الـاعـفـاءـ إـلـاـ بـوـجـوبـ الـطـلـبـ  
الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ ١٠ـ وـذـلـكـ لـأـنـ اـضـافـةـ لـاـ تـعـتـبـرـ مـلـحـقـاتـ

البناء ولا من ممتلكاته او مما هو في حكمه ، ولأن اعفاء الابنية  
كلياً لا يكون إلا إذا كانت مستعملة بكمالها في سبيل الغايات التي  
استوجبها الاعفاء . ومن هنا كان التأكيد من استعمال الاضافة في  
سبيل الغاية التي قصد اليها الاعفاء وارداً وكان طلب الاعفاء  
واجباً .

### ٣ - وأخيراً رأت الهيئة بالنسبة للحالة الثالثة :

« انه إذا قامت جمعية لا تتولى الربح بانشاء بناء لها على عقار  
تملكه وكانت شروط الفقرة ١٠ من المادة ٨ من القانون متوفرة  
في وضعها ، كان هذا البناء لا يسري عليه الاعفاء إلا اعتباراً من  
اول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم المالك او المستثمر خلاله  
طلب الاعفاء كما هو وارد صراحة في المادة ١٠ ، وهذا يفضي الى  
القول ان المدة التي تسبق تقديم طلب الاعفاء تكون بطبيعة الحال  
داخلة في الفترة التي لا يسري عليها الاعفاء » .

### الاعفاءات الناتجة عن الاتفاقيات

قد تعهدت الدولة ، تلائياً للازدواج الضريبي ، الى عقد اتفاقيات بينها وبين  
الدول الأجنبية او بينها وبين بعض المؤسسات الأجنبية .

فبالنسبة للحالة الاولى : فقد عقدت الحكومة اللبنانية اتفاقاً ضرائبياً  
بعينها وبين الحكومة الفرنسية يعالج مختلف المشاكل الناتجة عن الازدواج  
الضريبي بين البلدين وبالتالي يراعي مصالح المكلفين الذين يوزعون نشاطهم  
بين لبنان وفرنسا أو تربطهم بالبلدين في آن واحد مصالح تجارية ومالية<sup>(١)</sup> .

(١) تعميم وزير المالية رقم ١٨٦٨ ص ٢ تاريخ ٢٩/٧/٦٤ .

وقد وضعت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بوجوب القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٣٦٧٣ تاريخ ٢٣/٨/١٩٦٣ .

وقد شملت هذه الاتفاقية جميع النشاطات الخاضعة لأي من الضرائب على الدخل وبالخصوص تلك التي يتناولها قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الاملاك المبنية وقانون ضريبة الاراضي وقانون رسم الانتقال ( باستثناء الاموال التي تنتقل بين الاحياء بدون عوض ) .

أما بالنسبة للحالة الثانية : فقد عقد اتفاق متمم بتاريخ ١٩٦٢/٨/٧ بين الحكومة اللبنانية وشركة خط الافاييف عبر البلاد العربية والقاضي بسحب الغاء جميع التكاليف والمطالبات الموجهة الى الشركة المتعلقة بالضرائب والرسوم التي كانت الشركة تتمتع بالاعفاء منها بمقتضى اتفاقيتها والاتفاقيات الأخرى المعقودة مع الحكومة <sup>(١)</sup> .

كان المادة ١٢ من الاتفاقية الاساسية المعقودة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٠ تنص على اعفاء الشركة من ضريبة الاملاك المبنية عن ممتلكاتها الخصصة لتشغيل المشروع او التي يبرر وجودها تشغيل المشروع .

وقد قررت مصلحة الواردات عملاً بالاتفاقية المتممة الغاء جميع التكاليف السابقة الصادرة باسم الشركة عن العقارات التي تستفيد من الاعفاء ، وعدم تكليفها في المستقبل بالضريبة إلا عن الانشاءات التي تقيمها ولا تكون من أجل تشغيل المشروع او التي لا يبرر وجودها تشغيل المشروع .

## ٢ - الاعفاءات الجزئية والمؤقتة

ليست جميع الاعفاءات دائمة وإنما هناك اعفاءات مؤقتة وجزئية . وهذه الاعفاءات إما ان تكون ذات اهداف تشجيعية او سياحية او اجتماعية :

---

(١) كتاب رئيس مصلحة الواردات رقم ٣٨٢٢ ص ٢ تاريخ ٢٩/١٠/٦٢ .

أ - فالتشجيعية منها نص عليها القانون الموضوع موضع التنفيذ بوجوب  
المرسوم رقم ١١٦١٦ تاريخ ١٤/٩/١٩٦٩ .

وقد نصت المادة الاولى منه على ما يلي :

« تعفى من الضريبة على الاملاك المبنية للسنوات التالية : ١٩٧٠ و ١٩٧١  
و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ المبني التي يبدأ تشييدها بعد اول توز ١٩٦٨ وتنتهي  
قبل اول توز من سنة ١٩٧٠ .

يعتبر بدءاً بالتشييد في مفهوم هذا القانون إما مباشرة ورشة لوضع  
اساس بناء أو تشييد بناء بعد انجاز المبأ .

يتوجب على من يرغب في الاستفادة من هذا الاعفاء ان يصرح عن بدء  
اسفال البناء وعن انهاءها على ان يحرى عند كل تصريح كشف تحديد كيفيةه  
بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء » .

وقد كان الهدف من وضع هذا النص تشجيع قطاع البناء واغائه كي يفي  
بالمتطلبات السكانية ويحد من موجة غلاء الايجارات ويبقى على توازن العرض  
والطلب .

وقد تحددت دقائق تطبيق القانون المشار اليه بالمرسوم رقم ١٣٨٠٧  
تاريخ ٢٦/٩/١٩٧٠ .

ونصت المادة الثانية منه على ما يلي :

« إن المبني التي تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في قانون ١٤/٩/١٩٦٩  
هي التالية :

- ١ - الابنية الجديدة التي يبدأ تشييدها من الاساس .
- ٢ - الابنية الجديدة التي تقام فوق ملجاً منجز سابقاً او فوق اساس في  
المناطق التي تعفى من وجود ملجاً .

وقد حددت مصلحة الواردات<sup>(١)</sup> نطاق الفقرة المشار إليها في القانون، بأنها تلك التي تتحضر بالابنية التي تقام فوق اساس منجز قبل أول توزع من سنة ١٩٦٨ . كما حددت كلمة اساس بأنها قاعدة البناء الاساسية التي يرتفع عليها أول طابق من البناء .

ولذا فإن البناء الجديد المشيد فوق طابق او طوابق مبنية سابقاً لا يستفيد من الاعفاء .

كما ان دائرة ضريبة الاملاك المبنية<sup>(٢)</sup> قد اعتبرت بأنه لا وجوب لاخضاع الابنية المفخخة من الضريبة عملاً بالقانون الصادر بالمرسوم ١١٦٦٦ تاريخ ٦٩/٤/١٤ لاحكام قانون ضريبة الاملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ المتعلقة بالتصاريح وبالتالي لغيرamas سوى التصريح المنصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم ١٣٨٠٧ تاريخ ١٩٧٠/٢/٦ تحت طائلة فقدان الحق بالاعفاء. إلا ان ذلك لا يمنع من مراقبة هذه الابنية وتطبيق تلك الاحكام في حال اضافة انشاءات جديدة غير مشمولة بقرارات الاعفاء .

ب - إن الاعفاءات ذات الاهداف السياحية قد تناولتها المادة ١٢ من قانون ضريبة الاملاك المبنية الصادر بتاريخ ٦٢/٩/١٧ وذلك على الشكل التالي :

« تعفى الابنية المسقوفة بالقرميد الاحمر من ٥٠٪ من الضريبة النسبية المترتبة عليها لمدة ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ انجازها شرط :

١ - أن تكون مشيدة في مناطق مرتفعة .

(١) مذكرة مصلحة الواردات رقم ١٧٤١ ص ٢ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٧٧٩

(٢) مذكرة داخلية رقم ٣٥ تاريخ ٢٦/٥/٧٠ الصادرة عن رئيس دائرة ضريبة الاملاك المبنية .

٢ - أن لا يزيد عدد الطوابق المعدة للسكن عن الاثنين .

٣ - أن تراعى فيها الشروط الفنية المفروضة .

٤ - أن تكون قد أنجزت بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

٥ - أن لا يزيد مقدار الاعفاء للبناء الواحد عن ٣٠٠ ل.ل سنوياً .

تحدد شروط الارتفاع والشروط الفنية موضوع الفقرتين ١ و ٣ برسوم يصدر بناء على اقتراح وزيري الداخلية والمالية .

لقد كان قصد المشترع من وضع هذه المادة تشجيع هذا النوع من البناء في المناطق المرتفعة ولا سيما في مصايف لبنان لما تضفيه هذه الابنية من مناظر بد菊花ة تضاف إلى المناظر الطبيعية الخلابة التي تتحلى بها قرى ومدن مصايفنا . وهذا مما يحذب السياح والمصطافين إلى ربوعنا ويزيد في ثروة البلاد ودخلها القومي .

وقد جعل المشترع هذا الاعفاء جزئياً أي ٥٠٪ من الضريبة النسبية المتوجبة ولمدة عشر سنوات فقط من تاريخ انجاز البناء المسقوف بالقرميد الأحمر . وهذا الاعفاء ليس مطلقاً وإنما متعلق على شروط خمسة :

١ - أن يكون البناء مشيداً في مناطق مرتفعة .

لا شك أن الابنية المسقوفة بالقرميد والمشيدة في المناطق العالية تضفي على المنطقة التي تشداد فيها رونقاً وجمالاً بينما لو أقيمت هذه الابنية في أماكن منخفضة أو منبسطة لما خلفت من المناظر البد菊花ة ما تخلفه في الحالة الأولى . ولذا اختص المشترع الابنية المسقوفة بالقرميد والمشيدة في المناطق العالية دون غيرها . لكن تحديد المناطق العالية لم يتمحدد حتى تاريخه وذلك بانتظار صدور مرسوم يحدد شروطها . ولذا لم يعمل بهذا الاعفاء الجزئي ، على

بأن اللجنة التي شكلت لاعداد مشروع المرسوم المشار اليه قررت :  
بأنه يتعدى تحديد الشروط المطلوبة ، وبالتالي يقتضي إلغاء المادة  
(١٢) من القانون لمخالفتها لمبدأ المساواة والعدالة بالنسبة للمكلفين .  
لذا بات من الضروري أن يتولى القانون ذاته تحديد شروط الارتفاع  
وفرض مراجعتها فرضاً ١١ .

٢ - أن لا يزيد عدد الطوابق المعدة للسكن فيها عن الاثنين .

ان المشروع لم يكتف بالنص على اقامة الابنية المسقوفة بالقرميد  
في اماكن عالية وإنما أضاف كذلك شروطاً أخرى ، ومنها : أن  
لا يزيد عدد الطوابق المعدة للسكن عن الاثنين . والمقصود بذلك  
أن تكون الابنية المشار إليها على شكل دارات ( فيلات ) وقصور  
لا ابنية عادية وذلك لكي يزداد المنظر جمالاً ورونقاً . ولذا حصر  
عدد الطوابق باثنين ، فإذا زادت على ذلك خضعت كافة الإيرادات  
الصافية للضريبة دون تنزيل أي مبلغ منها حتى ولو كانت مسقوفة  
بالقرميد .

٣ - أن تراعى فيها الشروط الفنية المفروضة .

كذلك ينبغي أن تتوافر في البناء ، علاوة على عدد الطوابق  
ونسبة الارتفاع ، الشروط الفنية المطلوبة . وهذه الشروط الفنية  
يمددها مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيري الداخلية والمالية كما  
هي الحال بالنسبة لشروط الارتفاع . غير ان هذا المرسوم كما رأينا  
لم يصدر ولم تتحدد وبالتالي الشروط الفنية المفروضة على أمثل هذه

---

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلوص ٣٥ .

الأبنية وان كانت هذه الشروط لا تتعدي تلك المفروضة في الاماكن المخصصة لتشييد القصور والدارات الفخمة .

٤ - أما الشرط الرابع فهو : أن تكون الأبنية المعنية قد أُنجزت بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

فهذه الفقرة من المادة (١٢) تعني ان الأبنية المشادة قبل تاريخ العمل بقانون ١٩٦٢/٩/١٧ أي قبل سنة التكليف لعام ١٩٦٣ وهو تاريخ العمل بقانون ضريبة الاملاك المبنية الحالي ، لا تعفى اعفاءاً جزئياً حق ولو توفرت فيها الشروط الواردة في المادة (١٢) .

٥ - أن لا يزيد مقدار الاعفاء للبناء الواحد عن ٣٠٠ ل.ل سنوياً .

ان هذه الفقرة قد حددت الحد الاقصى للبناء الواحد . فنسبة ٥٠٪ الواردة في الفقرة الاولى تشمل الأبنية التي لا تتجاوز بدلات ايجارها ٦٠٠ ل.ل . أما البدلات التي تتجاوز هذا المبلغ فتنقص نسبة الاعفاء عن ٥٠٪ بل قد لا تشكل إلا جزءاً يسيراً من قيمها التأجيرية . وبذلك يكون هذا الاعفاء غير ذي جدوى ، فهو لا يشجع اقامة هذا النوع من الأبنية . وربما كان هذا الاعفاء الجزئي الزهيد احد الأسباب التي جعلت المعنيين بشؤون الضريبة لا يعيونه اهتماماً كبيراً لأن الاعفاء المشار إليه لا يفي بالهدف الذي وضع من أجله . ولذا لا نرى له أهمية تذكر بالرغم من قعدد شروطه وتشعبها .

### ٣ - الاعفاءات ذات الاهداف الاجتماعية

وهذه الاعفاءات قد هدف المشرع من وراءها مراعاة أوضاع بعض المكلفين المادية وهم في غالبيتهم من أصحاب الدخول الزهيدة او المحدودة

وذلك مدة لا تتجاوز عشر سنوات . وقد نصت المادة ١١ من قانون  
ضريبة الاملاك المبنية الحالي على ذلك فيما يلي :

« تعفى من الضريبة لمدة عشر سنوات دور السكن التي تبني لإيواء  
المعوزين وذوي الدخل المتواضع او المحدود وفقاً لأحكام القانون الخاص بها .

وتحدد شروط الاستفادة من الأعفاء المنصوص عليه في هذه المادة برسوم  
يصدر بناء على اقتراح وزير المالية » .

إن هذا الأعفاء وإن لم يكن له مجال للتطبيق بعد صدور القانون حتى  
الآن ، نظراً لتأخر مشاريع الإسكان . ومن المنتظر ، بعد إحداث وزارة  
خاصة بالاسكان واهتمام الدولة ، وخاصة بعد الأحداث ، في وضع سياسة  
إسكانية تعالج المشاكل التي تنتجم عن ارتفاع بدلات الإيجار وعجز معظم  
المواطنين وخاصة أصحاب الدخول المتواضعة والمحدودة من استئجار مساكن  
يأوون إليها مع عائلاتهم . إن هذه السياسة سوف تسهم في تخفيف الأعباء  
عن كاهل معظم الفئات اللبنانية وتأمين المسكن اللائق في حدود إمكانية  
صاحب الدخل ، وتخل كثيراً من التعقيدات التي نشأت من جراء قوانين  
الإيجارات الاستثنائية ، وتعيد التوازن إلى عرض المساكن وطلبها في خلال  
فترة وجiza . ولا شك إذا قدر لهذه السياسة أن تنجح ، فانها ستكون أحد  
العوامل الهامة التي ستساهم في استقرار الأوضاع الاجتماعية وبالتالي السياسية  
في لبنان .

والجدير بالذكر ان وزارة الاسكان قد وضعت برنامجاً للاسكان ستنفذه  
خلال سنة ١٩٧٨ . وسيكون هذا البرنامج باكوره خطوات الدولة في  
السياسة الاسكانية . وأبرز ما في هذا البرنامج اقتراح بناء ٦٠٠ ألف و  
وحدة سكنية وتحسين الف وحدة سكنية ، واعتماد سياسة تشجيعية في  
حقول البناء وفقاً لاحتياجات المواطنين ، وصناعة مواد البناء اللازمة لتنفيذ  
البرامج الاسكانية ، وإنشاء التعاونيات والادخار بقصد التسليف . وتبلغ

الكلفة المقدرة لتنفيذ البرنامج للعام الجاري ٤٢٩ مليوناً و ٥٠٠ ألف ل.ل.  
تشمل مساعدات للأسر ووضع مشروع احصائي للسكان ، والمساهمة في  
تأسيس المؤسسات الاسكانية التي لا تتroxى الربع وتشجيع الاستثمار في  
البناء السكاني وكذلك بناء ٣آلاف وحدة سكنية بالتعاون مع المؤسسات  
وبطريقة الجهد الذاتي .

ولحظ المشروع تقديم تسهيلات واعفاءات الى الافراد والمؤسسات لبناء  
المساكن وتشجيع السكن في الريف واعطاء اولوية في اقامة المشاريع  
الاسكانية لذوي الدخل المحدود والمتوسط ، وتقسيط الثمن على ٢٠ سنة  
بفائدة بسيطة . كما لحظ المشروع دور مصرف الاسكان في ادارة العمليات  
المالية والاشراف عليها ، وذكر بعض المؤسسات والهيئات التي يمكن التعاون  
معها لتنفيذ هذا المشروع ولا سيما تلك التي لا تتroxى الربع ، والشروط  
الفنية في البناء وكذلك الشروط المتعلقة بالافراد الذين يستفيدون من هذا  
البرنامج الخ ...

وبعد ان فرغنا من عرض الاعفاءات الدائمة والمؤقتة والجزئية ننتقل الان  
إلى عرض الحالات التي تشبه حالات الاعفاء وتؤدي إلى نفس النتيجة .  
من هذه الحالات : حالة زوال الضريبة وحالات وقفها وحالات الارسال عن  
نطاق الضريبة .

### أ - حالة زوال الضريبة

ان الضريبة تتوقف وجوداً وزوالاً على الابراد . فمثلاً وجد الابراد وجدت  
الضريبة وهي زال الابراد زالت الضريبة . والابراد ذاته يتوقف كذلك  
وجوده وزواله على وجود البناء وزواله : فلا ابراد بدون بناء . وزوال  
ابرادات الابنية يكون ناتجاً إما بزوال الابنية أو أقسام الابنية نفسها وإما  
بسبب تخريبها بشكل يحمل من المتذر استعمال أي جزء منها . وبسبب  
التخريب إما أن يكون من فعل الإنسان وإما من فعل الطبيعة .

وقد نصت المادة ١٣ من قانون الاملاك المبنية على ما يلي :

« تزول الضريبة بزوال ايرادات الأبنية أو أقسام الأبنية نهائياً إما بسبب زوال الأبنية أو أقسام الأبنية نفسها ، وإما بسبب تخريبيها بشكل يجعل من المتعذر استعمال جزء منها ، وذلك أياً كان سبب الزوال أو التخريب ، وسواء تم بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة » .

ويبدأ سريان مفعول زوال الابادات من تاريخ أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم فيه المالك أو المستثمر التتصريح عن الزوال أو التخريب ، إذا كان سبب الزوال أو التخريب خاصاً بالملكلف . أما إذا كان هذا السبب عاماً فان الابادات تعتبر زائلة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يحدث فيه زوال البناء فعلاً .

ويكون سبب الزوال عاماً في حالتين :

أ - حالة الاستملك : إذا تم هدم البناء أو تخريبه من قبل الدولة أو البلدية في حالة الاستملك المنفعة العامة . ويكون إثبات التاريخ بافادة خطية من الادارة المستملكة .

ب - حالة الكوارث : إذا حصل الهدم أو التخريب نتيجة كارثة عامة كالزلزال أو الفيضان أو الحرب أو الثورة الخ ... ويتم اثبات التاريخ استناداً إلى سجلات أو محاضر الدوائر الرسمية المختصة ( المادة ١٤ ) .

إلا أن تطبيق المادة ١٤ قد رافقتها صعوبة هامة في حالة الاستملكات العقارية : فقانون الاستملك ينص على أن تنتقل ملكية العقار إلى الادارة المستملكة فور تبليغ قرار وضع اليد إلى أمين السجل العقاري ، في حين أن المادة ١٤ من قانون ضريبة الاملاك المبنية تتعلق زوال ايرادات البناء المستملك على تنفيذ قرار وضع اليد بهدم البناء أو تخريبيه .

وتبرز الصعوبة هنا في بيان وضع الضريبة في الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ تبليغ قرار وضع اليد إلى أمين السجل العقاري وتاريخ تنفيذ هذا القرار كأشرنا . والواضح أن المادة ١٤ تفترض توافق تاريخ نزع الملكية قانوناً مع تاريخ استلام العقار المستملك من جانب الادارة المستملكة أو هدمه أو تاريخه . ولا يمكن تطبيقها في حال وجود فترة فاصلة بين التاریخین المذکورین – وهذا ما يحدث فعلاً – ذلك ان مالك العقار المستملك أو مستثمره يفقد هذه الصفة فور صدور قرار وضع اليد على عقاره وتبليغه إلى أمين السجل العقاري كلا لا يمكن اعتباره في هذه الحالة بحكم المالك أو المستثمر<sup>(١)</sup> لعدم انطباق أحكام المادة ٣ من ضريبة الأملكـة المبنية عليه ، وبالتالي لا يمكن فرض ضريبة باسمه لأن في ذلك مخالفة لأحكام قانون الاستملـاك وقانون ضريبة الأملكـة المبنية معاً .

### **ب - حالة وقف الضريبة**

إن سبب توقف الضريبة هنا ليس ناتجاً عن زوال البناء أو التخرير وإنما ينبع عن الشغور . فشغور البناء إما يكون عن عدم تأجيره من الغير أو عدم اشغاله من المالك . ونتيجة لذلك تتوقف إيرادات البناء وبالتالي يتوقف فرض الضريبة .

وقد نصت المادة ١٥ من قانون الأملكـة المبنية على ما يلي :

« تتوقف الضريبة بتوقف إيرادات الأبنية من جراء الشغور » .

لكن المالك أو المستثمر لا يستفيد من هذا التوقف إلا بعد تقديم تصريح خطـي بالشغور إلى الدائرة المالية المختصة . ولا يسري مفعول هذا التصريح إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح في حال شغور البناء . أما

(١) تعميم وزير المالية الصادر تحت رقم ١٥٦٨ تاريخ ١٤/٧/١٩٦٧ .

في حال انتهاء الشغور فان البناء يعتبر مشغولاً ومنتجاً للإيرادات اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي جرى فيه التأجير من الغير أو الاشغال من قبل المالك أو المستثمر ( المادة ١٦ ) .

أما في حالة إنجاز البناء الجديد وعدم اشغاله أو تأجيره فيعتبر شاغراً من تاريخ إنجاز البناء الفعلي ، على أن يقدم المالك أو المستثمر تصريحة عن الشغور في مهلة شهر على الأقل من تاريخ الإنجاز ( المادة ١٧ ) .

فالتصريح عن الشغور شرط لازم لاعتبار الأبنية شاغرة وغير منتجة للإيرادات إذ بدونه تبقى الضريبة مترقبة ، حتى ولو كان البناء شاغراً فعلاً .

وقد حددت وزارة المالية<sup>(١)</sup> المفهوم القانوني لأشغال الأبنية وشغورها على الوجه التالي :

#### « ١ - فيما يتعلق بشغور الأبنية :

يعتبر البعض ان شغور البناء يعني خلوه من الاشخاص وال موجودات . وإذا كان هذا المفهوم صحيحاً من الناحية اللغوية إلا أنه لا ينطبق أحياناً كثيرة على المفهوم الضريبي للشغور .

فالمادة ١٥ من قانون ٦٢/٩ اشترطت لاعتبار العقار شاغراً ووقف الضريبة عنه أن تكون إيراداته متوقفة .

وذهبـتـ المـادـةـ ٢٠ـ مـنـ القـانـونـ ذاتـهـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ حيثـ سمـحتـ لـالـمـالـكـ أـوـ الـمـسـتـثـمـرـ أـنـ يـبـقـىـ فـيـ الـبـنـاءـ الشـاغـرـ نـاطـورـاـ لـحـرـاسـتـهـ طـيـلـةـ مـدـدـةـ الشـغـورـ دـوـنـ أـنـ يـفـقـدـ حـقـهـ فـيـ الـاستـفـادـةـ مـنـ وـقـفـ الضـرـبـيـةـ .

---

(١) تعميم وزير المالية رقم ٢١٤١ تاريخ ١٩٧٠/٩/١٠ .

لذلك يعتبر البناء شاغراً متي كانت ايراداته متوقفة بصرف النظر عن احتواه اشخاصاً أو موجودات أي أن يكون البناء معداً للأشغال ولكن لم يتمكن بعد تعيين الشخص الذي يستطيع اشغاله دون عائق .

ومع ذلك يبقى المؤجر الخاضع لضريبة الاملاك المبنية ملزماً بتقديم التصريح المنصوص عنه في المادة ١٦ من قانون ٦٢/٩/١٧ كشرط للاستفادة من وقف الضريبة اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح المذكور .

### ٣ - وفيما يتعلق بإشغال الابنية :

وكان الشغور يرتبط كما بيننا اعلاه بتوقف ايرادات البناء . كذلك فان الإشغال مرتبط بانتاج الارادات أو باعادة انتاجها وفقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من قانون ٦٢/٩/١٧ .

وإشغال الابنية يقتضي بالضرورة وجود اشخاص وموجودات في البناء ، إنما يعتبر البناء مشغولاً ومنتجاً للأيرادات وبالتالي خاصعاً لضريبة كلما كان يتصرف أي شخص يحتفظ به لإشغاله دون عائق وساعة يشاء سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر معين .

وهذا ما قصدته المادة ٢١ من قانون ٦٢/٩/١٧ التي لا تعتبر البناء شاغراً ولا تقيده وبالتالي من وقف الضريبة عندما يخلو مؤقتاً من شاغليه بسبب السفر أو الاصطياف أو لأي سبب آخر من أسباب الغياب المؤقت » .

ويكون للدوائر المالية أن تثبت من صحة التصريح وواقعة الإشغال أو الشغور بكلفة الطرق القانونية .

على ان شغور الابنية ليس هو القاعدة . فالقاعدة او الاساس إشغال البناء والشغور هو الاستثناء . ولذلك لا بد أن ينتهي الشغور بإشغال البناء وانتاج ايرادات وبالتالي فرض ضريبة على الارادات . على ان انتهاء الشغور

يقتون كما رأينا بتقديم تصريح خطى يقدمه المالك أو المستثمر إلى الدائرة المالية المختصة وذلك في مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ انتهاء الشغور وذلك تحت طائلة التغريم .

وقد اعتبرت المادتان ١٦ و ٢٣ من القانون البناء مشغولاً ومنتجماً للإيرادات وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي جرى فيه التجير من الغير أو الأشغال من قبل المالك أو المستثمر . وقد قضى الاجتهاد بأن القانون ، عندما فرض موجب التصريح<sup>(١)</sup> لم يحدد شكلًا معيناً له ، ولم يشر إلى ضرورة استقلال كل تصريح عن الآخر ، الأمر الذي يستنتج منه أنه يحق للمالك أن يستفيد من وقف الضريبة بسبب الشغور إذا قدم تصريحاً واحداً يبين فيه الانشاءات التي تم إنجازها ، وأشار بوضوح إلى الأقسام الشاغرة ، شرط أن يتقييد بالمهلة المحددة في المادة ١٧ من قانون ضريبة الأموال المبنية ، أي شهر على الأكثر من تاريخ الإنجاز ( المادة ١٧ ) .

وقد اعتبرت وزارة المالية<sup>(٢)</sup> تسجيل عقود الإيجارات بمثابة تصريح عن انتهاء الشغور ، وعللت ذلك بما يلي :

« تضمن قانون ٦٢/٩ المتعلق بضريبة الأموال المبنية أحكاماً تتعلق بوقف الضريبة من جراء توقف الإيرادات بسبب الشغور وباعادة فرض الضريبة عن الإيرادات مجرد انتهاء الشغور . فالمادة ١٥ من القانون نصت على وجوب تصريح المالك عن كل ما يطرأ على الأبنية ويفقدها الحق بالاستفادة من الأحكام المختصة بالاعفاء أو الشغور وذلك في مهلة شهر من تاريخ حصول الطارئ . »

ولما كان بعض المكلفين الذين لم يقدموا التصريح المشار إليه ، يتذرعون

(١) المالية العامة للدكتور حسن عواضة ص ٦٠٥ .

(٢) تعليمات وزير المالية رقم ٤٠٤١ تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٤ .

بأنهم قاموا بوجوب تسجيل عقود الإيجارات وفقاً لاحكام المادة ٢٣ من القانون وانهم وبالتالي قد اعلموا الدائرة خطياً بحصول الاشغال ويطلبون باعتبار النسخة المسجلة من عقود الإيجارات التي يحرى ايداعها الدائرة المالية بثابة تصریح .

ولما كان القانون لم يحدد شكلاً معيناً للتصریح الخطی المنصوص عليه في المادة ٢٣ المنوه بها اعلاه ، ولا شيء يمنع من اعتبار نسخة العقد المسجل بثابة تصریح طالما ان ثمة مستندآ خطياً يرد الى الدائرة ويفيد انتهاء الشغور .

ولما كان قاریخ التسجیل هو الذي يعتمد من أجل معرفة قاریخ التصریح .

لذلك ينبغي اعتقاد ما يلي :

١ - ان تسجیل عقود الإيجارات في البلدية المختصة وفقاً لاحکام المادة ٢٣ من قانون ٦٢/٩ يعتبر بثابة تصریح عن انتهاء الشغور .

٢ - ان قاریخ التسجیل في البلدية يعتبر من أجل تحديد قاریخ التصریح وتطبيق الاحکام المختصة بالشغور او بالتغريم من جراء التأخیر في تقديم ذلك التصریح .

بقي أن نعرض لوضع الأبنية الكائنة في مناطق الاصطياف والمعدة للتأجير من الغير إبان موسم الاصطياف . وبهذا الشأن نصت المادة ١٩ من قانون الأملاك المبنية على ما يلي :

« لا تتكلف دور السكن القائمة في مناطق الاصطياف والمعدة للتأجير من الغير في موسم الاصطياف إلا على أساس الإيرادات الحاصلة فعلاً أو المقدر حصولها في خلال موسم تأجيرها . أما إذا بقي دار السكن شاغراً خلال

الموسم المذكور ، فعلى مالكه أو مستثمره أن يقدم تصريحة عن الشغور في خلال ١٥ يوماً الأولى من شهر أيلول <sup>(١)</sup> .

على المالك أو المستثمر الذي يؤجر داراً للسكن خارج الموسم أو لمدة تتجاوز نهايته أن يحيط الدائرة المالية علماً بذلك في مهلة شهرين من تاريخ التأجير تحت طائلة التغريم بما يعادل نصف مقدار الضريبة عن الإيرادات الحاصلة خلال فترة التأجير المذكورة .

---

(١) نورد فيما يلي لائحة بأسماء مدن وقرى الاصطياف المصنفة بوجوب مراسيم : لائحة رقم ١١١٧ تاريخ ٢٤/٢/١٩٧١ .

١ - محافظة جبل لبنان :

موقع غابة بولونيا - عاليه - بحمدون الخطة - بحمدون البلدة - صوفر - حمانا - قرنيايل - بيت الدين - سوق الغرب - شلان - عيناب - نبع الصفا - عين زحلتا - الباروك - دير القمر - برمدا - بيت مري - بعبدا - ظهر الصوان - قرفة شهوان - ساقية المسك - ظهور الشوير - المروج - الخنشارة والجوار - بسكنتنا - عجلتون - ريفون - عشقوت - فيطرون - القليعات - ميروبا - درعون - حریضا - بطملون - المتین - كيغون - وسط اللقلوق النموذجي - بيت شباب - وسط المشرف النموذجي .

٢ - محافظة لبنان الشمالي :

سير - اهدن - بشري - حصرون - حدث الجبة - بينو - قبولا - بشعة .

٣ - محافظة البقاع :

زحلة - شتورة - جديتا - بعلبك - بوارج - مشغرة .

٤ - محافظة لبنان الجنوبي :

روم - جزين - جباع .

يعتبر موسم الاصطياف من ١٥ حزيران حتى نهاية شهر تشرين الأول من كل سنة » .

فمدة الاصطياف في لبنان تقدر بأربعة أشهر تبدأ في ١٥ حزيران وتنتهي في ١٥ تشرين الأول . فإذا أجر العقار المبني في هذه الفترة خضعت ايراداته للضريبة ، أما إذا لم يؤجر وبقي شاغراً فعلى مالكه أو مستثمره أن يتقدم من الدائرة المالية الخاتمة بتصريح عن شغوره خلال موسم الصيف وذلك في الفترة الممتدة من أول أيلول وحتى ١٥ منه . وتمدد هذه المهلة إلى أول يوم عمل إذا صادف وكان اليوم الخامس عشر يوم عطلة ( المادة ٣١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية وكتاب مصلحة الواردات رقم ١٨٤٣ تاريخ ٦٩/٤/٢٦ ) .

أما إذا أجرَ المالك أو المستثمر داراً للسكن خارج موسم الاصطياف أي بعد ١٥ تشرين الأول ، فعليه أن يحيط علماً الدائرة المالية في بيروت أو في زحلة أو في صيدا أو في طرابلس أو في بعيداً وذلك وفقاً لموقع العقار المبني في مهلة شهرين من تاريخ التأجير . وفي حال تخلفه عن تقديم هذا التصريح يتعرض لغرامة مقدارها نصف مقدار الضريبة عن الإيرادات التي حصلت خلال فترة التأجير خارج موسم الاصطياف وليس عن كامل إيرادات الدار خلال موسم الاصطياف وخارجها ، على أن هناك حالة تعتبر الأبنية في مراكز الاصطياف وفي غيرها من المناطق شاغرة إذا أبقى المالك أو المستثمر في البناء الشاغر ناطوراً لحراسته طيلة مدة الشغور ( المادة ٢٠ ) .

وعليه لا تعتبر شاغرة الأبنية التي تخلو بصورة مؤقتة من شاغليها بسبب السفر أو الاصطياف أو لأي سبب آخر من أسباب الغياب المؤقت ، وبالتالي

لا تستفيد هذه الأبنية من وقف الضريبة ، لأن القانون اعتبر هذه الأبنية في مثل هذه الحالة مشغولة وفي نية مالكها أو مستثمرها أو مستأجرها البقاء فيها ودفع بدلاتها بانتظام إلى مالكها إذا كان شاغلها مستثمراً أو مستأجرأ . ( المادة ٢١ ) .

### من له حق الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالشغور ؟

المالك والمستثمر كلاهما يستفيدان من الأحكام المتعلقة بالشغور . فالمالك الحق في الاستفادة من هذه الأحكام بالنسبة للوحدات السكنية أو غير السكنية التي تشغّر من شاغليها وتتوقف ايرادتها . كما ان له حق الاستفادة من تلك الأحكام عن أي بناء يكون قد أجره من مستأجر يستثمره سواء شغر كله أو بعضه . ( الفقرة الأولى من المادة ٢٢ ) .

والمستثمر كذلك أن يستفيد من الأحكام المتعلقة بالشغور بالنسبة للضريبة التي تترتب عليه وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون الأموال المبنية على أن يتقيّد بالموجّبات المفروضة على المالك المؤجر في حال الشغور . ( الفقرة الثانية من المادة ٢٢ ) .

هذا مع العلم انه لا يجوز للمالك ان يمارس حقوق المستأجر المستثمر في قضایا الشغور وعلى الاخص تقديم التصاريح .

وقد نصت المادة الرابعة من المرسوم التطبيقي رقم ١١١٨٣ تاريخ ٦٢/١١/١٩ على ما يلي :

« للمالك ، في حال استئجار عقاره كلياً أو جزئياً من قبل الغير ، أن يكتفي بالنسبة للقسم أو الأقسام المستثمرة بالتصريح عن اسم المستثمر او

المستثمرين وقاريئن مباشرة الاستثمار ووجهة الاستعمال وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد الاستثمار.

أما المستثمر فيبقى خاضعاً لوجب التصریح عن جميع وحدات الاشغال التي يستثمرها بالتأجير أو بالاشغال الذاتي «.

هل يمكن أن تفرض الضريبة في حالة الشغور؟

كما علمنا ان حصول واقعة الشغور يؤدي إلى توقف الامدادات وبالتالي إلى توقف الضريبة . فكيف يتم التكليف في هذه الحالة ؟

نصت المادة ١٨ من قانون الاملاك المبنية على ما يلي :

« تفرض الضريبة في سنة التكليف اللاحقة لسنة حصول الشغور وكذلك في سنة التكليف اللاحقة لسنة انتهاء الشغور على أساس الامدادات العائدة للفترة من السنة التي اعتبر فيها البناء مشغولاً ومنتجاً للامدادات وفقاً لأحكام المادة السابقة ». .

فالضريبة تفرض على الامدادات التي حصل عليها المالك او المستثمر خلال الفترة التي كان فيها البناء مشغولاً من المالكه أو مستأجره أو مستثمره . أما في الفترة التي يكون فيها البناء شاغراً فلا ضريبة عليه نتيجة توقف الامدادات .

### ج - حالة الاراج من نطاق الضريبة

إن هذا الاراج يعتبر اعفاء وهمياً وليس اعفاء حقيقياً لأن بدلات الاعيار وان أعممت من ضريبة الاملاك المبنية فانه لا تخصم من الارباح التجارية والصناعية في المؤسسات الصناعية والتاجرية التي تخضع أرباحها لطريقة التكليف على الربح الحقيقي وبالتالي تبقى خاضعة لضريبة الدخل بوربا بعدلات أعلى .

فالمادة السابعة من قانون الاملاك المبنية نصت على ما يلي :

« تخرج عن نطاق الضريبة وتعتبر عنصراً من عناصر الاستثمار الصناعي أو التجاري أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستعملها مالكوها أو مستثمروها عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي .

ولا يجوز للمؤسسة التي تنتطبق عليها أحكام الفقرة السابقة أن تنزل من ارباحها غير الصافية أي مبلغ لقاء القيمة التأجيرية للأبنية التي تستعملها » .

وقد حددت مصلحة الواردات الأصول الواجب اتباعها لخروج البناء المستثمر من قبل المؤسسة التجارية أو الصناعية من نطاق الضريبة والذي يملكه أو يستثمره المالك أو مستثمر واحد أو عدد من المالكين أو المستثمرين <sup>(١)</sup> .

لكي يخرج البناء من نطاق الضريبة لا بد من توفر شرطين :

١ - يجب أن تكون الأبنية مستعملة من قبل جميع المالكين أو المستثمرين .

٢ - يجب أن يكون المالكون أو المستثمرون خاضعين لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي .

ولما كان أي تبديل أو تغيير في أشخاص أصحاب المؤسسة المالكين أو المستثمرين من شأنه أن يفقد تلك الأبنية حق الخروج عن نطاق الضريبة .

---

(١) مذكرة رئيس مصلحة الواردات رقم ٩٣٢/ص ٢ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣ .

ولما كان لا بد من متابعة مراقبة المؤسسة المخربة أبنيتها عن نطاق الضريبة لجهة استمرارها في ملكية البناء أو استئجاره وفي استعماله لغaiات تجارية أو صناعية ، لذلك فانه لا بد من التثبت من الأمور التالية :

### أولاً : في طلب الالخراج :

أ - استحصل على افادة عقارية من المالك تثبت ملكيته وتبين اسماء الشركاء في الملكية وكذلك الاستحصل من المستثمرين على فسخة العقد او الوثيقة التي تثبت الرابطة القانونية بينه وبين المالك والشروط المتفق عليها .

ب - الاستحصل من طالب الالخراج على افادة من دائرة ضريبة الدخل في بيروت او الفرع الذي يتم بشؤون الضريبة في الدائرة المالية الاقليمية تثبت خصوص المؤسسة للتكليف على أساس الربع الحقيقي واسماء الشركاء في المؤسسة .

ج - اجراء التحقيق المحلي للتثبت من أن المالك أو المستثمر يشغل البناء بنفسه لتجارته أو صناعته وبالتالي تحديد المحتويات التي يشغلها مع ذكر قيمتها التأجيرية المقدرة .

### ثانياً : في مراقبة استمرار توفر شروط الالخراج :

مراقب دائرة المالية المختصة دورياً مرة كل سنتين للتثبت من استمرار توفر الشروط المفروضة للافادة من احكام المادة السابعة من قانون الاملاك المبنية الحالي والاستحصل على الوثائق التي تثبت ذلك الاستمرار .

ذلك ينبغي أن تتعاون دائرة الاملاك المبنية في بيروت وفروع

الاملاك المبنية في المحافظات مع دائرة ضريبة الدخل في بيروت وفروع الدخل في المحافظات تعاوناً وثيقاً في دراسة مدى توافر الاراج من نطاق الضريبة .

وقد قصد المشرع من عملية الاراج من نطاق الضريبة إلى وضع حد لتنزيل القيم التأجيرية المقدرة من قبل الدائرة المالية الختصة من ارباح المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تنسك دفاتر نظامية وتتبع نظاماً محاسبياً معروفاً وتتكلف على طريقة الربح الحقيقي . ولذا فان عملية الاراج ليست متوقفة على ارادة صاحب العلاقة بل هي عملية إلزامية لا مناص من اجرائها في كل الحالات التي تنطبق عليها<sup>(١)</sup> .

كما ان بخطاب البنزين لا تخرج عن نطاق الضريبة إلا إذا كانت مستعملة من قبل مؤسسة تجارية تملكتها بكمالها أو تستثمرها بالاتفاق مع مالكيها وعلى أن تكون هذه المؤسسة مكلفة بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي بصرف النظر باسم من تكون رخصة الاستثمار<sup>(٢)</sup> .

كما ان وزير المالية (تميم رقم ٤٤١٢ ص ١ تاريخ ٦٩/٣/٢٧) قد اخرج الآبنية المعدة كمستشفيات من نطاق الضريبة .


« لما كان من المتفق عليه فقهياً واجتهاداً ان المؤسسات الصحية (المستوصفات ، المستشفيات ، والعيادات) التي لا تتحضر غاياتها في الاعمال الصحية ذات الصفة الانسانية الصرف وإنما تشمل خدماتها بالإضافة الى ذلك ايواء المرضى وتقديم الطعام لهم هي من المؤسسات التجارية التي تخضع

(١) تميم وزير المالية رقم ٣٢٣/٢١٣٤ تاريخ ٦٩/٢/١٠ .

(٢) كتاب مصلحة الواردات رقم ٢٧٥ ص ٢ تاريخ ٦٧/٧/١٧ .

لضربيه الدخل حق ولو كان معهوداً بها إلى طبيب بصفته المهنية . لذلك تكون هذه المؤسسات الصحية بوصفها من فئة المؤسسات التجارية قابلة للخروج من نطاق ضريبة الأموال المبنية ضمن الشروط التي حدتها المادة السابعة من قانون ٦٢/٩/١٧ وسائر التعليمات الصادرة في هذا الشأن » .

وقد عرضنا في كتاب الدخل لمزيد من التفاصيل فيما يعود لعملية الارباح عن نطاق الضريبة فليرجع إليها .



## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### الأشخاص المكلفوون بالضريبة

قبل التطرق الى بحث الوضع الضريبي لكل من المالك المستثمر ومن في حكمها لا بد من وضع هذه الكلمات في اطارها القانوني العام .

ويحسن بنا أن نورد هذه الكلمات الفنية ثم نبحث مدلولاتها القانونية تباعاً .

وهناك المالك ومن في حكمه كالمتصرف في عقار اميري وصاحب حق انتفاع في عقار المشتري بالتقسيط والواعد والموعد بالبيع ، وصاحب إيجار المساقاة الخ ...

وهناك المستثمر ومن في حكمه من يعمد دون وجه حق إلى تشيد بناء في عقار لا يملكه واستئثاره بالتأجير من الغير أو بالاشغال الذاتي الخ ..

#### أولاً - المالك وحق الملكية

ان حق ملكية الشيء هو حق الاستثمار باستعمال الشيء وباستغلاله

«وبالتصريف فيه على وجه دائم ، كل ذلك في حدود القانون »<sup>(١)</sup> .

والاتجاه العصري لا يكتفي بخصائص الملكية الفردية التقليدية وإنما يجعل من الملكية وظيفة اجتماعية .

وحق الملكية هو حق ذاتي لا ينحصر بعمل واحد وإنما يتناول مجموعة أعمال ويولي صلاحيات .

لم يرد تعريف لحق الملكية في التشريع اللبناني بصورة عامة وإنما ورد تعريف للملكية العقارية في المادة ١١ من قانون الملكية وهذا نصها .

« الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن نطاق القوانين والقرارات والأنظمة . ولا يحرى هذا الحق إلا على العقارات الملك » .

وقد حدده القانون الفرنسي بالمادة ٥٤ بما يلي :

« الملكية هي الحق للمالك بالانتفاع والتصرف بما يملكه بالطريقة الأكثر اطلاقاً شرط أن لا يستعمله استعمالاً مخالفأً للقوانين والأنظمة » .

أما ميزات حق الملكية فهي أنه حق عيني غير محدود ومقصور على صاحبه دون غيره ودائم . ويزول حق الملكية بزوال موضوعه وذلك إنما بالتخلي الطوعي أو الجبri ، والتخلي الجبri كما هو معلوم يحصل نتيجة التأمين أو المصادر أو الاستملاك المصلحة العامة .

أما الملكية المؤقتة فهي عبارة عن ملكية منقوصة لا تؤلي صاحبها حق التصرف إلا ضمن حدود مرسومة له ، وفي القانون اللبناني أني نجد ان حق الملكية المؤقتة يتمثل في الحالات التالية :

---

(١) حق الملكية للدكتور عبد الرزاق السنواري ص ٤٩٣ .

- ١ - الاجارة مع حق انشاء أبنية .
- ٢ - حق السطحية : وهو حق عيني يزول بزوال الانشاءات أو الاغراس القائمة على ملك الغير .
- ٣ - الملكية المعنوية للفنانين والمؤلفين والمحترفين .
- ٤ - الهبات والوصايا .
- ٥ - حقوق استئثار المناجم والقوى المحركة .

### عناصر حق الملكية

عناصر حق الملكية تتمثل في ثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف .

- فاستعمال حق الملكية يخول صاحبه أن يستعمل الشيء بنفسه في كل ما اعد له هذا الشيء وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه .

هناك قيود على حق الاستعمال : فبالنسبة للمالك ان كل استعمال أيها كان مباح له إلا ما منعه القانون . أي ان الأصل هو الاباحة والتحريم هو الاستثناء . أما بالنسبة لغير المالك كالمستثمر والمرهن والمتأجر ، فالالأصل ان كل استعمال محروم عليهم إلا ما أباحه القانون أي ان الأصل هو التحرير والاباحة هي الاستثناء .

- أما الاستغلال فهو حق يخول صاحبه حق الملكية الى جانب استعمال الشيء الى استغلاله . والاستغلال قد يكون مباشرةً من المالك أو غير مباشر من قبل الغير .

هناك قيود على حق الاستغلال يفرضها القانون كحق عدم طلب اخلاء أماكن السكن إلا في الحالات التي نص عليها القانون .

- أما حق التصرف فهو العنصر الثالث والام في عناصر الملكية .

فيجوز للملك أن يتصرف بملكه بجميع انواع التصرفات كالبيع والهبة وغيرها من التصرفات الناقلة للملكية . كذلك يحق للملك أن ينقل الملكية كلها أو بعضها لأن ينقل عنصراً أو أكثر من عناصر الملكية مع استبقاء الملكية بعد استبعاد هذا العنصر . وهناك قيود على حق التصرف يحددها القانون .

#### الملكية الشائعة

فالمادة ٨٢٤ من قانون الموجبات والعقود حددت شركة الملك بما يأتي :

«عندما يكون شيء أو حق ما ملكاً شائعاً ومشتركاً بين عدة أشخاص ينشأ عن ذلك كيان قانوني يسمى شركة أو شبه شركة وهي تكون اختيارية أو اضطرارية» .

والشركة هنا ليست بمعنى الشركة المعروفة . فالملكية الشائعة ليست شركة بالمعنى القانوني للكلمة لأنها لا تتمتع بشخصية معنوية بينما الشركة تتمتع بمثل هذه الشخصية .

ويقال للملك شائع عند تعدد ملوكه بدون أن يكون نصيب كل منهم مفرزاً أو منفصلاً عن الأجزاء الأخرى . وقد تكون الانصبة في الملك الشائع متساوية أو مختلفة . وتعتبر متساوية إذا قام الشك أو لم تكن معينة . وتقسم الوحدة العقارية عادة إلى ٢٤٠٠ سهم .

والشيوخ ينشأ إما من القانون كا في حالة الارث أو من ارادة الإنسان كـ لو اشتري عدة اشخاص عقاراً معيناً . وأخيراً لا بد من تحديد حقوق والالتزامات كل من الشركاء في الشيء المشتركة أو الشائع .

#### ١ - حقوق الشريك في الحصة العائدة له

إن الشريك في الشيوخ يملك بذاته الحصة الشائعة وله مبدئياً انت

ويستعملها بنفسه وأن يستثمرها ويتصرف بها تصرف المالك بملكته . كل ذلك بشكل لا يتعارض مع حقوقسائر شركائه . فلصاحب الحصة الشائعة حق السكن في الدار المشتركة كما هو الحال عندما يسكن الورثة مجتمعين الدار الموروثة ، واستعمال الطريق المشترك وتناول الماء من البئر المشتركة ، وله أن يطالب بما يصيبه من بدل الإيجار وليس له أن يطالب أو يأخذ نصيب غيره من الشركاء في الملك ، وله كذلك أن يبيع الحصة التي تعود إليه لمن يشاء مع الاحتفاظ بحق الشفعة للشركاء ، وله أن يهبها أو أن يوصي بها وان يعقد عليها تأميناً ، وليس له أن يرهنها لأن الرهن يستلزم التسليم وهذا متعدد في الحصة الشائعة ، كما أن المدائن أن يحجز حصة مدینه الشائعة وان يبيعها بالزاد العلني لتحصيل دينه .

أما بالنسبة الى الحصص العائدية لسائر الشركاء فليس للشريك أي حق عليها .

وقد نصت المادة ٢٠ من القرار ٣٣٣٩ على ما يأتي :

« لا يجوز للشريك ان يستعمل أي حق كان على حصة شريك في العقار بدون رخصة من هذا الشريك » .

### ٣ - حقوق الشريك على الشيء الشائع

عندما يتناول العمل الشيء بكامله ينبغي مبدئياً أخذ موافقة المالكيه بأجمعهم . غير ان ذلك لا يتوفّر غالباً ولا يمكن ترك الشيء بمحمدأ واهال ما يقتضيه من اعمال ادارة وغيرها . لذلك فقد ميز المشرع بين اعمال الحفظ والادارة المعتادة والادارة غير المعتادة واعمال التصرف . وقد وضع لكل نوع منها احكاماً خاصة لا بد من مراعاتها إلا إذا اتفق الشركاء على ما يخالفها أو على طرق أخرى للاستثمار والتصرف .

فبالنسبة لاعمال الحفظ وهي الاعمال التي لا بد منها لصيانة عين الشيء  
فان باستطاعة المشتاع ان يقوم بها بدون إذن من شركائه ويلتزم كل منهم بما  
يصيبه منها وذلك عملاً بالمادة ٢٢ من قانون الملكية والمادة ٨٣٢ من قانون  
الوجبات والعقود .

أما بالنسبة لأعمال الادارة المعتادة وهي الاعمال التي لا تمس كيان الشيء  
ولا تغير في وضعه بطريقة استعماله . وهذه الاعمال يجب ان تتم مبدئياً  
باتفاق الجميع ، وهذا ما قضت به المادة ٢٠ من القرار رقم ٣٣٩ . غير ان  
الاجماع يتعدى حصوله غالباً لتضارب الآراء والمصالح . ولذا اعتمدت المادة  
٨٣٥ موجبات مبدأ الغالبية والاقلية المستند الى المبادئ الديمقراطية المطبقة  
في القانون العام وقد جاء فيها :

« ان الاقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الغالبية  
فيما يختص بادارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به بشرط ان تكون  
للغالبية ثلاثة أرباع المصالح التي يتكون منها موضوع الشركة .. »

ان المادة ٢٠ من قانون الملكية اوجبت انعقاد الاجماع لادارة المال  
المشترك والتصرف به . وفي حالة عدم توفر هذا الاجماع يصار الى تطبيق  
المادة ٨٣٥ موجبات وعقود لجنة اعمال الادارة .

هذه هي القاعدة التي اعتمدتها المشرع اللبناني للخروج من مأزق قد  
يقع فيه الشركاء المشتاعون وعدل بها أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون  
الملكية . ولكن إذا ملك أحد الشركاء ثلاثة أرباع الشيء الشائع فله ان  
ان يستقل بادارته وله ان يسكن في العقار وان يدفع لباقي الشركاء نصيبيهم  
من بدل أجر المثل .

ولكن إذا لم يكن للأغلبية ثلاثة ارباع المصالح فللشركاء مراجعة القضاء »  
فيقرر ما يراه اكثر انتظاماً على مصلحة الشركة العامة وعليه ان يعين لها  
مديرأ أو ان يأمر بقسمتها كما جاء في المادة ٨٣٥ موجبات وعقود .

وبالنسبة لأعمال التصرف وهي الأعمال التي تزيل الملكية أو تجزئها كالبيع والرهن فيلزمها الاجماع كذلك وحالها كحال الادارة غير المعتادة .

هذه بصورة عامة نظرة شاملة حول حق الملكية وما يتربّع على المالك من حقوق ومبررات تجاه هذا الحق . وقد كان هذا العرض ضروريًا لوضع القاريء في إطاره ولنكي تحل الأمور الشائكة على أساسه .

ثانياً - من يعتبر بحكم المالك

ننتقل الآن إلى عرض الأحكام المتعلقة بن حكم المالك . وقد حددته الفقرة الأولى من المادة الثالثة بقولها : « يعتبر حكم المالك كل من يتصرف بعقار أميري أو يملك حق انتفاع في عقار أو يكون قد اشتري عقاراً بالتقسيط بوجوب وعد بالبيع مسجل على الصحيفة العينية أو يكون قد استأجر عقاراً بوجب عقد إيجار مساقاة مسجل على الصحيفة العينية ». فبموجب هذا النص يعتبر حكم المالك :

— من يتصرف بعقار أميري . والعقار الأميركي هو العقار الذي تكون رقبته للدولة وحق التصرف فيه للأشخاص ضمن حدود القوانين والأنظمة والقرارات . وحق التصرف هذا كما رأينا قد تطور مع الزمن من حق انتفاع بالأراضي الأميرية حيث كان ينتهي بوفاة المتفق ثم أخذ يتحول إلى أن أصبح يماثل من حيث المبدأ حق

الملكية في العقارات الملك ، مع بعض الفروقات . وقد نصت المادة ١٤ من قانون الملكية على ما يأْتي :

« التصرف هو حق استعمال عقار ما والتعمّل والتصرف به ضمن الشروط المعينة في أحكام هذا القرار وضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة . ولا يجري هذا الحق إلا على العقارات الأميرية » .

فالعقارات الأميرية تجري عليها التصرفات بوجوهاً ثلاثة وهي :

١ - الاستعمال : فالمتصرف بالأرض الأميرية يمكنه أن يجري حفريات إلى أي عمق أراد وأن يستخرج منها كل ما يشاء من مواد البناء .  
( المادة ٢٦ من قانون الملكية ) .

٢ - ليس لصاحب التصرف في عقار أميري أن يرتكب عليه حق وقف .  
فحق التصرف لا يعتبر غير محدود .

٣ - إن حق الملكية هو حق دائم بصرف النظر عن استعماله . أما حق التصرف فيسقط بعدم حراثة الأرض أو بعدم استعمالها ، عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون الملكية ، مدة خمس سنوات .

٤ - تطبق قواعد الإرث الشرعية في العقارات الملك للمسلمين وأحكام قانون الإرث الصادر في ٢٣/٦/٥٩ لغير المسلمين (لغير المسلمين) .  
أما في الأراضي الأميرية فيطبق على الجميع قانون انتقال الأموال غير المنقوله الصادر في ٢٧ ربیع الأول سنة ١٣٣٠ والذی یعتمد  
المبادئ الأساسية التي اقرها قانون حزيران سنة ١٩٥٩ .

ب - من يملّك حق انتفاع في عقار : وفي هذه الحالة تكون الرقبة المالك والانتفاع أو الاستئجار لغيره . فالانتفاع هو من الحقوق المتفرعة عن الملكية لأنّه يجزئها ويوزع حقوقها بين شخصين مختلفين فيبقى

التصرف المالك والانتفاع لغيره . فالمادة ٣٢ من قانون الملكية نصت على أن حق الانتفاع هو : حق عيني يتعلق باستعمال شيء يخص الغير والتتمتع به ويسقط حتما بموت المنتفع ولا يمكن إنشاؤه لمصلحة الأشخاص المعنويين .

فحق الانتفاع يتميز بالخصائص التالية :

١ - أنه حق عيني يتناول الشيء مباشرة ويقرب من حق المستأجر والمزارع من حيث الاستعمال والاستغلال ويختلف عنه من حيث الجوهر فهو حق عيني بينما حق المستأجر والمزارع حق شخصي .

٢ - انه يتفرع من حق الملكية ويجزء هذا الحق فيبقى رقبة الملك لشخص ويعطي صاحب الانتفاع حق الاستعمال والاستغلال . فحقوق الاستعمال والاستغلال تعود لصاحب الانتفاع بينما التصرف يبقى لصاحب الرقبة . وليس بين المالك والمنتفع حق شروع أو اشتراك . ويكون العقار باستلام المنتفع فلا يسوغ لأحدهما طلب القسمة .

٣ - ان حق الانتفاع حق مؤقت ينتهي إما بوفاة المنتفع وإما باتفاق الطرفين .

إن طرق إنشاء الانتفاع هي : العقد ومرور الزمن والشقة .  
وينشأ حق الانتفاع إما بالعقد المتبادل كالبيع والمقايضة وإما بلا عرض كالهبة وإنما بارادة منفردة كالوصية .

ولا بد من توفر شرطين لكي ينشأ حق الانتفاع :

أ - أن يكون منشئه أهلا للتصرف والبيع ومالك له .

ب - أن يكون الشخص الذي انشئ مصلحته حق الانتفاع حين يوم إنشاء الانتفاع ، سواء أكانت حياته محققة أم مقدرة كالمحمل .

وفي غير المنشول لا بد من تسجيل العقد كي ينتقل الحق الى المنتفع .  
ان مرور الزمن المكتسب يتناول الحقوق العينية كلها ومنها حق الانتفاع  
( المادة ٢٥٧ ) .

كذلك يمكن لحق الانتفاع ان يشفع ويؤخذ بالشفعه ( المادة ٢٣٩ ) .  
ان حق الانتفاع يمكن ان ينشأ على كافة الاموال المنشولة وغير المنشولة  
الحسية وغير الحسية ، وقد نصت المادة ٣٤ من قانون الملكية على ان حق  
الانتفاع ينشأ في الحقوق العقارية على :  
الملكية والتصرف والسطحية والاجارتين والاجارة الطويلة .

### حقوق المنتفع

ان لصاحب حق الانتفاع حق استعمال الشيء واستغلاله وله وبالتالي حق  
اقامة الدعاوى التي تمكنه من استلام الشيء ، وان حق الانتفاع مستقل عن  
حق رقبة العقار . ويتحقق للمنتفع أن يستعمل العين كما يستعملها المالك مع  
فارق واحد هو انه لا يسوغ للمنتفع أن يغير وجهة الاستعمال وأن يتقييد  
بارادة المالك وعليه أن يستبعدي عين الشيء ما لم تكن من الأشياء القابلة  
للإستهلاك .

أما حق الاستغلال فقد تحدد في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من قانون  
الملكية .

ويهمنا هنا أن نذكر بالنسبة لحق الانتفاع العقود المتعلقة بالإيجار .  
فالمنتفع ملزم بعقود الإيجار التي يكون قد عقدها مالك العقار قبل ابتداء  
الانتفاع . ولا ضرر على المنتفع طالما انه يستفيد من البدلات عن المدة الداخلة  
ضمن انتفاعه . وإذا لاحظ ان العقار هو مربوط بعقد إيجار لا تناسبه

شروطه فله أن لا يقبل بإنشاء حق الانتفاع . وعلى كل فلييس له حقوق أكثر من مالك العقار .

أما عقود الإيجار التي يعقدها المنتفع فيتوقف مفعولها تجاه مالك العقار بعد ثلاث سنوات من انتهاء حق الانتفاع كما نصت على ذلك المادتان ٤٢ و ٤٣ من قانون الملكية .

وليس للمنتفع سوى حقوق إدارة العقار ضمن الحدود الازمة لاستئجاره . فلا يسوغ له أن يقييد المالك بعقود يحررها لمدات تفوق بكثير مدة انتفاعه أو المدة التي يقرها العرف .

ولكي تسري عقود الإيجار على المنتفع إذا كانت صادرة عن المالك وبالعكس ، لا بد من أن يكون لها تاريخ صحيح وذلك لأن كل منها هو ثالث بالنسبة للمتعاقدين . والعقود لا تسري على الغير إلا إذا كانت تحمل تاريخاً صحيحاً عملاً بأحكام المادة ١٥٢ من الأصول المدنية .

أما حق التصرف بالانتفاع واجراء بعض الأعمال المادية فيتحقق المنتفع أن يتنازل عن حقه مجاناً أو ببدل ما لم يكن في صك إنشاء الانتفاع أحكاماً تخالف ذلك . ويظل حق الانتفاع بعد التنازل قائماً في شخص المتنازل فيبيقى مسؤولاً عن التزاماته تجاه مالك الرقبة ، ويسقط حق الانتفاع بموت المتنازل له .

والمنتفع بحجة أولى أن يؤجر حق الانتفاع أو أن يجري عليه تأميناً عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الملكية .

### الالتزامات المنتفع

إن الواجبات التي القاها القانون على عاتق المنتفع تتمثل في ثلاثة :

١ - الواجبات المترتبة عليه قبل استلامه المال المنتفع به .

٢ - الواجبات المترتبة عليه أثناء تتمته بالمال المنتفع به .

٣ - الواجبات المترتبة عليه عند انتهاء الانتفاع .

فبالنسبة للحالة الأولى فقد نصت المادة ٣٥ من قانون الملكية على أن المنتفع ملزم قبل مباشرته بتنظيم كشف بالعقارات وبتقديم كفيل قدير على الدفع ما لم يعف من هذين الواجبين بنص السند الذي ينشأ بموجبه حق الانتفاع .

أما بالنسبة للحالة الثانية، ففي أثناء التمتع بالمال لا بد من التوفيق بين واجبات المنتفع والمالك لأنه وإن كان حق الواحد مستقلاً عن الآخر فان وحدة المال المنتفع به تخلق بينهما علاقات نظمها المشرع وحدد معها واجبات وحقوق كل منها تجاه الآخر وتجاه العقار . فالمنتفع يستلم العين ليستغلها على أن يحافظ على جوهرها ليتمكن من ردتها عند حلول أجل الانتفاع . لذلك فقد تحددت التزامات المنتفع بالمحافظة على عين الشيء واستعماله فيما أعد له واحترام عقود الإيجار القائمة قبل إنشاء الانتفاع وأن يتحمل الضرائب العادلة ونفقات الصيانة والمساهمة في بعض النفقات والتكاليف غير العادلة .

وتجدر الاشارة ان على المنتفع أن يحترم عقود الإيجار التي أبرمتها المالك قبل ابتداء الانتفاع ( المادة ٤٢ من قانون الملكية ) .

أما الحالة الثالثة المتعلقة بالتزامات المنتفع عند نهاية الانتفاع ، فقد حددتها المادة ٥١ من قانون الملكية . فعند انتهاء مدة الانتفاع يتوجب على المنتفع أن يرد العقار بالحالة التي كان قد استلمه فيها كما هي ثابتة بالكشف المنظم في حينه .

## سقوط حق الانتفاع

يسقط حق الانتفاع بانتهاء أجله أو بموت المنتفع أو بتلف الشيء المنتفع به تلفاً كاملاً أو بتنازل المنتفع عنه أو باسقاطه منه لسوء الاستعمال أو بالاتحاد أي يجمع صفي المنتفع ومالك المال في شخص واحد وبحاله الاستملاك أو ال�لاك فان حق الانتفاع ينتقل الى التعويض أو الى قيمة الضمان ( المادة ٥٠ من قانون الملكية ) .

ج - يعتبر بحكم المالك من يكون قد اشتري عقاراً بالتقسيط بوجب وعد بالبيع مسجل على الصحيفه العينية .

قد يحصل أن يبيع أحد المالكين عقاراً أو وحدة سكنية بشمن مقطسط ، وحق يتحقق من أن المشتري سوف يفي بالثمن ، وتحرزاً من اعساره يشرط ان يحتفظ بملكية العقار فلا تنتقل ملكيته إلى المشتري حتى يقوم بوفاء جميع اقساط الثمن . فيجتمع الى أصل الثمن فوائده ويقسم المجموع أقساطاً متساوية على عدد من الشهور أو السنين إذا وفاتها المشتري جميعها خصصت له ملكية المبیع .

فالملكية هنا معلقة على شرط واقف بالنسبة للمشتري وشرط فاسخ بالنسبة للبائع . وكل من الشرطين هنا حادث واحد<sup>(١)</sup> هو أن يفي المشتري بالثمن أو باقساطه في الميعاد المحدد . فإذا فُعل تتحقق الشرط الواقف وانتقلت الملكية بكاملها بأثر رجعي إلى المشتري ، وتحقق في الوقت ذاته الشرط الفاسخ وزالت الملكية عن البائع بأثر رجعي .

و قبل تحقق الشرط يكون المشتري مالكاً المبیع تحت شرط واقف ولا يمنع من وقف ملكيته ان يكون قد تسلم المبیع ، والذي انتقل اليه بالتسلیم هو حیازة المبیع ، أما الملكية فانتقلت اليه بالبيع موقوفة . ولكن ذلك

(١) الوسيط للسنوارى ص ١٧٣ المجلد ٤ .

لا يمنع المشتري من أن يتصرف في هذه الملكية الموقوفة ويكون تصرفه هو أيضاً معلقاً على شرط واقف.

وإذا تحقق الشرط ووفي المشتري بالثمن فقد صار مالكاً للبيع هو ووريثه منذ البداية وزال عن البائع ملكيته للبيع بأثر رجعي. أما إذا تختلف الشرط وقآخر المشتري عن دفع الثمن ، فإن ملكية المشتري التي كانت معلقة على شرط واقف تزول بأثر رجعي لعدم تتحقق الشرط وتعود الملكية بكمالها إلى البائع منذ البداية إذ إن البيع يعتبر كأن لم يكن. على ان فسخ العقد يحتاج الى حكم قضائي ولا يعتبر لاغياً حكماً .

ليس في قانون الموجبات والعقود اللبناني أحكام خاصة متعلقة بالبيع بالتقسيط ولكن الأحكام العامة التي سردناها يمكن اعتمادها في لبنان .

وننتقل الآن الى عرض أحكام الوعد بالبيع والتي تلتبس أحكامها لدى الكثيرين فيخلطون بينها وبين أحكام البيع وذلك بقصد التهرب من دفع الرسوم العقارية .

قد يتفق المتعاقدان ، لا على بيع نهائي سواء أدفع الثمن أم قسط ، بل على مجرد وعد بالبيع . والوعد بالبيع له صور ثلاثة :

### الصورة الاولى : الوعد بالبيع من جانب واحد :

وفي هذه الصورة يعد صاحب الشيء المتعاقد الآخر ان يبيع منه هذا الشيء إذا رغب الآخر في شرائه في مدة معينة . فيكون صاحب الشيء هو الملزم وحده بالبيع إذا أظهر الطرف الآخر رغبته في الشراء أما الطرف الآخر فلا يكون ملزماً بالشراء ، بل هو حر إن شاء أظهر رغبته في الشراء ففيتم البيع النهائي وإن شاء امتنع عن اظهار هذه الرغبة فلا يتم البيع بل ويسقط الوعد بالبيع .

### الصورة الثانية : الوعد بالشراء من جانب واحد :

وفي هذه الصورة يعد المتعاقد الآخر صاحب الشيء أن يشتري منه هذا الشيء إذا رغب الأول في بيعه في مدة معينة . فهذه كما نرى الصورة المكسية للصورة الأولى . ويكون المتعاقد الآخر هو الملزتم وحده بالشراء إذا رغب صاحب الشيء في بيعه ، أما صاحب الشيء فلا يكون ملزماً بالبيع بل هو حر أن شاء أظهر رغبته في البيع فيتم البيع النهائي وإن شاء امتنع عن اظهار هذه الرغبة فلا يتم البيع بل ويسقط الوعد بالشراء .

### الصورة الثالثة : الوعد بالبيع وبالشراء :

وتنطوي تحت هذه الصورة حالتان : حالة الوعد بالبيع وبالشراء من جانب واحد ، وحالة الوعد بالبيع وبالشراء من الجانبيين .

ففي حالة الوعد بالبيع والشراء من جانب واحد ، يكون الوعد بالبيع ملزماً لجانب صاحب الشيء دون المتعاقد الآخر ، والوعد بالشراء ملزماً للمتعاقد الآخر دون صاحب الشيء أي تجتمع الصورتين المتقدمتان . فيكون صاحب الشيء ملزماً ببيعه إذا أظهر المتعاقد الآخر رغبته في الشراء في المدة المحددة ، وقد لا يظهر رغبته فيسقط الوعد بالبيع كما قدمنا . ويكون من فاقيمة أخرى ، المتعاقد الآخر ملزماً بالشراء إذا أظهر صاحب الشيء رغبته في البيع في المدة المحددة ، وقد لا يظهر هذه الرغبة فيسقط الوعد بالشراء كما قدمنا . وهناك احتلال في هذه الحالة وهو أن كلاً من صاحب الشيء والمتعاقد الآخر ، الأول لا يظهر رغبته في البيع والثاني لا يظهر رغبته في الشراء ، فيسقط كل من الوعد بالبيع والوعد بالشراء في وقت واحد . وهذا بخلاف الوعد بالبيع وبالشراء من الجانبيين ، فهذا وعد ملزم للجانبيين وهو بيع كامل ، وليس هو اجتماع وعد بالبيع ملزم لجانب واحد ووعد بالشراء ملزم لجانب واحد .

هذا هو الوضع القانوني لعقد الوعد بالبيع بصورة عامة . وقد فصّلت المادة ٤٩٣ من قانون الموجبات والعقود على ما يلي :

« الوعد بالبيع هو عقد بمقتضاه يلتزم المرء ببيع شيء من شخص آخر لا يلتزم شراءه في الحال ، ومن طبيعة هذا العقد أنه غير متبادل كما أنه لا يولد موجباً ما على عاتق الموعود له ، لكنه يلزم الوعاد بوجه بات ، بحيث لا يستطيع الرجوع عن عرضه بسلٍّ يحب عليه انتظار قرار الشخص الموعود له » .

كذلك نصت المادة ٤٩٨ من ذات القانون على أن الوعد بالبيع فيما يختص بالأموال غير المنقوله خاضع للقوانين المرعية الاجراء .

ومن الرجوع إلى عقد الوعد بالبيع في قانون الملكية العقارية الذي صدر بالقرار رقم ٣٣٣٩ سنة ١٩٣٠ يتضح لنا ما يلي :

« الوعد بالبيع هو اتفاق يتهدى بوجبه شخص ببيع شيء ما لشخص آخر حالما يصرح هذا الشخص الآخر (الذي لا يتهدى بشراء الشيء) بأنه قرر شراء الشيء الموعود به على هذه الصورة ، ولا يكون الوعد بالبيع صحيحـاً إلا إذا شمل اتفاق الطرفين بيان واحد الشيء والثمن والمهلة التي يتسرى لصاحب الوعد في أذنها ان يقرر الشراء » .

ما تقدم يتضح ان عقد الوعد بالبيع هو عقد يتهدى الوعاد فيه - مجرد تعهد - بأن يبيع الشخص آخر يسمى الموعود له ( الذي لا يتهدى بشيء ) وذلك ضمن مهلة محددة في العقد . فإذا قرر الموعود له خلال هذه المدة وقبل في نهايتها شراء الشيء الموعود به انبرم عقد البيع ، وإنما سقط عقد الوعد بالبيع ولم يلتزم الموعود له بأية التزامات قبل قبوله ، بعكس الوعاد الذي يبقى ملتزماً بوعده تحت طائلة المسؤولية في حال الاخلال بالوعد . كذلك ينبغي ان يستعمل عقد الوعد بالبيع على جميع العناصر الرئيسية للعقد المراد

ابرامه . وينعقد عقد البيع من تاريخ ابداء الرغبة في الشراء من قبل الموعود له لا من تاريخ قيام الوعد ( المادة ٤٩٦ موجبات وعقود ) ومعلوم ان العقود العقارية تتطلب الشكلية المفروضة قانوناً في حال انتقال العقارات كوضع اشارة تأمين أو اشارة وعد بالبيع على الصحفة العينية لهذه العقارات في حال اجراء مثل هذه العقود . فاذا تختلفت الشكلية في الوعد بالبيع فانه لا يؤدي الى الفرض المقصود منه .

فالوعد بالبيع إذن ليس بيعاً ناجزاً يمكن أن تترتب عليه جميع الحقوق والموجبات المترتبة على عقود البيع . وليس الموعود له مالكاً للعقارات الموعود به . كما ان ضرورة الاملاك المبنية تترتب على المالك أو المستثمر . والموعد له لم يصبح مالكاً قبل أن يشتري أو يبدي رغبته بالشراء والواعد لم يصبح بائعاً كذلك قبل قبول الموعود له بالشراء خلال المدة المحددة في العقد .

د -- يعتبر بحکم المالك من يكون قد استأجر عقاراً بوجب عقد إيجار مساقاة مسجل على الصحفة العينية .

فعقد إيجار المساقاة هو عقد إيجار للأملاك غير المنقولة مدتة ١٥ سنة على الأقل و ٩٩ سنة على الأكثر ، يعطى المستأجر بوجبه حقاً عيناً قابلاً للتأمين . ويتوجب قيد عقد المساقاة في السجل العقاري . ويمكن التفرغ عنه أو حجزه على الصورة المقررة بحجز الأملاك غير المنقوله ، ولا يمكن تحديده ضمناً .

ومن شروط صحته ان يتم من قبل الاشخاص الذين لهم حق البيع ضمن شروط وصيغ البيع نفسها . أما موجبات المستأجر بوجب عقد المساقاة ، فهنها دفع البدلات ودفع التكاليف والاعباء المترتبة على العقار الخ (١) (القرار رقم ١٢ ل.ر تاريخ ١٩٣٤/١/١٦) .

(١) المالية العامة للدكتور حسن عواضة ص ٥٩٤ .

بعد أن عرضنا للأحكام القانونية التي ترعى حق الملكية ومن يعتبرون بحكم المالكين بوجه عام. ننتقل الآن إلى عرض الأحكام التي ترعى المستثمر ومن في حكمه .

### ثالثاً : المستثمر

فالمستثمر قد حددته الفقرة الثالثة من المادة ٢ من قانون الأموال المبنية وذلك على الشكل التالي :

يقصد بكلمة مستثمر أيها وردت في هذا القانون ، كل شخص حقيقي أو معنوي يستثمر بناء مقاماً في عقار يملكه سواء وذلك :

أ - إما بتشييد البناء من ماله الخاص كلياً أو جزئياً واستئثاره بالتأجير من الغير أو بالإشغال الذاتي لقاء شروط يتفق عليها مع المالك .

ب - وإما باستئثار البناء من المالك واعادة تأجيره من الغير ( تأجير أ ثانوياً ) سواء اقتصر التأجير على قسم أو أكثر من البناء أو شمل جميع أقسامه .

### رابعاً : من يعتبر بحكم المستثمر

حددت الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون ضريبة الأموال المبنية الصادر بتاريخ ٦٢/٩/١٧ الشخص المعتبر بحكم المستثمر كالتالي :

« يعتبر بحكم المستثمر كل من يعمد دون وجه حق إلى تشييد بناء في عقار لا يملكه واستئثاره بالتأجير من الغير أو بالإشغال الذاتي » .

بعد هذا العرض للوضع القانوني لكل من المالك والمستثمر ومن في حكمها ننتقل الآن إلى عرض الوضع الضريبي لهؤلاء الأشخاص ، فندرسها في القوانين الثلاثة : المرسوم الاشتراعي ٤٣/٥٥ والمرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٥ وقانون ٦٢/٩/١٧ وتعديلاته .

أولاً : الأشخاص المكلفوون بالضريبة وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراطي  
٥٥ تاريخ ٤٣/٦/٢٤ .

يكلف بالضريبة المالك أو المستثمر وعند الاقتضاء واضع اليدين أو الشاغل ، وكذلك المستأجر الذي يقيم بناء على الأرض المستأجرة لمدة ١٥ عاماً أو أكثر .

ثانياً : الأشخاص المكلفوون بالضريبة وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراطي  
١٤٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢ .

يكلف بالضريبة المالك أو المستثمر ، وعند الاقتضاء واضع اليدين أو الشاغل .

أما إذا كان المستأجر هو الذي أقام البناء على الأرض المستأجرة فتفرض الضريبة كما يلي :

١ - إذا كانت الأرض مستأجرة بدون بدل معين في الاتفاق المعقود بين الفريقيين بشرط أن يعود البناء إلى مالك الأرض في نهاية عقد الإيجار ، كلف المستأجر وحده على أساس واردات العقار .

٢ - إذا كانت الأرض مستأجرة لقاء بدل معين في الاتفاق المعقود بين الفريقيين ، كلف مالكيها على أساس بدل الإيجار الذي يستوفيه وكلف مستأجرها على أساس واردات العقار بعد تنزيل بدل إيجار الأرض منها .

ثالثاً : المكلفوون بالضريبة وفقاً لأحكام قانون ٦٢/٩/١٧ .

يكلف بضريبة الأموال المبنية مالك البناء أو مستثمره أو من في حكمها .

وقد قضى مجلس شورى الدولة بقراره رقم ٦٨/١١٧٠ باعادة ضريبة استوفيت من مكلف عن عقار لا يملكه ، ذلك ان دفع الضريبة من قبله لم يكن له أي مستند قانوني .

فالمالك هو الذي ثبتت ملكيته بالصحيفة العينية ، أو بآية وسيلة أخرى من وسائل إثبات الملكية<sup>(١)</sup> .

على ان المالك العقار يمكن أن يكون أكثر من واحد . وفي هذه الحالة نصت المادة ٦١ من القانون على فرض الضريبة باسم كل مالك على حدة وذلك بنسبة حصته في الملكية شرط أن لا يتجاوز عددهم العشرة . فإذا تجاوز عدد المالكين العشرة جاز فرض الضريبة باسم أحدهم مشفوعاً بكلمة وشريكه ، دون أن يكون ذلك واجباً أي ان تقدير فرض الضريبة باسم أحد المكلفين وشريكه أو باسم كل منهم بنسبة حصته يعود إلى الدائرة المالية الختصة وذلك وفقاً لظروف كل عقار من جهة وأوضاع مالكيه من جهة أخرى . وهذا ما حدا بوزارة المالية الى اصدار التعميم رقم ١٧٦٤/ص ٢ قاريء ٩/٩ لتجنب المشاكل العديدة التي تنتجه ، عادة ، عن كثرة عدد مالكي العقار الواحد ، أو عن تشيد بعض المالكين أبنية خاصة بهم في العقار المشترك يقومون باستئثارها لحسابهم الخاص دون سائر شركائهم ، بينما لا يقوم هؤلاء الشركاء بتشييد أي بناء على العقار المشار اليه . وقد اعتبر التعميم المنوه به اعلاه ان المالك على الشیوع الذي يعمد الى تشيد بناء في العقار الذي يملكه مع اشخاص آخرين ، بمثابة مالك بالنسبة للحصة التي يملكونها في العقار وبالتالي في البناء ، وبمثابة مستثمر بالنسبة للجزء الباقي الذي يكون مشيداً في ملك الغير ( أي الشركاء الآخرين ) .

كما اعتمد التعميم المذكور المبدأ العام المنصوص عليه في المادتين ٦٠ و ٦١

(١) المالية العامة للدكتور حسن عواضة ٩٣ .

من القانون والقاضي بتكليف كل من المالكين للعقار على حدة حق ولو تجاوز عددهم العشرة اشخاص ، خصوصاً إذا كان من شأن تكليف أحد المالكين مشفوعاً بكلمة وشركاه ان يشير المشاكل التي كان في نية المشرع تفاديهما بما أجازه في المادة ٦١ لدى تجاوز عدد المالكين عشرة اشخاص .

لكن ، أضاف التعميم ، يمكن اقتصار اصدار التكليف باسم أحد المالكين وشركاه في حالة واحدة هي : عندما يكون هؤلاء جميعاً شركة ذات شخصية معنوية قائمة على عقد خططي مسجل .

أما بالنسبة للمستثمرين فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٦١ من القانون قد أوجبت تكليفهم بالضريبة دون تحزئة منها بلغ عددهم وذلك بخلاف المالكين المتعددين . على ان قانون الاملاك المبنية لم يقصر التكليف على المالكين والمستثمرين فبحسب وإنما اعتبر مكلفين كذلك بالضريبة من في حكمهم . وقد رأينا من خلال عرضنا لأحكام المادة ٣ من قانون الاملاك المبنية بأنه يعتبر بحکم المالك :

- كل من يتصرف بعقار أميري .
- كل من يملك حق انتفاع في عقار .
- أو يكون قد اشتري عقاراً بالتقسيط بوجب وعد بالبيع مسجل على الصحيفة العينية .
- أو يكون قد استأجر عقاراً بوجب عقد إيجار مساقاة مسجل على الصحيفة العينية .

فهؤلاء الاشخاص يعتبرون بحکم المالكين وتترتب عليهم نفس الحقوق والالتزامات التي تترتب على المالكين . وقد شرحنا ما فيه الكفاية المدلولات القانونية لكل من أصحاب هذه الحقوق .

وتجدر الاشارة هنا الى ان الالتباس الحاصل في الفقرة المتعلقة بشرط العقار بالتقسيط بموجب وعد بالبيع مسجل على الصحيفة العينية قد جاء نتيجة سوء فهم لهذه الفقرة .

فالمادة الثالثة اعتبرت الشخص الذي اشتري عقاراً بالتقسيط بموجب وعد بالبيع بثابة المالك وفرضت عليه الضريبة بدلأ من البائع . وهذا الحل منطقي وقانوني في ذات الوقت . فالشخص الذي اشتري عقاراً بالتقسيط اصبح مشترياً أي المالكاً أو بثابة المالك من الوجهة الضريبية على الاقل حق ولو تراخي أجل نقل الملكية على الصحيفة العينية ، لأن هذا المشتري يدير العقار ويتصرف به كيف يشاء ، وان تقسيط الثمن لا يؤثر على صحة البيع . فالبيع بالتقسيط هو بيع ناجز لا يختلف عن بقية البيوع إلا في تقسيط دفع الثمن ، لوان هذا التقسيط لا يؤثر في جوهر العقد ولا في وصفه القانوني .

كان عبارة ( بموجب وعد بالبيع مسجل على الصحيفة العينية ) يجب ان تفسر في السياق القانوني للعقد المسمى وعداً بالبيع . فتفسير هذه الفقرة يعني ان الشراء قد تم بعد ان كان هناك وعد بالبيع من قبل الواعد للموعد له الذي قبل الوعد فأصبح مشترياً . وقبل قبوله بالشراء كان هذا المشتري موعداً له ولم يكن يتربت عليه أي موجب فلم يكن مشترياً ولم يكن المالكاً ولم يكن في حكم المالك ( المادة ٢٢٠ من قانون الملكية ) .

على ان مصلحة الواردات<sup>(١)</sup> اعتبرت البائع بالتقسيط هو المالك الحقيقي للعقار طالما ان واقعة التسجيل على الصحيفة العينية لم تجر لدى امانة السجل العقاري . وعندما يعمد الفريقيان الى تسجيل الوعد بالبيع على الصحيفة العينية للعقار ، يعتبر المشتري عندئذ بمحكم المالك وتفرض الضريبة باسمه .

(١) تعليمات رئيس مصلحة الواردات رقم ٢٨٥٠ ص ٢ تاريخ ٦٥/١٠/١١

وهذا خطأ وقع فيه هذا التعميم إذ اعتبر الموعود له مشترياً وهذا لا يختلف مع المدلول القانوني للوعد بالبيع .

كان وزير المالية قد أصدر تعميماً آخر حمل الرقم ٤٦٣/ص ١ تاريخ ٢١/٣/٢ قضى باستمرار فرض الضريبة باسم المالك الواجب ، ولو كان الوعود بالبيع مسجلاً على الصحفة العينية إذا كان هذا العقد صادراً عنه وحده أو أي غير متبادل ( إلى هنا والوضع قانوني ) ، أو كان خالياً من التقسيط ، أو لا يحدد أجلاً معيناً مفروضاً لتسديد كل قسط حتى الإيفاء الكامل ( وهذا بدوره الوعود بالبيع يتتحول إلى عقد للبيع ولم يعد وعداً بالبيع ) . وهذا التعميم قد ناقشناه في كتابنا الأول المتعلق بضريبة الدخل . وسنعود إلى مناقشته تانية توخيأً للإيضاح والفائدة .

فالمادة ٤٩٣ من قانون الموجبات والعقود تنص على ما يلي :

« الوعود بالبيع هو عقد يقتضاه يلتزم المرء ببيع شيء من شخص آخر لا يلتزم شراءه في الحال . ومن طبيعة هذا العقد أنه غير متبادل ، كما أنه لا يولد موجباً ما على الموعود له . لكنه يلزم الواجب بوجه بات ، بحيث لا يستطيع الرجوع عن عرضه بطل يجب عليه انتظار قرار الشخص الموعود له » .

كذلك نصت المادة ٤٩٨ من نفس القانون على أن الوعود بالبيع فيما يختص بالأموال غير المنقولة خاضع للقوانين العقارية المرعية الأجراء .

لذلك لا بد من الرجوع في وعود البيع إلى القوانين العقارية وخاصة القرار رقم ٣٣٣٩ سنة ١٩٣٠ لتوضيح أحكام هذه العقود أو بيان خصائصها .

فقد نصت المادة ٢٢٠ من القرار الآنف الذكر المتعلق بالملكية العقارية  
على ما يلي :

«الوعد بالبيع هو اتفاق يتهدى بوجبه شخص ببيع شيء ما لشخص آخر  
حالما يصرح هذا الشخص الآخر ( الذي لا يتهدى بشراء الشيء ) بأنه قرر  
شراء الشيء الموعود به على هذه الصورة . ولا يكون الوعد بالبيع صحيحًا  
إلا إذا شمل اتفاق الطرفين بيان واحد الشيء والثمن والمدة التي يتمنى  
لصاحب الوعد في اثناعها أن يقرر الشراء ».

ما تقدم يتبيّن لنا أن عقد الوعد بالبيع هو اتفاق يتهدى الوعاد - مجرد  
تهدى - بأن يبيع الشخص آخر يسمى الموعود له ( الذي لا يتهدى بشيء )  
وذلك ضمن مهلة محددة في الاتفاق . فإذا قرر الموعود له في خلال المدة وقبل  
نهايتها شراء الشيء الموعود به انبرم عقد البيع . وإلا سقط الوعد بالبيع  
ولم يلتزم الموعود له بأية موجبات قبل قبوله ، يعكس الوعاد الذي يبقى  
ملزماً بوعده تحت طائلة المسؤولية في حال الاتّلال بالوعد . كذلك يجب  
أن يشتمل الوعد بالبيع على جميع العناصر الرئيسية للعقد المراد إبرامه .  
وينعقد العقد من تاريخ ابداء الرغبة في الشراء من قبل الموعود له لا من  
تاريخ قيام الوعاد ( المادة ٤٩٦ موجبات وعقود ) ومعلوم أن العقود العقارية  
تتطلب الشكلية المفروضة قانوناً في حال انتقال العقارات أو وضع اشارة  
تأمين أو وعد البيع على الصحفة العينية لهذه العقارات . فإذا تختلفت  
الشكلية في الوعاد بالبيع فإنه لا يكون وعداً مؤدياً إلى الغرض  
المقصود منه .

فالوعد بالبيع كما شرحت ليس بيعاً ناجزاً يمكن أن ترتب عليه جميع  
الحقوق والواجبات المترتبة على عقود البيع . وليس الموعود له مالكاً للعقارات  
الموعود به . كما ان ضريبة الاملاك المبنية تتربّ على المالك أو المستثمر .

والموعود له لم يصبح مالكًا قبل أن يشتري والواعد لم يصبح بائعاً قبل قبول الموعود له بالشراء خلال المدة المحددة في العقد.

ويمكننا الآن تحديد الوضع القانوني للعقود التي يطلق عليها المتعاقدون خلافاً لوصفها القانوني الصحيح وعداؤاً بالبيع وهي في حقيقتها بيع بالتقسيط فترتب عليها جميع نتائج البيع الناجزة . وان تقسيط الثمن لا يؤثر في وصفها القانوني ولا يغير من جوهرها .

لذلك يمكن على ضوء ذلك ابداء الملاحظات التالية على التعليم رقم ٤٦٣  
قارىء ٢١/٣ :

### أولاً : بما خص الأموال المبنية :

نصت المادة ٣ من قانون خصيصة الأموال المبنية على اعتبار الشخص الذي يكون قد اشترى عقاراً بالتقسيط بمحض وعد بالبيع مسجل على الصحفة العينية بحکم المالك .

فهذه المادة تتحدث عن مشترى للعقارات بالتقسيط بمحض وعد بالبيع مسجل . والمشتري يصبح مالكًا من تاريخ الشراء ولا ليس في هذه المادة ، لأن المادة المذكورة لا تتكلم عن الوعد بالبيع ولكن تصف الشراء بالتقسيط بمحض وعد بالبيع بأنه شراء ناجز حتى وإن كان ناجزاً عن وعد بالبيع مسجل على الصحفة العينية .

أما الوعد بالبيع فليس عقد بيع بالنسبة للواعد ولا هو عقد شراء بالنسبة للموعود له وإنما هو تعهد بالبيع خلال مدة محددة يقرر الموعود له الشراء . فإذا لم يقرر انقضى الوعد بالبيع دون أن يرتب على الموعود له أية موجبات . أما البيع بالتقسيط فإنه يرتب موجبات متساوية بين البائع والمشتري ولا يمكن للبائع أن يرجع عن بيته إلا بموافقة المشتري كما لا يمكن

لهذا ان يدخل بالموجبات المترتبة على عاته إلا بموافقة البائع وخاصة دفع الاقساط في مواعيدها المحددة .

لذلك لا يمكن ان تفرض ضريبة الاملاك المبنية إلا على المالك الواعد ولا تفرض مطلقاً وفي جميع الاحوال على الموعود له لأنـه غير المالك وغير مستثمر . أما الفقرات التي تتحدث عن الضريبة المترتبة على الواعد المالك فهي تحصيل الحاصل لأنـ الضريبة قانوناً مفروضة على المالك في جميع عقود الوعد بالبيع سواء أكانت متبادلة أو غير متبادلة مسجلة على الصحيفة العينية أو غير مسجلة . كما ان القول بفرض الضريبة على المالك الواعد إذا لم يحدد أجلاً معيناً مفروضاً لتسديد كل قسط من الأيفـاء الكامل يصبح تافلاً . لأنـ الوعد بالبيع ليس بيعاً وبالتالي فإنـ الثمن غير مقطـط لأنـ عقد البيع لم يبرم بعد وبالتالي فإنـ الملكية تبقى للمالك الواعد والضريبة مفروضة على المالك وان الموعود له لم يدفع أي قسط من الثمن وليس مطلوباً منه ان يدفع قسطاً من ثمن العقار قبل أنـ يوافق على الشراء . ولا داعي للتتحدث عن التوازن أو عدم التوازن في التعميم الآنف الذكر طالما انـ الوعد بالبيع لا ينقل الملكية الى الموعود له ولا يتحقق من العقار الموعود به أي ريع . فالضريبة مفروضة في قانون الاملاك المبنية على المستفيد من ريع العقار . والموعود له لم يتملك العقار ولم يشرـه بعد وبالتالي لم يحصل على أي ريع منه . لذلك لا تفرض عليه أية ضريبة عن العقار الذي لا يملـكه بعد .

والتعميم يتتحدث عن عقد آخر ليس حتماً عقد وعد بالبيع وإنما هو بالتأكيد عقد بيع بالتقسيط . وهو يتـحدث في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ عن التقسيط صراحة وعن التوازن واحتلاله من دفع المبالغ المقسطة . فهل يـقطع ثمن عقار على شخص لم يقرر شراءه بعد ؟ فالتقسيط يتـرتب في حال شراء العقار ودفع مبلغ من ثمنه سلفاً ويـبقى الرصيد الذي يـقطع على آجال . هذا العقد هو عقد بيع وليس وعداً بالبيع .

ويكن الموعود له ان يتلقا على تسجيل عقد وعد بالبيع على الصحيفة العينية وهذا مطلوب قانوناً ، لكن العقد الذي يسجل على الصورة التي عرضها القرار وهو في حقيقته عقد تأمين . ثم يستطرد القرار : وبعد انتهاء مدة يصرح المتعاقدان بأن الموعود له قد رجع عن تعاقده أو انه اتفق مع الموعود على ان يحوّل مفاعيل العقد الى شخص آخر . في هذا الوضع ربما يخفي الاتفاق المسمى وعداً بالبيع اتفاقاً آخر هو عقد تأمين على العقار وقد سجل تحت اسم وعد بالبيع للتخلص من رسم خمسة بالألف المفروض على عقود التأمين .

والفقرة التاسعة من التعليم تتكلم عن انتقال موجبات كل من الموعود والموعود له الى ورثته في حال وفاته . وهذا الموجب ملزم للموعود ولورثته فقط أما الموعود له فليس ملزماً لا هو ولا ورثته بأية التزامات ولا يحق للموعود ولا لورثته مطالبة الموعود له ولا ورثته بأي التزام قبل قبول هذا الاخير أو ورثته من بعده قبل فوات المدة المحددة قانوناً .

وليس مهمًا التحدث عن حقوق ومحاسبات الطرفين وورثتها طالما اننا لسنا بصدد وعد بالبيع . فالعقود التي نتحدث عنها هي بیواع بالتقسيط .

### ثانياً : بما خص ضريبة الدخل :

إن ضريبة الدخل تفرض بوجب الباب الثالث على الفوائد ولا تفرض على الموعود أو الموعود له تبعاً للملكية للعقارات أو عدم ملكية له . فإذا كان العقد بيعاً بالتقسيط فإن فرض الضريبة يكون على الفوائد الناتجة عن الرصيد . فإذا أخفى الموعود بالاتفاق مع الموعود له حقيقة الدين تحت اسم وعد بالبيع وهو في الحقيقة عقد تأمين . فإن الضريبة تترقب على الموعود

الدائن من تاريخ العقد وحق فك التأمين . وحالات التحويل التي يلتجأ إليها الواحد والموارد له تهرباً من دفع رسم التأمين ودفع الضريبة المترتبة على فوائد التأمين هي التي يتحدث عنها التعميم في حالة تحويل مفاسيل عقد الوعد بالبيع . فتراجع الموعود له عن البيع ينفي في طياته عقد تأمين وإلا كان من حق الواحد أن يلاحقه بالضرر الناتج عن تراجعه . بل كيف نتحدث عن تراجع الموعود له عن البيع وهو لم يعلن ارادته بعد بالشراء !

#### وخلصة :

إن الضريبة يجب أن تفرض على العقار باسم صاحب العقار الذي اشتراه بالتقسيط وإن كان الشراء قد تم بوجب وعد بالبيع سابق على الشراء . فالضريبة تفرض باسم المالك أو المستثمر أي باسم الشخص الذي يحصل على ريع العقار . ولا تفرض باسم الموعود له بأية حال . فإذا ما تحققنا من أن الموعود له يدفع أقساطاً ثمناً للعقار فمعنى ذلك أن الموعود له ليس موعوداً له وإنما هو مشترٌ أصبح مالكاً يحصل على ريع العقار وبالتالي تترتب عليه ضريبة الأملاك المبنية . أما فيما خص ضريبة الفوائد والديون التأمينية ، فإن الضريبة تفرض على صاحب المال الدائن الذي يستفيد من الفوائد التي يحصل عليها من دينه سواء أكان دينه عادياً أو مؤمناً بعقار . فالضريبة تتحقق المستفيد من الفائدة ولا تتحقق الموعود له او الواحد ، وإنما تتحقق صاحب الاراد منها كانت تسميتها .

أما المستثمر فقد حددته الفقرة الثالثة من المادة ٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية بأنه :

« كل شخص حقيقي أو معنوي يستثمر بناء مقاماً في عقار يملكه سواء وذلك :

أ - إما بتشييد البناء من ماله الخاص كلياً أو جزئياً واستئثاره بالتأجير من الغير أو بالإشغال الذاتي لقاء شروط يتفق عليها مع المالك .

ب - وإما باستئجار البناء من المالك واعادة تأجيره من الغير ( تأجيراً ثانوياً ) سواء اقتصر التأجير على قسم أو أكثر من البناء أو شمل جميع اقسامه .

وفي حال وجود عدة مستثمرين لعقار واحد تفرض الضريبة باسمائهم جميعاً دون تجزئة ولو تجاوز عددهم العشرة وذلك خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للشركاء في الملكية حيث تفرض الضريبة باسم كل منهم بنسبة حصته في الملكية .

وقد اختلفت الآراء حول تفسير الفقرة الأخيرة من المادة ٦١ المتعلقة بتكليف المستثمرين بالضريبة المتوجبة دون تجزئة منها بلغ عددهم وعما إذا كانت الفقرة المذكورة تطبق على الضريبة التصاعدية . وقد حسم ديوان المحاسبة هذا الخلاف في رأيه الاستشاري رقم ٢١ تاريخ ٢٤/٢/٧٢ ولا سيما عندما اقرن بموافقة وزير المالية رقم ٨٤٤٩ و ١٩٧٢/١١/٢٨ .

وبعد أن عرض الديوان الوقائع وسرد المواد القانونية التي توعى هذه القضية خالص إلى التساؤل التالي :

هل ان الفقرة الأخيرة من المادة ٦١ من قانون ضريبة الاملاك المبنية تطبق ايضاً على الضريبة التصاعدية ؟

بما انه للإجابة على هذا السؤال يقتضي الانطلاق من مفهوم الضريبة التصاعدية كما حددها القانون .

وبما ان المادة ٤٥ من قانون ضريبة الاملاك المبنية قد عرفت الضريبة التصاعدية بأنها ضريبة اضافية تفرض علاوة على الضريبة النسبية عن كل ما يزيد عن ٢٠,٠٠٠ ل.ل من مجموع اليرادات الصافية السنوية التي تعود

المكلف الواحد عن جميع مـا يملـكه في لبنان من عقارات مبنـية أو  
محـصـصـ في عقارات مـبنـية .

وبـما ان المـادـة ٦٤ من القانون المـذـكـور نـصـتـ على ان الضـريـبة التـصـاعـدـيـة  
هي ذـمةـ شـخـصـيـةـ عـلـىـ المـكـلـفـ .

وبـما ان مـبـداـ شـخـصـيـةـ الضـريـبةـ التـصـاعـدـيـةـ يـقـضـيـ بـفـرـضـ هـذـهـ الضـريـبةـ عـلـىـ  
بـجـمـوـعـ اـيـرـادـاتـ المـكـلـفـ الصـافـيـةـ السـنـوـيـةـ عـنـ جـمـيـعـ مـاـ يـمـلـكـهـ فيـ لـبـانـ منـ  
عقـارـاتـ مـبـنـيـةـ وـحـصـصـ فيـ عـقـارـاتـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـيـرـادـاتـهـ مـنـ عـقـارـاتـ الـتـيـ  
يـسـتـثـمـرـهـ .

وبـما انهـ مـاـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ انـ المـشـرـعـ قـدـ سـاـوـيـ فـيـ المـادـةـ ٤٤ـ بـيـنـ الـمـسـتـثـمـرـ  
وـالـمـالـكـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـوـجـبـاتـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ الـمـالـكـ وـفـرـضـ عـلـىـ الـمـسـتـثـمـرـ  
مـوـجـبـ تـسـجـيلـ عـقـودـ الـايـخـارـ (ـ المـادـةـ ٣٠ـ )ـ وـمـوـجـبـ التـصـرـيـحـ عـنـ نـشـوـءـ الـحـقـ  
بـالـضـريـبةـ (ـ المـادـةـ ٥٠ـ )ـ وـمـوـجـبـ التـصـرـيـحـ الـخـطـيـ لـدـائـرـةـ ضـريـبةـ الـأـمـلاـكـ  
الـمـبـنـيـةـ (ـ المـادـةـ ٥٨ـ )ـ كـاـ يـسـاـوـيـ بـيـنـهـاـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـغـرـامـاتـ (ـ المـادـةـ ٤٦ـ )ـ .


وبـما انهـ يـتـرـقـبـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـهـ فـيـ حـالـ وـجـودـ عـدـدـ مـسـتـثـمـرـينـ لـعـقـارـ وـاحـدـ  
عـقـارـ يـقـضـيـ عـنـدـ فـرـضـ الضـريـبةـ التـصـاعـدـيـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـتـثـمـرـ اـدـخـالـ حـصـتـهـ مـنـ  
استـثـمـارـ هـذـاـ عـقـارـ ضـمـنـ سـائـرـ اـيـرـادـاتـهـ الصـافـيـةـ السـنـوـيـةـ النـاـشـئـةـ عـنـ جـمـيـعـ  
الـعـقـارـاتـ الـتـيـ يـسـتـثـمـرـهـاـ بـجـيـثـ تـطـالـ الضـريـبةـ التـصـاعـدـيـةـ حـصـتـهـ مـنـ استـثـمـارـ  
الـعـقـارـ المـذـكـورـ كـيـ تـطـالـ سـائـرـ اـيـرـادـاتـهـ .

وبـما انهـ يـسـتـبـبـعـ ذـلـكـ اـنـ الفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ المـادـةـ ٦١ـ مـنـ قـانـونـ ضـريـبةـ  
الـأـمـلاـكـ الـمـبـنـيـةـ تـطـبـقـ فـقـطـ بـالـنـسـبـةـ لـلـضـريـبةـ النـسـبـيـةـ باـعـتـبارـهـاـ عـبـئـاـ عـلـىـ عـقـارـ  
بـكـاملـهـ وـلـاـ تـطـبـقـ بـالـنـسـبـةـ لـلـضـريـبةـ التـصـاعـدـيـةـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ صـرـيـحةـ لمـبـداـ  
شـخـصـيـةـ الضـريـبةـ التـصـاعـدـيـةـ وـلـأـنـ ذـلـكـ يـؤـديـ عـمـلـيـاـ فـيـ حـالـ استـثـمـارـ عـقـارـ  
وـاحـدـ مـنـ قـبـلـ عـدـدـ اـشـخـاصـ إـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ حـصـةـ الـمـسـتـثـمـرـينـ مـنـ اـيـرـادـاتـ هـذـاـ

العقار من الضريبة التصاعدية في حين انه عند وجود مستثمر وحيد تطال  
الضريبة المذكورة كامل ايراداته من هذا العقار الأمر الذي يؤدي الى خرق  
مبدأ المساواة بين المكلفين . لهذه الاسباب :

يرى ديوان المحاسبة الاجابة وفقاً لما تقدم .

وقد وافق وزير المالية على رأي الديوان الاستشاري السابق ذكره بموجب  
حالته رقم ٨٤٤٩/١٠ تاريخ ٢٨/١١/٧٢



## الفَصْلُ الرَّابعُ

### أسس التكليف

أولاً : أساس التكليف على ضوء أحكام  
المرسوم الاشتراعي ٤٣/٥٥

بموجب هذا القانون فتحدد أساس التكليف على القواعد التالية :

- ١ - تفرض الضريبة على أساس القيمة التأجيرية المبينة في عقد الإيجار المسجل في البلدية خلال ٣٠ يوماً من تنظيمه ، وتحسب الضريبة بالعملة اللبنانية ، كما تحدد مدة الإيجار بالأشهر أو بالسنوات .
- ٢ - ينبغي أن يبين التسجيل تاريخ السند واسماء المتعاقدين ومدة الإيجار وبدله وموقع العقار ورقة إذا أمكن .
- ٣ - وإذا حدث أن العقار قد شغل بجاناً أو أجر ببدل أقل من قيمته التأجيرية الحقيقية فيجب على المتعاقدين ان يقدموا تصريحاً الى ادارة المالية لكي تتمكن من تحديد القيمة التأجيرية التي ينبغي ان يبني عليها التكليف .

ويتم التسجيل لدى الدوائر البلدية . ويقوم المختار مقام البلدية في القرى التي لا بلديات فيها . وكل عقد مسجل ينبغي ان يحمل توقيع رئيس البلدية او المختار اثنان لتسجيله . أما في البلديات الكبرى فينوب رئيس الدائرة عند الحاجة عن رئيس البلدية لتسجيل السندات ، ويجب ابراز سند الإيجار عند كل طلب من قبل الموظفين .

٤ - يستوفى رسم قدره ٢٠ قرشاً لبناءً عن كل نسخة من العقد المسجل . يعود نصف هذا الرسم الى صندوق الخزينة والنصف الآخر الى صندوق البلدية إذا كان رئيسها يتناقض تعويض تمثيل أو آية مخصصات ، أما رؤساء البلديات الذين لا يتناقضون أي تعويض كان ، وكذلك مختار القرى التي لا بلديات فيها فيدفع لهم هذا النصف الاخير بدل اتعابهم .

٥ - تحدد القيمة التأجيرية عند عدم وجود عقد مسجل لأي بناء مؤجر أو مستأجر بواسطة لجان التخمين التي لا يمكن الاعتراض على قراراتها بأي شكل كان .

أما الأبنية التي يشغلها مالكوها فيتولى تخمينها أيضاً لجان تخمين تخضع قراراتها للمراجعة امام لجان أعلى منها . ويجري تخمين هذه العقارات الأخيرة إما بالقياس على القيمة التأجيرية للعقارات المماثلة لها الواقعة بالقرب منها والمؤجرة بوجوب سند إيجار مسجل وفقاً للأصول ، وإما بالتخمين المباشر . وعلى اللجنة ان تستعين بكل وسائل التخمين الممكنة ، ويدخل في تخمين القيم التأجيرية للعقارات المبنية ملحقات هذه العقارات المباشرة كالباحات والحدائق الخ .. كما لا يدخل في تخمين القيمة التأجيرية لبيوت السكن الأثاث والرياش منها بلغت قيمتها مئى كانت للازينة . كذلك لا تدخل

في تخمين القيم التأجيرية للعقارات المستعملة للصناعة سوى الآلات  
والادوات التي تكون جزءاً متمماً للعقار .

ثانياً : أساس التكليف على ضوء أحكام  
المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٥

١ - تحسب الضريبة على أساس ( بدل خلو المأجور ) وكذلك القيمة  
التأجيرية التي يحددها عقد الإيجار بالعملة اللبنانية ، تحدد مدة  
الإيجار بالأشهر أو السنين الشمسية .

٢ - ان تنظم عقد الإيجار إلزامي وينبغي تسجيله خلال مدة اقصاها  
٣١ كانون الأول من السنة التي ينظم فيها هذا السند .

ويتضمن التسجيل بيان قاريء السند واسماء المتعاقدين ، ومدة  
الإيجار ، وموقع العقار ، ورقمه اذا أمكن .

وفي حالة التأجير المجازي أو ببدل رمزي ، يتوجب على  
المتعاقدين ان يصرحوا عنه الى الدوائر المالية المختصة حتى تبادر  
الى تقدير القيمة التأجيرية الواجب اتخاذها اساساً لفرض الضريبة .

٣ - يتم التسجيل لدى الدوائر البلدية ، أو لدىختار في القرى التي لا  
بلديات فيها . وكل عقد مسجل ينبغي أن يحمل توقيع رئيس  
البلدية أوختار اثباتاً لتسجيله .

وفي البلديات الكبرى دائرة خاصة للتسجيل يجوز لرئيسها ان  
يوقع العقد المسجل نيابة عن رئيس البلدية .

كما ان التسجيل يتوجب ايضاً في حالتي التمديد والتجدد ،  
حيث لا ينظم عقد جديد ، بل يستمر مفعول الإيجار بمقتضى  
العقد السابق ( مع ضرورة إلصاق الطوابع الاميرية المتوجبة ) .

- ٤ - يتحمل طالب التسجيل رسماً قدره ٢٠ قرشاً عن كل نسخة مسجلة يعود نصفه إلى خزينة الدولة والنصف الآخر يعود إلى البلدية التي تتولى التسجيل إذا كان رئيسها يحصل على راتب أو تعويض، وإلا فإلى رئيسها أو إلى المختار تعويضاً له عن الراتب.
- ٥ - تتولى الدائرة المالية المختصة تحديد القيمة التأجيرية لأي بناء مؤجر أو مستأجر بلا عقد إيجار مسجل.
- ٦ - تتولى لجان خاصة التدقيق في تخمينات الدوائر المالية كلها تناولت هذه التخمينات.
- أ - عقارات يشغلها مالكوها.
- ب - إنشاءات جديدة أو مكتومة.
- ج - عقارات مشتبه بصححة عقود إيجارها المسجلة.
- د - بدلات الخلو الخاضعة للضريرية.
- هـ - القيم البيعية للعقارات غير المبنية.
- ٧ - أن قرارات اللجان ليست نافذة حكماً إلا في وجه الادارة بحيث يكن للمكلفين الاعتراض عليها والفاوتها أو تعديلها.
- ٨ - لا يؤخذ بعين الاعتبار ، لدى تخمين العقارات المستعملة للسكن ما تحتويه من أثاث ومفروشات منها بلغت أحشائها مقى كانت مخصصة للزينة.

ثالثاً - أسم التكليف على ضوء قانون ١٧/٩/٦٢

نصت المادة ٤٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية على ما يلي :

« يجري التكليف بالضريرية ، بعد تحديد تاريخ نشوء الحق بها ، على

الأسس الضرائب الصافية للأبنية محسوماً منها ، عند الاقتضاء ، مقدار التنزيل الخاص بدور السكن » .

من استعراض هذه المادة نرى أن أسس التكليف تتوقف على تحديد تاريخ نشوء الحق بالضريبة من جهة وعلى الضرائب الصافية الخاضعة للضريبة .

### ١ - تحديد تاريخ نشوء الحق بالضريبة

حددت المادة ٤٨ من القانون تاريخ نشوء الحق بالضريبة وذلك على الشكل التالي :

« مع مراعاة الأحكام المختصة بالشغور ، ينشأ الحق بالضريبة العقارية منذ اليوم الأول من الشهر الذي تصبح فيه الأبنية أو أقسام الأبنية قابلة لانتاج الضرائب او لتحقيق ايرادات جديدة أو لزيادة في ايراداتها السابقة أو تزول عنها أسباب الاعفاء .

- وتصبح الأبنية او أقسامها قابلة لانتاج الضرائب عندما تنجز وتصبح صالحة للاستعمال .

- وتصبح قابلة لتحقيق ايرادات جديدة عند استئثارها بطريقه إعادة التأجير ( التأجير الشانوي ) .

- وتصبح قابلة لتحقيق زيادة في ايراداتها السابقة عندما تدخل عليها تحويلات او ترميمات تؤدي الى تحسينها او تجديدها .

- وتزول عنها أسباب الاعفاء عندما تفقد شرطاً أو أكثر من شروط الاعفاء الدائم او المؤقت المحددة في المواد ٤ وما يليها » .

أما المادة ٤٩ من القانون . فقد حددت سنة التكليف وفقاً

لما يلي :

« تفرض الضريبة ابتداء من السنة التالية للسنة التي ينشأ فيها الحق »  
وذلك على أساس الإيرادات الصافية الفعلية أو المقدرة الحاصلة خلال الفترة  
الممتدة من تاريخ نشوء الحق حتى ٣١ كانون الأول من السنة » .

وأوجبت المادة ٥٠ من نفس القانون على المالك أو المستثمر أو من في  
حكمها أن يتقدم من الدائرة المالية المختصة بتصریح خطی یعلمہ ما فيه عن  
تاريخ نشوء الحق بالضريبة في مهلة لا تتعذر نهاية السنة التي تم فيها إنجاز  
البناء أو إعادة تأجیره أو تحسینه أو زوال اسباب الاعفاء عنه .

أما إذا حصلت الواقعة المنشئة للضريبة خلال الشهر الأخير من السنة  
فتمدد مهلة التصریح إلى آخر شهر كانون الثاني من السنة التالية . ومن المعلوم  
أن عدم تقديم التصریح عن تاريخ نشوء الحق بالضريبة یعرض المكلف  
الخالف لغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون وهي ٥٠٪ من  
مقدار الضريبة في السنة الأولى و ١٠٠٪ من مقدار الضريبة عن كل سنة لاحقة .

على أن للدواائر المالية المختصة ، بعد تحقيق تجربة لتحديد نشوء الحق  
بالضريبة ، ان تحدد هذا التاريخ مستعينة بجميع وسائل الإثبات  
( المادة ٥١ ) .

لكن تسجيل عقود الإيجارات وفقاً للأصول لدى أحد المراجع المختصة  
والمخصوص عليها في القانون يعتبر بمثابة تصریح عن نشوء الحق للقسم المسجل  
فقط ، ويعتمد تاريخ التسجيل من أجل تحديد تاريخ تقديم التصریح وتطبيق  
الغرامة . وقد حددت وزارة المالية<sup>(١)</sup> هذا الامر وذلك على  
الشكل التالي :

يتدرع بعض المكلفين الذين لم يقدموا التصریح المخصوص عليه في المادة

(١) تعليمات وزير المالية رقم ١٥٥٤ ص ١ تاريخ ٢٣/٧/١٩٦٥ .

٥٠ من القانون ، بأنهم قاموا بوجب تسجيل عقود الإيجارات وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون ضريبة الأملاك المبنية ، وأنهم وبالتالي قد أعلموا الدائرة خطياً بنشوء الحق بالضريبة ، لأن الإعلام عن الإشغال هو إعلام عن نشوء الحق ، ويطالبون باعتبار النسخة المسجلة من عقود الإيجارات التي يجري إيداعها الدائرة المالية المختصة بثباته تصريح .

ولما كان القانون لم يحدد شكلًا معيناً للتصرير الخططي المنصوص عليه في المادة ٥٠ من القانون ولا شيء يمنع من اعتبار النسخة المسجلة من عقود الإيجارات لدى الدائرة المالية بثباته تصريح طالما أن ثمة مستندآ خطياً يرد إلى الدائرة ويفيد عن نشوء الحق .

ولما كان تاريخ التسجيل هو الذي يعتمد من أجل معرفة تاريخ التصرير .

لذلك ،

يعتمد ما يلي :

١ - « ان تسجيل عقود الإيجارات لدى أحد المرابع المختصة المنصوص عليها في القانون وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون الأموال المبنية يعتبر بثباته تصريح عن نشوء الحق للقسم المسجل فقط .

٢ - ان تاريخ التسجيل يعتمد من أجل تحديد تاريخ تقديم التصرير وتطبيق الفرامة » .

وبناءً على ذلك يتعين درس الإيرادات الخاضعة للضريبة لا بد من عرض الأحكام والتعليمات المتعلقة بتسجيل عقود الإيجارات في القرى النائية . وقد نصت عليها تعليمات وزير المالية رقم ٢١٥٠/ص ٢ تاريخ ٦٣/٦/١٢ وتتضمن موجبات المختارين في القرى النائية .

## أولاً : في طوابع تسجيل عقود الإيجارات ودفاتر التسجيل :

يلفت نظر البلديات والمختررين الى ان قانون ٦٢/٩/١٧ المتعلق بضريبة الاملاك المبنية قد تضمن أحكاماً جديدة تسترعي الانتباه :

١ - فهو قد كرس قاعدة تسجيل عقود الإيجارات لدى البلديات أو لدى المختارين في القرى التي ليس فيها بلديات ورقب على الحالفين غرامات لم تكن موجودة من قبل تبلغ ٥٠ % من مقدار الضريبة عن المخالفة الأولى و ١٠٠ % من مقدار الضريبة عند التكرار في غضون ٣ سنوات .

٢ - وهو قد كرس حق البلدية أو المختار في حصيلة الإيرادات المتأتية من رسوم تسجيل عقود الإيجارات وقضى برفع مقدار رسم التسجيل من ٢٠ ق الى ٥٠ ق وباعفاء حصيلة الرسم بكامله للبلدية أو المختار بعد ان كان نصفه يعود الى خزينة الدولة .

لذلك أصبح من مصلحة البلديات والمختررين ان يتموا بعملية تسجيل عقود الإيجارات حرصاً على مصلحة ابناء منطقتهم وحروفاً دون وقوع هؤلاء تحت طائلة التغريم من جهة وحرضاً على حصيلة ذلك الرسم الذي سيعود للبلدية او للمختار من جهة أخرى .

وبما ان المدوائر المالية ايضاً مصلحة أكيدة في ضبط عملية تسجيل عقود الإيجارات لكونها الاساس الذي تفرض بالاستناد اليه ضريبة الاملاك المبنية .

وبما ان قانون الضريبة قد نص على استيفاء رسم التسجيل بواسطة طابع خاص .

لهذا عمدت وزارة المالية الى تأمين كميات كافية من طوابع التسجيل الخاصة ومن دفاتر التسجيل ووضعها بمتصرف البلديات والمختررين لدى المدوائر المالية التالية :

- ١ - في بيروت : لدى أمين صندوق الطوابع في مصلحة الخزينة .
- ٢ - في مراكز المحافظات : لدى محتسب طرابلس وبعبدا وصيدا وزحلة بالنسبة للبلديات هذه المراكز .
- ٣ - في الأقضية الأخرى : لدى محتسبة كل قضاء بالنسبة للبلديات الواقعة ضمن نطاق القضاء وكذلك بالنسبة للقري التي ليس فيها بلديات والواقعة ضمن النطاق نفسه .

وعليه ينبغي على كل بلدية او محظار ان يتقدم بطلب خطى الى الدائرة المالية المختصة تبين مقدار عقود الاجئارات التي تقدر انه يحتمل تسجيلها لديها في خلال سنة ١٩٦٣ لتسليمها لكمية المطلوبة مع العدد اللازم من دفاتر التسجيل .

أما بالنسبة للسنوات التالية فعلى البلديات والمحظارين ان يقدموا للدواوين المالية نفسها في خلال الشهر الأول من كل سنة بياناً بعدد العقود المسجلة لدى كل منهم في السنة السابقة وعن مقدار الطوابع ودفاتر التسجيل اللازمة للسنة التالية مع اخذ ما تبقى منها في السنة السابقة بعين الاعتبار .

وعلى أمين صندوق الطوابع في بيروت وسائر المحتسبين أن يرسلوا بالتسلسل الاداري الى مصلحة الواردات بياناً تفصيلياً بالكميات التي سلموها من الطوابع ودفاتر التسجيل وما تبقى لديهم منها في مهلة اقصاها نهاية شهر شباط من كل سنة .

### ثانياً : في كيفية اجراء عملية تسجيل عقود الاجئارات :

أ - على موظف البلدية المختص أو المحظار عند الاقتضاء ان يقوم قبل اجراء عملية التسجيل بما يلي :

١ - يدقق عقد الاجئار للتثبت من ان مضبوته ينطبق على أحكام

المادة ٣٢ من قانون ضريبة الاملاك المبنية الوارد نصها  
الحرفي في نهاية هذه التعليمات .

٢ - يتأكد من وجود نسختين من العقد، احداها معدة للاحتفاظ  
بها وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون ضريبة الاملاك المبنية  
الوارد نصها حرفيًا في نهاية هذه التعليمات ايضاً ومن ان  
النسخة الثانية مطابقة تماماً بضمونها للنسخة الأصلية .

٣ - وفي حال توفر الشرطين السابقين أي انتطبقان مضمون العقد  
على القانون ومطابقة النسخة الثانية للنسخة الأصلية ، يلصق  
الموظف طابع التسجيل الخاص على النسخة الأصلية ويستوفي  
ثناء من صاحب العلاقة .

ولا يلصق أكثر من طابع واحد على عقد الإيجار الواحد  
مهما بلغ عدد ملاحقه .

ب - على موظف البلدية المختص أو المختار عند الاقتضاء ان يقوم بتسجيل  
عقد الإيجار الملصق عليه الطابع الخاص على السجل الموضوع  
بتصرفه لهذه الغاية وذلك بتدوين جميع المعلومات المطلوبة في  
خانات السجل المذكور نقاً عن عقد الإيجار دون ان يغفل أي  
شيء منها ، ومن ثم يهر العقد بخاتم خاص لوضع رقم التسجيل  
المتسلسل وتاريخ التسجيل .

ج - يحتفظ الموظف او المختار بالنسخة الثانية عن العقد ، وهي معفاة  
من الطابع الاميري ومن رسم طابع التسجيل ويوضعها في ملف  
خاص لتسليمها الى الدائرة المالية المختصة بعد وضع الخاتم ورقم  
و تاريخ تسجيل النسخة الأصلية في الموعد المحدد وفقاً للبند ب في  
مواعيد الاريداع من هذه التعليمات .

**ثالثاً : فيما يجب إيداعه الدائرة المالية المختصة ومواعيد الإيداع وكيفيته :**

**أ - فيما يجب إيداعه :** على البلدية أو المختار عند الاقتضاء ، ان ترسل الى الدائرة المالية المختصة ما يلي :

١ - الصفحات البيضاء المخرمة من دفتر التسجيل بعد ان تكون قد دوّنت عليها المعلومات المطلوبة وفقاً لهذه التعليمات .

٢ - جميع نسخ عقود الایئارات التي تكون قد احتفظت بها .

**ب - في مواعيد الإيداع :** ترسل الصفحات المقطعة والنسخ المشار اليها اعلاه الى الدائرة المالية المختصة في المواعيد التالية :

١ - في بلديات مراكز المحافظات :

في الأسبوع الأول الذي يلي نهاية كل فصل من الفصول الثلاثة الأولى من السنة وفي الأسبوع الأول الذي يلي نهاية كل من شهري تشرين الأول وتشرين الثاني وفي الخمسة عشر يوماً التي تلي نهاية شهر كانون الأول .

٢ - في بلديات الاصطياف :

في الأسبوع الأول من تشرين الثاني عن التسجيلات الحاصلة في العشرة أشهر الأولى من السنة وفي الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني من السنة التالية عن التسجيلات الحاصلة في الشهرين الأخيرين من السنة .

٣ - في بلديات المدن والقرى الأخرى :

في الأسبوع الأول الذي يلي نهاية كل فصل من فصول السنة الاربعة .

### ج - في كيفية الإيداع :

١ - توسل بلدية بيروت الصفحات المقاطعة ونسخ العقود الى دائرة ضريبة الاملاك المبنية بواسطة ساع خاص ويجب دفتر ذمة دون اللجوء الى واسطة البريد .

٢ - وتوسل البلديات الكائنة في مراكز المحافظات الأخرى ( طرابلس ، بعبدا ، صيدا ، زحلة ) الصفحات والنسخ المذكورة الى دائرة المالية الاقليمية في مركز المحافظة بالطريقة نفسها .

٣ - أما البلديات الأخرى والمختررون فيرسلون الصفحات والنسخ المشار إليها الى دائرة المالية الاقليمية في مركز المحافظات التابعة لها البلدية بواسطة البريد المضمون .

### رابعاً : في المسؤوليات الآتية :

لقد ابلغت نسخة من هذه التعليمات الى هيئة التفتيش المركزي وستحافظ هذه الهيئة المذكورة علماً بكل تقصير أو مخالفة لاتخاذ الاجراءات المقتضاة بحق المقص أو المخالف .

### خامساً : في موجبات المختارين :

أناط القانون الجديد بالمختررين في القرى النائية بعض الصالحيات التي يمارسونها حساب الدوائر المالية المختصة في حقل ضريبة الاملاك المبنية . وهذه الصالحيات التي حدتها المادة ٩٦ تتلخص بما يلي :

أ - وجوب إشعار دائرة المالية بالإنشاءات الجديدة التي ستقام في قرائم .

ب - تحديد تاريخ نشوء الحق بالضريبة وبيان محتويات البنية وتقسيماتها الداخلية واعطاء جميع المعلومات المتعلقة بإشغال البناء وبدلاته الإيجار او القيم التأجيرية التقديرية وقد نص القانون على اعطاء مكافأة نقدية للمختار قدرها ٣ ليرات عن كل إشعار يقدمه عن الأنشاءات الجديدة وعلى ان يعاقب المختار الذي يهمل أو يتأخّر في تقديم الاشعارات بغرامة قدرها ١٠ ليرات عن كل إشعار وعن كل سنة تأخير .

## ٢ - الإيرادات الخاضعة للضريبة

نصت المادة ٢٤ من قانون ضريبة الأموال المبنية الصادر بتاريخ ٦٢/٩/١٧ على ما يلي :

« تفرض الضريبة على أساس مجموع الإيرادات الصافية الحقيقية أو المقدرة ، العائدة للسنة السابقة لسنة التكليف سواء كان البناء شاغراً أو مشغولاً ببدل أو بدون بدل ، إلا إذا كان يستفيد من الأحكام المتعلقة بالاعفاء من الضريبة أو زوالها أو وقفها . »

من استعراض هذه المادة نرى ان الضريبة تفرض على الإيرادات الصافية سواء كانت حقيقية : أي مصري بها من قبل المالك أو المستثمر أو من في حكمها ، وذلك بموجب عقد إيجار مسجل غير مشوب بالصورية ، أو كانت مقدرة من قبل الدائرة المالية المختصة .

وهذه الإيرادات تعود ليس لسنة التي يجري فيها التكليف وإنما إلى السنة التي سبقتها والتي تسمى بسنة التكليف : ولنفرض مثلاً أن أحد المالكين صرخ عن إيراداته من بناء يملكه في كانون الأول من سنة ١٩٧٧ . فالضريبة تفرض في سنة ١٩٧٨ على إيرادات سنة ١٩٧٧ التي صرخ عنها

المالك . فسنة ١٩٧٧ تسمى سنة اليرادات وسنة ١٩٧٨ تسمى سنة التكليف أي سنة فرض الضريبة ، بوجب جداول تكليف ، على المكلف .

واليارات البناء تخضع للضريبة سواء كان شاغراً غير مصري عن هذا الشغور أو كان مشغولاً ببدل ، وتفرض الضريبة في هذه الحالة على البدل إذا كان حقيقياً وإلا فعلى البدل الحقيقي المقدر من قبل الدائرة المالية المختصة ، أو بدون بدل وعندها تفرض الضريبة على البدل المقدر من قبل الدائرة المالية المختصة في بيروت والمحافظات . ولا يتوقف فرض الضريبة إلا إذا كان البناء يستفيد من الأحكام المتعلقة بالاعفاء من الضريبة أو زوالها أو وقفها . وقد سبق لنا شرح هذه الأحكام فليرجع إليها .

### كيفية تحديد اليرادات غير الصافية

حددت المادة ٢٥ من قانون ضريبة الأموال المبنية اليرادات الصافية الحقيقية بالفرق بين اليرادات غير الصافية والاعباء القابلة للتنيزيل والتي تحدد بالاستناد إلى عقود الإيجار المسجلة وملاحقها وإلى الوثائق التي يبرزها المالك أو المستثمر وفقاً لأحكام القانون . فما هي اليرادات غير الصافية ؟

إن قانون ضريبة الأموال المبنية لم يترك تحديد المقصود باليرادات غير الصافية للدوائر المالية المختصة وإنما تناولها كتناول اليرادات الصافية بالتحديد لكي لا يقع أي إشكال أو التباس لدى تحديد هذه اليرادات .

فالمادة ٢٦ من قانون ضريبة الأموال المبنية الصادر في ١٩٦٢/٩/١٧ قد حددتها على الشكل التالي :

« يقصد باليرادات غير الصافية كل ما يتلقاه أو يحصل عليه المالك من المستأجر أو المستثمر بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، نقداً أو على شكل منفعة . وتشمل اليرادات المذكورة ، على الأخص ما يلي :

- ١ - بدلات الإيجار بما فيها البدلات العائدة لتأجير حق استعمال واجهات البناء أو أسطحه أو التركيبات المقامة عليه .
- ٢ - بدلات الخدمات التي يقدمها المالك المستأجر كالتدفئة والتبريد وتسيير المصاعد الكهربائية وسوها .
- ٣ - بدل الخلو والتعويضات التي قد يحصل عليها المالك من المستأجر لسبب يتعلق بالأجرور .
- ٤ - بدلات حق استئجار المقالع والتنقيب عن المواد الكامنة في باطن الأرض .
- ٥ - قيمة المنافع التي يحصل عليها المالك من المستأجر وينص عليها عقد الإيجار .
- ٦ - قيمة الضرائب والرسوم التي تترتب على المالك بحسب القانون ويأخذها المستأجر على عاته .
- ٧ - قيمة الأعباء التي تترتب على المالك ويأخذها المستأجر على عاته كنفقات الاصلاحات الكبرى وأقساط التأمين ضد المخاطر التي تقع مسؤولياتها على المالك » .

فالمقصود إذن بمجموع الإيرادات المتعلقة بالعقارات هو مجموع الإيرادات التي يحصل عليها المؤجر فـ—لا من الشاغلين الذين ينتفعون بالبناء ، بما في ذلك بدلات الإيجار المتأنية عن التأجير الشأنوي<sup>(١)</sup> . وعليه يكلف المالك بالضريبة عن الإيرادات التي يتلقاها من المستأجر الأساسي ، ويكلف هذا الأخير ( أي المستأجر الأساسي ) بصفته مستثمرًا عن الإيرادات التي يتلقاها عن

---

(١) المالية العامة للدكتور حسن عواضة ص ٦١١ .

طريق اعادة تأجيره من الغير كلياً أو جزئياً . وتنزل من أجل فرض الضريبة على ايرادات الاستثمار ، الارادات التي تعود للمالك على شكل بدل إيجار أو أي شكل آخر ( المادة ٤٥ من القانون ) .

### طرق تحديد الارادات

هناك طريقتان لتحديد بدلات الإيجار :

أولاً : اعتقاد البدلات المعينة في عقد الإيجار .

ثانياً : تقدير القيمة التأجيرية من قبل الدائرة المختصة .

### أولاً : اعتقاد البدلات المعينة في عقد الإيجار

إن هذه هي الحالة الغالبة في عقود الإيجار حيث يتلقى المؤجر المستأجر على بدل معين للمأجر غالباً ما ينطويه ويفضله شروطه وبنوده في عقد خططي يسمى سند الإيجار . لكن الدوائر المالية لا تأخذ بهذه العقود في بعض الأحيان لما يشوبها من صورية وتواطؤ . على أن هذه العقود ينبغي أن تكون صحيحة وعادلة <sup>(١)</sup> .

فشرط الصحة فيها يهدف إلى تفادي التزوير والتواطؤ ، بينما شرط العدالة يهدف إلى عدم اقحام الخزينة في خصم علاقات شخصية قد تحمل المؤجر على عدم استيفاء بدل من المستأجر أو على الاكتفاء منه ببدل رمزي .

ويشترط في عقد الإيجار أن يتضمن المعلومات التالية ( المادة ٣٢ من القانون ) :

---

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلو ص ٣٧ .

- رقم العقار وموقعه (المنطقة - الشارع - الطابق) .
- وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية .
- أسماء الفرقاء المتعاقدين .
- بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية .
- مدة الإيجار .
- الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد .
- عنوان المالك أو المستثمر كاملاً .
- وجهة استعمال المأجور .

وي ينبغي ان يسجل العقد لدى البلدية التي يقع المأجور ضمن نطاقها او لدى المختار حيث لا بلدية (المادة ٣٠) ، وذلك قبل ٣١ كانون الاول من كل سنة ، او من أية سنة أخرى عقد فيها العقد او نفذ .

وقد أوضحت وزارة المالية<sup>(١)</sup> حالات التسجيل المختلفة لعقود الإيجار وذلك على الوجه التالي :

تنص المادة ٣٠ من القانون على ما يلي :

« على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملحقها لدى الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار أو لدى المختار في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الاول من كل سنة » .

ولما كانت عقود الإيجار ليست كلها معقودة لسنة كاملة تبدأ في أول

(١) تعميم وزير المالية رقم ٤٣٤ تاريخ ٥/٣/١٩٦٥ .

كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول ، بل ان بعضها يبدأ في سنة معينة لينتهي في سنة قالية والبعض الآخر يعقد لمدة أقل أو تزيد عن السنة .

ولما كانت عبارة ٣١ كانون الأول من كل سنة الواردة في المادة ٣٠ من القانون تعني ٣١ كانون الاول من سنة التأجير ، لذلك ينبغي اعتقاد الأصول التالية لتسجيل عقود الإيجارات التي تلتقي سنوات تأجيرها مع السنة المدنية أو تقل عنها أو تتجاوزها .

#### أ - في عقود الإيجارات التي لا تتجاوز مدتتها السنة الواحدة :

هناك حالتان :

- فاما أن تبدأ مدة الإيجار في أول شهر كانون الثاني من السنة ، وفي هذه الحالة يقتضي تسجيل العقد في مهلة أقصاها ٣١ كانون الاول من نفس السنة .

- وإما أن تبدأ مدة الإيجار في شهر آخر غير شهر كانون الثاني وتنتهي في السنة التالية . وبهذه الحال يقتضي تسجيل عقد الإيجار أيضاً في مهلة أقصاها ٣١ كانون الاول من السنة التي بدأت فيها مدة الإيجار .

- أما اذا كان الإيجار معقوداً في أواخر سنة معينة ليبدأ مفعوله في أول السنة التالية فيجب أن يحرر التسجيل في السنة التي يسري فيها مفعول العقد ، غير انه لا يمكن الاعتداد بالعقد المسجل في سنة التعاقد نفسها السابقة للسنة التي يبدأ فيها الإيجار .

#### ب - في عقود الإيجارات التي تزيد مدتتها عن السنة :

في هذه الحالة يجب ان تكون الطوابع الملصقة على نسخة العقد متساوية لقيمة الرسم المتوجب على بدل إيجار كامل المدة ولا يخضع

العقد للتسجيل إلا مرة واحدة وخلال مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من السنة التي بدأت فيها مدة الإيجار مع مراعاة الفقرة الواردة أعلاه المتعلقة بالإيجارات المعقودة قبل بدء مفعولها .

### أين يجري تسجيل عقود الإيجار ؟

تتولى البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها ، أو المختار في المناطق التي لا بلدات فيها تسجيل عقود إيجار الأبنية المؤجرة وذلك في مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة ( المادة ٣٠ من القانون ) .

ولا يعتمد ، من أجل فرض الضريبة ، بالعقود وملحقها غير المسجلة وفقاً للقانون . أما رسم التسجيل للعقد الواحد مع ملحقه فهو خمسون قرشاً ، ويستوفى بواسطة طابع خاص يعود بكمله إما إلى البلدية صاحبة العلاقة أو المختار المختص ( المادة ٣١ ) .

و على المرجع الذي يتولى التسجيل أن يستحصل من صاحب العلاقة على نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار لإيداعها الدائرة المالية المختصة بعد ترقيمها وتاريخها ومهرها بخطتها . وتعفى هذه النسخة وملحقها من رسم الطابع » .

وإذا لم يكن هناك عقد إيجار ( سواء أكان المالك هو نفسه الشاغل أم لا ) فيتوجب تقديم تصريح بالواقع بدلاً من تسجيل العقد .

### حالة توقيع المؤجر دون المستأجر

ونعرض الآن لوضع العقد الذي يحمل توقيع المؤجر من دون المستأجر .

فصلحة الواردات في كتابها رقم ٢٠٥٠ / ١٩٦٤ / ١٢ / ١٩ ص ٢ تاريخ ١٠٥٧٩

أوضحت ذلك بما يلي :

١ - ان العقد الذي يحمل توقيع احد الطرفين لا يعتبر من الوجهة القانونية عقداً منتهياً موجبات متبادلة وملزمة للطرفين ، ولا يسع الدوائر البلدية المختصة ان تسجل مثل هذه الاوراق الخالية من مقومات العقود .

٢ - كان افاده المختار المتعلقة بوجود خلاف بين الفريقين وتنبع المستأجر من التوقيع ليس من شأنها ان تعطي العقود قوة الازام بالنسبة للمستأجر وتغفي بالتالي عن توقيعه .

غير ان تعلیمات وزارة المالية رقم ٢٤٥٢ ص ١ تاريخ ٦٤/٩/٧ قد عالجت قضية المؤجرين المتخلفين عن تسجيل عقود الإيجار لأسباب خارجة عن ارادتهم ، وقد جاء في جملة الاعذار التي ذكرتها التعلیمات المشار اليها لاعفاء من الغرامة وجود خلاف بين الفرقاء ثابت بافاده من المحكمة المختصة مقدمة قبل انتهاء مهلة تسجيل العقود .

وعليه فانه يتعدى على البلديات قبول تسجيل عقود الإيجار غير الموقعة من المستأجرين ويعود لأصحاب العلاقة ان يقدموا العقود غير الموقعة المرفقة بافاده المختار المنوه بها الى الدائرة المالية المختصة قبل فوات مهلة التسجيل إذا شاؤوا مباحثة الادارة بامكانية الاعفاء من الغرامة لهذا السبب .

وتعلیقاً على هذه التعلیمات نقول :

انها تتعارض مع الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ التي لا تتطلب توقيع المستأجر وإنما يكفي نسخة طبق الأصل عن العقد السابق بل انه لا يحق لوزارة المالية (مصلحة الضرائب) ان تقحم نفسها في قانونية او عدم قانونية العقود طالما انها لا تشک في بدلات الإيجار خاصة إذا كانت هذه مسجلة لديها في السنوات السابقة . فتوقيع المستأجر مطلوب في العقد الاول وفي كل عقد لاحق يطرأ عليه أي تغيير في بدلات الإيجار . بل ان ادارة مصلحة الضرائب لا يهمها من العقود سوى بدلاتها الحقيقة . أما شكليات العقود وقانونيتها فهي أمور لا علاقة لوزارة المالية بها . ويمكن للهالك ان

يسجل عقد إيجار لاحق للعقد السابق الموقع منه ومن المستأجر في كل سنة لاحقة ومن دون موافقة أو توقيع المستأجر كا تشير الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ الآنفة الذكر . وعلى الدائرة المالية المختصة ان تتحقق من الواقع والأرقام الواردة في العقد دون ان تتدخل في قانونيته أو عدم قانونيته . فالضررية تطال ايرادات الابنية وحتى المستوى عليها أو المغتصبة منها . والاغتصاب والاستيلاء لا يقرهما القانون ومع ذلك تفرض الضررية على المغتصبين والمستولين .

وهذا ظاهر من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون ضررية الاملاك المبنية التي تنص :

« ويعتبر بحكم المستثمر كل من يعمد ، دون وجه حق ، الى تشيد بناء في عقار لا يملكه واستئثاره بالتأجير من الغير او بالإشغال الذاتي » .

فأين القانونية في هذه الحالات : شخص انشأ بدون وجه حق بناء على ارض لغير وأخذ في استئثارها وطبعاً دون ان يوافق المالك على ذلك . وهذا الوضع اخطر بكثير من توقيع المستأجر .

الخلاصة ان ما يهم ضررية الاملاك المبنية واقعية العقود وليس قانونيتها فالمهم في هذه العقود مندرجاتها وليس شكلياتها .

لذلك نرى انه على المالكين ان يسجلوا عقودهم لدى الجهة المختصة ، وهذه العقود تكون حتماً موقعة من كل من المالك والمستأجر أو بعبارة أدق من المؤجر والمستأجر . ويكونهم كذلك تسجيل عقود السنوات اللاحقة لذات المأجور لدى الجهات المختصة وحتى دون توقيع المستأجر ، لأن القانون فرض التسجيل على المالك والمستثمر ومن في حكمها ولم يفرضها اطلاقاً على المستأجر . ويكون لهذا الأخير ان يتعنت فيرفض التوقيع على العقد فيضطر المؤجر الى الاستعانة بالبلدية أو بالختار أو بافادة من المحكمة

تثبت الخلاف ، وهذه أمور لا داعي لها طالما ان بدلات الإيجار حقيقة ولا تخفي أية توافق أو تزوير أو صورية .

بقي أن نقول كلمة حول تسجيل العقود المحررة لعدة سنوات . إن هذه العقود ينبغي أن تسجل مرة واحدة في السنة الأولى من تنظيمها . إلا أن التسجيل يتوجب بعد ذلك إذا حصل أي تعديل في شروط العقد وبدلاته <sup>(١)</sup> .

### الحالات التي يعتبر فيها عقد الإيجار مسجل حكماً

حددت المادة ٣٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية الحالات التي يمكن فيها صرف النظر عن تسجيل العقود واعتبارها بحكم المسجلة . وهذه الحالات هي :

١ - « إذا كان عقد الإيجار وملحقه مسجلا لدى الكاتب العدل أو في الصحفية العينية للعقارات شرط أن يقدم المالك للدائرة المالية المختصة صورة مصدقة عن العقد المسجل على هذا الشكل » .

فالعقد هنا ثابت التاريخ وينطوي على المدرجات الواقعية التي ارتضاها الفريقان وهي بثابة عقد بين الفريقين : المؤجر والمستأجر ، وهي تصلح للتصرير عنهما لدى الجهات المختصة بالتسجيل ويكون لها نفس القوة القانونية التي للعقود المبرمة بين الفريقين .

---

(١) مذكرة رئيس دائرة الأملاك المبنية رقم ١٣ تاريخ ٢٣/١١/١٩٥٤

٢ - «إذا كان المؤجر مؤسسة عامة ويكتفى عندئذ ببيان من المؤجر يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٢».

وهذا العقد بدوره ثابت التاريخ والمحفوظ . ولا يمكن ان يرقى الشك الى بنوده ومحفوظاته ، لذلك يؤخذ به كما هو دونما تعقيب عليه ، لأن الجهة المؤجرة هي جهة عامة يفترض فيها مراعاة القوانين والأنظمة والحفاظ على الصالح العام وخاصة صالح الخزينة .

٣ - إذا كان عقد إيجار مسجل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون شرط أن يودع المالك أو المستثمر الدائرة المالية المختصة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي ».

إن هذا الاجراء الذي نصت عليه هذه الفقرة يسهل مهمة المؤجرين في عملية التسجيل ويوفر عليهم تعدد المستأجرين أو تخلفهم عن التوقيع على العقود فيضطر المؤجرون إما الى طلب توقيعهم وغالباً ما يتمتعون وخاصة إذا كان قد نشأ خلاف بين الفريقين ، وإما أن يستحصلوا على افاده من جهة مختصة لإثبات الخلاف . وهذه الافادة تتطلبها الدائرة المالية المختصة أو الجهة التي يسجل لديها العقد للاستغناء عن توقيع المستأجر .

وقد فندنا هذا الرأي منذ هنديه وقلنا انه لا داعي لتوقيع المستأجر .  
وهذا ما يتمشى مع منطق الفقرة التي نحن بصددها .

لكن قد تعرض مشكلة تترجم عن تقديم نسخة طبق الأصل عن عقد إيجار مسجل في سنة سابقة ، ومدد ضمناً بحكم القانون ، عندما يكون هناك اختلاف في مقدار القيمة التأجيرية بين النسخة والعقد الأصلي ناتج عن تطبيق قوانين الإيجارات الاستثنائية ، إما تخفيضاً وإما زيادة . وقد ارتأت

وزارة المالية ، من أجل منع التحاويل والاخراف وتشدداً في تفسير عبارة « نسخة طبق الأصل » الواردة في المادة ٣٤ ، ان الاختلاف في مقدار القيمة التأجيرية ينفي صفة « طبق الأصل » التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ، وقررت بالنتيجة عدم اعتبار نسخ العقود التي تتضمن مثل هذا الاختلاف كعقود مسجلة ، وبالتالي عدم اعفاء مقدميها من الغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون<sup>(١)</sup> .

وقد صدر بعد ذلك تعليم عن وزارة المالية<sup>(٢)</sup> وبالاتفاق مع ديوان المحاسبة<sup>(٣)</sup> اوضح ان الأحكام الواردة في التعليمات الآنفة الذكر تقتصر على حالة التمديد او التجديد الناتج عن مشيئة الفرقاء المتعاقدين ، ولا تتناول حالة التمديد أو التجديد الناتج عن أحكام قوانين الإيجارات الاستثنائية . على ان تتوفر في النسخة « طبق الأصل » المعترضة بحكم عقد إيجار منظم عن أية سنة حالية ، الشروط الاربعة التالية :

- ١ - ان يكون عقد الإيجار المنظم عن السنة السابقة والذي أخذت عنه النسخة « طبق الأصل » قد اعتمد لدى الدائرة المالية المختصة كأساس للتکلیف بالضريبة دون تعديل .
- ٢ - أن يضم المكلف الى النسخة « طبق الأصل » تصريحاً شخصياً منه يفيد استمرار الشروط السابقة بصورة إلزامية نتيجة لقوانين الأجور المرعية الاجراء ويوضح حساب الفروق الطارئة على القيمة التأجيرية بفعل هذه القوانين وحدتها ويحدد وبالتالي قيمتها الحالية .

(١) تعليمات وزير المالية رقم ٢٣٣٣/٦٠٤ ص ٢ تاريخ ٢٨/٩/٦٧ .

(٢) تعليم وزير المالية رقم ١٦٧ ص ١ تاريخ ٢٥/١/٧١ .

(٣) صدر عن الديوان رأيان استشاريان رقم ١٥٠/٧٠ ورقم ١٨٧/٧٠ .

٣ - أن تلصق على النسخة « طبق الأصل » طوابع بقيمة رسم الطابع المالي المتوجب على العقد المفترض الجديد ، بنسبة القيمة التأجيرية الجديدة .

٤ - أن تقدم النسخة « طبق الأصل » المنوه بها وكذلك التصرير (البند ٢ السابق) إلى الدائرة المالية المختصة قبل انتهاء المدة المحددة لتسجيل عقود الإيجار والمبينة في المادة ٣٠ من قانون ضريبة الأملاك المبنية .

ذكرنا الحالات التي يمكن صرف النظر فيها عن تسجيل العقود واعتبارها بحكم المسجلة والتي وردت في المادة ٣٤ من القانون . إلا أن هناك حالات أخرى أضافتها وزارة المالية إلى الحالات السابقة واعتبرت فيها العقود بحكم المسجلة . وهذه الحالات هي :

١ - عند وجود نزاع قضائي بين المؤجر المستأجر يتعلق بالمؤجر ولم ينته حق نهاية المهلة المحددة لتسجيل شرط أن يكون المكلف قد أحاط الدائرة المالية المختصة علماً بذلك ضمن مهلة التسجيل وإبراز افادة تثبت وجود النزاع صادر عن المحاكم صاحبة العلاقة .

٢ - عندما يكون المستأجر إدارة عامة ويتعذر على المؤجر الاستحصل على نسخة من عقد الإيجار لسبب يعزى إلى الإدارة نفسها ، شرط أن يكون المكلف قد أحاط الدائرة المالية علماً بذلك ضمن مهلة التسجيل وإبراز افادة بهذا الخصوص من الإدارة المعنية .

٣ - عندما يصدر البناء من قبل السلطة دون تنظيم عقد إيجار ، شرط أن يكون المكلف قد أحاط الدائرة المالية علماً بذلك ضمن المهلة المحددة لتسجيل وإبراز نسخة عن قرار المصادر .

وهنالك حالات أخرى تقتضي ذات المعاملة نظراً لتشابه الأسباب والمسبيات ، ولذا طلبت مصلحة الواردات في تعليماتها ان تعرض هذه الحالات عليها عند ورودها للنظر في أمر اضافتها الى الحالات السالفة الذكر <sup>(١)</sup> .

ويكون التعقيب على هذه الحالات بما يلي :

بالنسبة للحالات الثلاث وما شاكلها يمكن ان تكون الافادة الصادرة عن الجهة المختصة بمثابة عقد وتسجل لدى الجهة المختصة . وهذه الافادة يمكن أن تحل محل العقد ، خاصة وانها صادرة عن جهة رسمية .

وبالنسبة للحالة الأولى لا داعي للافادة من المحكمة التي تنظر في النزاع بين المؤجر المستأجر إذا كان هناك عقد سابق . فللمؤجر ان يقدم الى الدائرة المالية المختصة نسخة « طبق الأصل » عن العقد السابق ملصقاً عليها الطابع القانوني المتوجب . وقد رأينا ان توقيع المستأجر ليس ضرورياً وبالتالي لا يؤثر على الواقع الوارد في العقد .

أما في الحالتين الثانية والثالثة فيكتفي أن يقدم المؤجر الافادة الى الدائرة المالية المختصة لتكون بمثابة عقد يمكن التصریح عنها . والقانون الضريبي لم يفرض شكلاً معيناً للمعقود بل حدد المدرجات الواجب ايرادها في متنه ( المادة ٣٢ ) .

وأخيراً لا بد من توضیح أصول تطبيق أحكام المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراكي ٦٧ تاريخ ٦٧/٨/٥ ( رسم الطابع المالي ) .

فقد أوجبت هذه المادة لا سيما فقرتها الثانية على الغير إلصاق رسم الطابع

---

(١) مذكرة رئيس مصلحة الواردات رقم ٤٣٤/ص ٢ تاريخ ٦٥/٣/٢ .

المالي على الاتفاques والعقود التي تجربها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة معه وذلك عن النسخة أو النسخ العائدة له .

ونتيجة لتضارب الآراء بشأن تطبيق هذه المادة ، رأت وزارة المالية<sup>(١)</sup> بالاتفاق مع ديوان المحاسبة ( الرأي الاستشاري رقم ٣٨ تاريخ ٢٠/٢/١١ ) حصر توجب رسم الطابع المالي فقط على النسخة الأصلية التي تعود للمكلف وعدم توجيهه على النسخة الأخرى التي تعود للادارة الرسمية ( الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة ) .

وبما انه يستتبع ذلك انه يقتضي ان يعطى مالك البناء مثلاً عند تنظيم عقد الإيجار النسخة الأصلية التي تم عليها إلصاق رسم الطابع المالي المتوجب ، وان يحتفظ المتعاقد الآخر ( الادارة الرسمية المستأجرة ) بالنسخة الأصلية الأخرى ، وذلك باعتبار ان الرسم قد فرض أصلاً كاً تقدم على الغير عن النسخة التي تعود له ، وان لهذا الغير وبالتالي حق الاحتفاظ بالنسخة التي أدى الرسم عنها .

وبما يكن من جهة ثانية ان ينظم عن العقد نسخ « طبق الأصل » وفقاً للمعد الذي يحتاجه الفريقيان وتخضع هذه النسخ للرسم المقرر قانوناً بشأنها ، كما انه يحق لكافة المراجع الرسمية ذات العلاقة بالموضوع ان تستحصل على نسخ « طبق الأصل » عن العقد وفقاً للمعد الذي تحتاجه وذلك بدون إلصاق الطوابع المتوجبة .

هل يتوجب تجديد التصريح لدى إشغال البناء من قبل المالك أو من قبل من أحيى له الإشغال على سبيل التسامح .

أوجبت المادة ٣٠ من قانون ضريبة الأملاك المبنية على المالك أو المستثمر

(١) تعميم وزير المالية رقم ٤٤٢ تاريخ ٦/٣/١٩٧٠ .

ان يسجل لدى الدوائر المختصة عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة .

وبما ان المادة ٤٦ في فقرتها الأولى تفرض على المخالف غرامة حددت بنسبة ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية الأولى وبنسبة ١٠٠٪ عن السنوات اللاحقة . كما تقضي الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها بتطبيق الفرامة نفسها على المالك أو المستثمر الذي لا يصرح ضمن المهلة المحددة لتسجيل العقود عن إشغال البناء من قبله أو من قبل من اجاز له الإشغال على سبيل التسامح ودون بدل أو ببدل رمزي سواء كان الشاغل من افراد عائلته أو من الغرباء عنه .

بعد أن عرضنا للطريقة المتمثلة في اعتماد البدلات المعينة في عقد الإيجار ، نعرض الآن للطريقة الثانية والمتمثلة في تقدير القيمة التأجيرية من قبل الدائرة المالية المختصة .

### ثانياً : تقدير الإيرادات الصافية من قبل الدائرة المالية المختصة

لابد ، قبل المباشرة في درس كيفية تقدير الإيرادات الصافية ، من التساؤل ، متى تتجأ الدائرة المالية المختصة إلى تقدير القيم التأجيرية للأبنية ؟

عن هذا السؤال أجابت المادة ٣٥ من القانون بما يلي :

« تتولى الادارة تقدير الإيرادات الصافية تقديراً مباشراً في الحالات التالية :

- ١ - عدم وجود عقد إيجار مسجل في الأبنية المؤجرة .
- ٢ - عدم انطباق العقد على أحكام المادة ٣٢ من هذا القانون .

- ٣ - صورية العقد المسجل سواء كان ذلك بقصد التهرب من الضريبة أو بتأثير عامل القرابة أو الصداقة أو الجامدة أو لأي سبب آخر .
- ٤ - شغور البناء سواء استفاد المالك من وقف الضريبة أو لم يستفد .
- ٥ - إشغال البناء من قبل المالك أو المستثمر .
- ٦ - إشغال البناء من قبل الغير الذي يجيز له المالك ذلك على سبيل التسامح ودون بدل أو ببدل رمزي سواء كان هذا الغير من أفراد عائلته أو من الغرباء عنه .
- ٧ - استفادة البناء من الأعفاء الدائم أو المؤقت » .

هذه هي الحالات التي تتولى فيها دائرة المالية المختصة في بيروت والمحافظات التقدير المباشر لغيرات الأبنية الصافية . ولنببدأ بدرسها تباعاً :

### ١ - عدم وجود عقد لإيجار مسجل في الأبنية المؤجرة

إن دائرة المالية المختصة بضريبة الأملك المبنية لا تأخذ بعقود الإيجار غير المسجلة لدى المراجع المختصة ( البلديات أو المختار ) . فوجود عقد لإيجار مسجل ينم إلى حد كبير عن واقعيته ويجعل المؤجر المستأجر حذرين من تسجيل أي عقد لا يتفق مع مصلحتهما . ومصالح الفريقيين غالباً ما تتعارض ولذا يندر أن سجل عقد صوري أو مزور بين فريقين لا رابطة قرابة أو صداقة بينهما . هذا في غالب الأحوال . ولكن قد ينظم عقد لإيجار حقيقي بين المؤجر المستأجر ويحمل المؤجر تسجيله لدى المرجع الصالح إما بحسن نية وإما بسوء نية .

واحتراماً تليجاً للإدارة المالية إلى التقدير المباشر في حال عدم تسجيل عقد لإيجار حتى ولو كان واقعياً وصحيحاً . فشرط التسجيل ليس شرطاً مانعاً للتقدير المباشر وإنما هو شرط ضروري لقبوله من حيث الشكل .

ويحقى للدائرة المالية أن تتحرج بكل الوسائل من أجل اعتماد مضمون العقد ومندرجاته ومدى انطباقها على الواقع حتى ولو كان العقد مسجلاً، كما يمكنها أن تصرف النظر عن التقدير المباشر في حال توفر شرط التسجيل إذا ما اقتنعت بعدها العقد وواقعيته . على أن التقدير المباشر لا يعني بالضرورة رفع القيمة التأجيرية للبناء عن مستوى المتعارف عليه أو المأهول له ولكن يعني إمكانية رفعه وفرض الفرامة حتماً على المكلف بما يعادل ٥٠٪ من مقدار الضريبة عن السنة الأولى للمخالفة و ١٠٠٪ من مقدار الضريبة عن كل سنة لاحقة تستمر فيها المخالفة ( المادة ٤٦ ) .

## ٢ - عدم انطباق العقد المسجل على أحكام

### المادة ٣٢ من هذا القانون

إن تسجيل العقد لا يكفي لكي يحول دون التقدير المباشر من قبل الدائرة المالية وإنما يشترط كذلك أن يتضمن العقد المعلومات الواردة في المادة ٣٢ من القانون وهي :

- رقم العقار وموقعه ( المنطقة - الشارع - الطابق ) .
- وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية .
- اسماء الفرقاء المتعاقدين .
- بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية .
- مدة الإيجار .
- الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد .
- عنوان المالك أو المستأجر كاملاً .
- وجة استعمال المأجور .

إن هذه المعلومات التي تدرج في العقد قد فرضها المشرع لبيان وضعية العقد القائم بين المؤجر المستأجر وعدم إغفاله أية معلومات تراها الدائرة الضريبية ضرورية لكشف حقيقة البديل والاحاطة بكل جوانب العقد.

٣ - صورية العقد المسجل سواء كان ذلك بقصد التهرب من الضريبة أو بتأثير عوامل القرابة أو الصداقة أو المحاملة أو لأي سبب آخر

إذن لا يكفي التسجيل لكي يكون العقد مقبولاً لدى الادارة الضريبية وإنما ينبغي أن تتوفر شروط أخرى كالحالة التي مرت معنا في الفقرة الثانية وكذلك الحالة الراهنة وهي صورية العقد المسجل. فهذه الصورية لا تأخذ بها وزارة المالية لتعارضها مع مصلحة الخزينة، إذ كثيراً ما يلجأ الفرقاء، تهرباً من الضريبة أو توافقاً بين المؤجر المستأجر أو مراعاة للقرابة والصداقة أو المحاملة أو لأي سبب آخر.

وقد اعتبرت وزارة المالية<sup>(١)</sup> ان الصورية لا توجد إلا عند :

١ - قيام عقد لإيجار بين مؤجر ومستأجر من أجل اعطائه مفاعيله الحقوقية كافة، سواء بين الفرقاء المتعاقدين أو تجاه الغير.

٢ - تدني بدل الإيجار المدون في هذا العقد عن الحقيقة والواقع أي عن المبلغ الذي يلتزم به المستأجر تجاه المؤجر وينفذه.

أما إذا كانت هناك قيمة تأجيرية مقدرة من جانب الدائرة المالية المختصة للملك المبني ذاته الجاري عليه عقد الإيجار فان مجرد تدني بدل الإيجار المذكور عنها ليس من شأنه ولا بإمكانه أن يؤدي الى صورية العقد.

(١) تعميم وزير المالية رقم ٢٨٢ ص ١ تاريخ ٢٠/٢/٣.

وبالنتيجة يتعدى اعتبار العقد صوريًا ثم تغريم المؤجر بسببيه ( المادتان ٤٦ و ٣٥ ) إلا إذا ثبت ذلك بصورة قاطعة وبعد تحريات عملية وواقعية تستند إلى وقائع مثبتة بمحاضر ومستندات وبافتادات خطية أو ما هو في حكمها يتم في خلاها تجميع المعلومات الصحيحة من أصحاب العلاقة وأهل الجوار وذوي الخبرة والاستقامة .

وهناك حالة أخرى تتمثل فيها الصورية وذلك عندما يعمد بعض مالكي العقارات المبنية إلى عقد إيجارات بدلات متدية عن الواقع مع أشخاص كانوا قد اشتروا المحتويات التي يشغلونها بوجوب عقود خاصة غير مسجلة حسب الأصول .

وقد تتخذ هذه العقود الصورية أساساً لوضع القيم التأجيرية الصافية مما يؤدي إلى الأضرار بصالح الخزينة من ناحية رسوم التسجيل أو من ناحية الضريبة .

وقد طلبت دائرة الأملاك المبنية من موظفيها اعتماد الدقة والتحقيق مع كل مستأجر في حال وجوده ومدى علاقته بالمالك قبل الاقدام على تخمين أي عقار في مثل هذه الحالة ، وينبغي أخذ توقيع المالك على المحضر لوضعه أمام مسؤولياته <sup>(١)</sup> . هذا مع العلم أن مرتکبي هذه المخالفات يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين المرعية .

#### ٤ - شفور البناء سواء استفاد المالك من وقف الضريبة أو لم يستفاد

إذا شفر البناء ، كان على الدائرة المالية المختصة ، أن تعيد النظر في الإيرادات الصافية التي كان البناء يكلف على أساسها بالضريبة . وغالباً ما

(١) مذكرة دائرة ضريبة الأملاك المبنية رقم ٣١ تاريخ ٢٣/١١/٧١ .

تتغير القيمة التأجيرية عند شغور البناء فترتفع أو تنخفض ولكنها ترتفع في غالب الأحيان نظراً لارتفاع بدلات الإيجار نتيجة تزايد الطلب وغلاء مواد البناء وهبوط القيمة الشرائية للعملة إلى ما هنالك من الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع بدلات الإيجارات . وهذا التقدير المباشر يجري سواء استفاد المالك من وقف الضريبة نتيجة الشغور بسبب التصریح عنه وأخذ الدائرة المالية به أو لم يصرح به أو لعدم أخذ الدائرة المالية به . فالتقدير المباشر مرتبط بالشغور وليس باستفادة المالك أو عدم استفادته من وقف الضريبة نتيجة الشغور .

#### ٥ - إشغال البناء من قبل المالك أو المستثمر

وهذه هي الحالة الخامسة لاعتماد التقدير المباشر من قبل الادارة الضريبية وهي حالة إشغال البناء من قبل المالك أو المستثمر ( سكن المالك أو المستثمر ) . وفي هذه الحالة تتولى الدائرة تقدیر ايرادات البناء بالنظر لوضعه الحاضر بصرف النظر عن الوضع الذي كان عليه قبل إشغاله من قبل المالك أو المستثمر ، ولديس الدائرة المالية ملزمة بالتقيد بالتقديرات السابقة التي كان يكلف على أساسها بالضريبة .

#### ٦ - إشغال البناء من قبل الغير الذي يجيز له المالك ذلك على سبيل التسامح ودون بدل أو ببدل رمزي سواء كان هذا الغير من افراد عائلته أو من الفرباء عنه

وفي هذه الحالة تلجأ الدائرة إلى التقدير المباشر لكي تحدد البدل الحقيقي للبناء والذي يتافق مع الواقع ويتناصف مع بدلات الأبنية المجاورة المأهولة به . وهذه الحالة تختلف عن حالة الصورية التي عرضنا لها . ففي حالة الصورية يكون القصد في الغالب التهرب من الضرائب ويكون العقد مبنياً على سوء

نية ، بينما في حالة التسامح يكون القصد التساهل والتسامح مع الغير ولا يكون القصد التهرب من الضريبة وينتفي معه سوء النية ، إذ كثيراً ما يضطر المالك أو المستثمر تحت تأثير القرابة أو الصداقة أو الدافع الإنساني أو الاهتمام بالماجر و المحافظة عليه من قبل الغير الذي أجيئ له إشغاله إلى ما هناك من الدوافع الخيرة . إلا أن المشرع لا يأخذ هذه الدوافع بعين الاعتبار لأنها يغلب الدافع المالي على الدوافع الاجتماعية والإنسانية ولأن الأمر يتعلق بالمصلحة العامة للدولة ولا يتعلق بالمصلحة الفردية للأشخاص منها كان الدافع إلى التسامح شريفاً . فالبناء تفرض عليه الضريبة وفقاً للتقدير الواقعي والمناسب دون الالتفات إلى العقد المسجل سواء أكان ببدل رمزي أو بدون بدل ، وسواء أكان الشاغل قريباً أو صديقاً أو غريباً .

#### ٧ - استفادة البناء من الاعفاء الدائم أو المؤقت

في هذه الحالة تعمد الدائرة الضريبية إلى تقدير القيمة التأجيرية للبناء بسبب الطارىء الجديد على البناء ألا وهو الاعفاء الدائم أو الاعفاء المؤقت .

وربما تسأله البعض عن القصد من هذا التقدير بعد أن أعني البناء بصورة دائمة أو مؤقتة ؟ فبالنسبة للاعفاء الدائم فإنه يقتضى المادة العاشرة من القانون لا يسري الاعفاء بالنسبة لمعظم الاعفاءات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون إلا اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يقدم المالك أو المستثمر خلاله طلب الاعفاء .

كما ان المادة التاسعة اشترطت لكي تعفى الأبنية اعفاء كلها من الضريبة أن تكون الأبنية مستعملة بكمالها في سبيل الغايات التي استوجببت الاعفاء . أما إذا كان الاستعمال مقتصرأ على جزء منها فلا يعفى إلا الجزء المستعمل لتلك الغايات فقط .

فلاجل تطبيق هاتين الحالتين وغيرهما من الحالات ، لا بد من تقدير ايرادات هذه الأبنية لكي تفرض الضريبة على الفترة السابقة للاعفاء ولكي تفرض كذلك على الأجزاء غير المستعملة للغاية التي خصصت من أجلها ، أو لاعادة فرض الضريبة في حال زوال الاعفاء ، ولتقدير الرسم المتوجب في حال انتقال ملكية هذه الأبنية على الصحفة العينية لدى الدوائر العقارية ، وإلى ما هنالك من الحالات التي تستوجب وجود قيمة تأجيرية للبناء .

### الاصول الواجب مراعاتها لدى تقدير ايرادات الصافية

ان اعطاء الادارة حق التقدير المباشر لايرادات الابنية الصافية لا يعني عدم مراعاتها لأصول التقدير هذه ، وذلك حق تأتي القيم التأجيرية الناتجة عن التقدير حقيقية وواقعية وإلا فأقرب ما يمكن من الحقيقة والواقع<sup>(١)</sup> .

وقد حددت المادة ٣٦ من قانون ضريبة الاملاك المبنية الاصول الواجب اتباعها لدى تقدير ايرادات الابنية تقديرًا مباشرًا ، وذلك على الشكل التالي :

١ - تعتمد أساساً للتقدير قيمة بدل الإيجار المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر إذا أمكن معرفتها والتثبت من صحتها .

هذا هو الأساس الأول لتقدير قيمة بدل الإيجار . وهذا البدل يمكن ان يدرج في عقد إيجار غير مسجل يبرمه المؤجر مع المستأجر أو من وقائع أو مستندات يمكن الرجوع اليها لتحديد هذا البدل . غير انه يتوجب على الدائرة المالية أن تثبت من صحة هذه العقود ومدى انطباقها على الواقع والحقيقة .

---

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلو ص ٤٠ .

٢ - أما إذا تعذر ذلك فتقدر الإيرادات الصافية بالمقارنة مع الأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال مماثلة .

الأساس أن يكون هناك عقد إيجار بين المالك المستأجر أو أن يكون اتفاق على الأقل بينهما يتحدد بموجبه بدل الإيجار . فإذا لم يتيسر للدائرة المالية المختصة الوصول إلى معرفة هذا العقد أو الاحاطة بالاتفاق فإن عليها الانتقال إلى الأساس الثاني لتحديد القيمة التأجيرية ألا وهو المقارنة مع الأبنية المماثلة .

فالبناء غالباً ما يكون مجاوراً لبناء يماثله من حيث الموضع والمحفوظات ودرجة الفخامنة وغيرها من الموصفات . فإذا تشابهت الأبنية من حيث ظروفها وأحوالها يمكن مقارنتها وتحديد بدلات إيجاراتها عن طريق القياس . فالبناء الواقع في الموقع المحدد والمشابه لما جاوره من الأبنية من حيث محتوياته ومستوى فخامته وظروفه وأحواله يتساوى في بدلاته مع هذه الأبنية ولا يتميز عنها كثيراً . وهذه الطريقة توفر للدائرة المالية وسيلة أخرى لتحديد بدلات الأبنية التي لا بدلات لها .

٣ - أما إذا تعذر المقارنة فتقدر الإيرادات الصافية على أساس أن يؤمن النساء لمالكه ما لا يقل عن ٥٪ من قيمته كبدل إيجار سنوي . ويعين بقرار من وزير المالية المعدل الواجب اعتقاده في هذه الحالة في كل منطقة أو مجموعة من المناطق .

وهذه هي الوسيلة الثالثة التي تلجأ إليها الادارة الضريبية بعد أن يتعدى عليها الحصول على عقد إيجار صحيح أو المقارنة والقياس مع الأبنية المماثلة . فبموجب هذه الوسيلة تلجأ الدائرة المالية المختصة إلى تقدير قيمة البناء ثم تأخذ نسبة ٥٪ من هذه القيمة وتعتبرها عثابة قيمة تأجيرية صافية يمكن على أساسها فرض

الضريبة فإذا كانت قيمة البناء مثلاً تساوي ١٠٠ ألف ليرة لبنانية فان قيمته التأجيرية الصافية تساوي ٥ آلاف ليرة لبنانية . وهذه القيمة هي وعاء الضريبة المقدرة . وقد جأ المشروع الى هذه الوسيلة بعد ان اعتبر ان بإمكان المالك ان يحصل على ايراد صافٍ من البناء الذي يملكونه بما يقدر بـ ٥ % من قيمته .

على ان القانون لم يعتمد هذا المعدل لكافة المناطق السكنية بل ترك الوزير المالية ان يعين بقرار منه المعدل الواجب اعتماده في كل منطقة أو مجموعة من المناطق . إلا ان هذا الاجراء لم يتمثل وبقي معدل ٥ % هو المعتمد لكافة المناطق وإن كان لا يليجأ اليه إلا نادراً .

وقد اهتمت مصلحة الواردات بمبدأ التخمينات وأصدرت عدة تعليمات دعت فيها الى وجوب تحري الحقيقة في تخميناتهم وتقديراتهم<sup>(١)</sup> والتقييد بأحكام المادة ٣٦ من قانون ضريبة الأملك البنية .

كما أنها أصدرت تعليمات أخرى حددت فيها الاجراءات الواجب اتباعها لإرساء التخمين المتعلق بالقيم البيعية والتأجيرية للأملاك البنية على الأساس القانوني الصحيح ، وذلك باعتماد الدقة الكافية واعتماد المشاهدة الحسية والتحريات الميدانية مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل التي تؤثر في تحديد القيمة التأجيرية ولا سيما نوعية البناء ومساحته وهندسته وموقعه الخ ... على ان لا تقل قيمة العقار التأجيرية المخمن عن بدلات إيجار العقارات المشابهة والمؤجرة في ظروف وأحوال مماثلة . وكل تخمين لا يتقييد بهذه الاجراءات يكون في غير حلة القانوني ولا يجوز اعتماده<sup>(٢)</sup> .

(١) مذكرة مصلحة الواردات رقم ٨٩ تاريخ ٦٣/٣/١٩ .

(٢) مذكرة مصلحة الواردات رقم ٢٠٦٦ ص ٤ تاريخ ١٦/١٠/١٩٧٢ والتعميم رقم

٢٣٧٦  
٨١٤٢ ص ١ تاريخ ١٩٧١/١٠/٤ .

أما فيما يتعلق بتحديد القيمة التأجيرية المعتمدة أساساً لتعيين رسوم الانتقال ، فقد أصدر وزير المالية تعديماً<sup>(١)</sup> بهذا الشأن حدد فيه الاجراءات الواجب اعتمادها لتحديد القيمة التأجيرية وذلك على الشكل التالي :

نصت المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ E تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ المتعلق بالرسوم العقارية والمساحة والمعدل بالمرسوم الاشتراعي ١٤٨ تاريخ ٥٩/٦/١٢ .

« إذا كان الانتقال يتناول عقاراً مبنياً فيستوفى رسم الانتقال على أساس المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية المبينة في سجلات التكليف بالرقم ٢٠ . وذلك عندما يكون هذا المبلغ يزيد عن الأسعار المذكورة في الصكوك أو المتصريح بها » .

وحيث أن القيمة التأجيرية المبينة في سجلات التكليف لا تعود دائماً إلى السنة التي يتم فيها انتقال العقار نظراً لترتب ضريبة الأملاك المبنية في كل سنة على القيمة التأجيرية التي كانت للعقار في السنة السابقة .

وحيث أن المشرع قصد بالقيمة التأجيرية الواجب ضريباً بالرقم ٢٠ القيمة التي تكون للعقار المبني في خلال السنة التي يتم فيها انتقاله بسبب إمكان قبض هذه القيمة من حين لآخر وخاصة من سنة إلى سنة .

وحيث أن الدوائر المالية المعنية بفرض ضريبة الأملاك المبنية درجت على اعطاء أصحاب العلاقة افادات متضمنة القيمة التأجيرية التي كانت للعقار في السنة أو السنوات السابقة لسنة الانتقال مما أدى و يؤدي إلى حساب

---

(١) تعليم رقم ٣١٦ ص ١ تاريخ ١٩٦٨/٢/١٢ .

رسوم الانتقال المترتبة على أسس لا تتفق مع مقاصد المشرع من النص الآنف الذكر .

لذلك يقتضي اعتماد الدقة التامة في انتساب تاريخ انتقال العقار على تاريخ القيمة التأجيرية المحددة لذات العقار سواء أكانت هذه القيمة التأجيرية الجديدة معادلة للقيمة التأجيرية السابقة أم مختلفة عنها .

كذلك كانت مصلحة الواردات قد أصدرت تعديلاً<sup>(١)</sup> حددت فيه الأصول الواجب اتباعها لتحديد قيمة الأبنية التي لا تزال قيد الإنشاء وذلك على الوجه التالي :

تطلب الدوائر العقارية من الدوائر المالية تزويدها ببيانات المتضمنة وصفاً لشتملات العقار مع القيمة التأجيرية من أجل فرض رسم الانتقال .

وبما أن القيمة التأجيرية لا تحدد إلا بالنسبة للأبنية أو أقسام الأبنية المنجزة .

وبما أنه غالباً ما يحدث أن تكون الأبنية القائمة على العقارات موضوع المعاملة أو قسم منها قيد الإنشاء والإنجاز وبالتالي لا قيمة تأجيرية لها .

وبما أن الرقم الحال من ضرب القيمة التأجيرية بالرقم ٢٠ هو قيمة العقار بما فيه البناء أو قسم البناء المنجز فقط من دون القسم أو الأقسام التي لا تزال قيد الإنشاء .

ولكي يأتي البيان شاملًا قيمة ومشتملات العقار :

ينبغي أن يتضمن كل بيان صادر عن الدائرة المالية المختصة بالقيمة التأجيرية اشارة صريحة إلى القسم غير المنجز من البناء أو الذي لا يزال قيد

(١) تعديل مصلحة الواردات رقم ٦٥٤٢٦ تاريخ ٢٦/٤/٦٥

الإنشاء والذي لم يعط أية قيمة تأجيرية لهذا السبب مع اعطائه قيمة بيعية تقدرية .

وتجدر الاشارة الى ان اللجنة المنوط بها تخمين العقارات غير المبنية في بيروت وفي كل قضاء تتألف من :

- أمين السجل العقاري في المنطقة .

- رئيس المكتب العقاري المعاون في القضاء .

- مراقب ضريبة الأموال المبنية في المنطقة إذا كان التخمين يتناول عقاراً يقوم عليه بناء غير منجز ( قرار رئيس الوزراء رقم ٤٥ تاريخ ١٨/٩/٧٠ ) .

وهذه اللجنة تقوم بتخمين العقارات غير المبنية أو التي لم ينجز بناؤها ، وفي كل الحالات التي تستلزم مثل هذا التخمين .

بقي ان نشير أخيراً الى ان معظم التخمينات تأتي في معظم الأحيان دون مستوى البدلات التي تؤجر فيها الأبنية والوحدات السكنية مما يضيّع على الخزينة أموالاً طائلة إن جهة فرض الضريبة على المالكين والمستثمرين ومن في حكمها ، أم جهة فرض رسوم انتقال العقارات لدى الدوائر العقارية .

والحل أن تعتمد أسس جديدة تقوم على المقارنة والقياس مع عقود الإيجارات الصحيحة المماثلة ، ورفع نسبة ٥٪ من قيمة العقار الى ١٠٪ على الأقل في حال تغدر المقارنة والقياس ، وهذا المعدل كان ينبغي ان يصدر به قرار خاص بكل منطقة ولكن ذلك لم يحدث ، ولحسن الحظ ان الدوائر المالية لا تلتفت لهذا المعدل إلا نادراً إذ تعتبره معدلاً متدنياً جداً إذا قيس بالبدلات التي تؤجر بها الأبنية والوحدات السكنية . علمًا بأن اعتقاد المعدل

المشار اليه ينبغي ان يستند الى تقرير من خبير يحدد القيمة البيعية للبناء ، لا ان يعتمد على المشاهدة الحسية والتقديرات الشخصية من قبل المراقب او الدائرة المالية .

### من يتولى تقدير الاموال الصافية للأبنية ؟

على هذا السؤال أجابت المادة ٣٧ من القانون :

« تتولى تقدير الاموال الصافية الدائرة المالية المختصة وتضع بذلك حضرأً تبين فيه بالإضافة الى المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٢ حالة البناء الراهنة مع ممتلكاته وملحقاته ، وتعرض فيه ايضاً قيم بدلات الاجهاد الحقيقة أو المقدرة للأبنية المهاطلة ، وتقدر ، عند الاقتضاء ، قيمة البناء » .

فالدائرة المالية المختصة هي التي تتولى التقدير المباشر بواسطة موظفيها واجهزتها ، والمقصود كما نعلم بالدائرة المالية المختصة هي دائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت والدوائر المالية في المحافظات . وينبغي ان ينظم بالتقدير تقرير يذكر فيه المعلومات الواردة في المادة ٣٢ والتي سبق ذكرها بالإضافة الى وصف حالة البناء الحالية أي وقت وضع التقرير ، مع ممتلكاته وملحقاته ، كما قرر في التقرير بعض القيم التأجيرية للأبنية المهاطلة للاستثناء بها لدى اجراء التقدير . وفي حال تعدد الوصول الى نتيجة مرضية تحفظ حق الخزينة ولا تضير المكلف ، تلجأ الدائرة المالية ، استثناء ، الى تقدير قيمة البناء وتقدير القيمة التأجيرية على أساس ٥٪ من القيمة البيعية للبناء .

وقد وضعت الادارة المالية أصولاً معينة لتنظيم بيانات القيم التأجيرية

والبيعية ولاءات براءات الذمة عند اجراء المعاملات العقارية<sup>(١)</sup>.

وقد طلبت وزارة المالية الى الموظفين المختصين مراعاة الاحكام المتعلقة براءات الذمة وبالقيم التأجيرية للعقارات المبنية وذلك على الوجه التالي:

### ١ - في بيانات القيم التأجيرية أو البيعية

تراعى في اعطاء بيانات القيم التأجيرية الأصول التالية :

- يجري المراقب المختص الكشف على العقار اذا كان واقعاً في منطقة آهلة بالسكان وعلى الاخص إذا كان واقعاً في مدينة أو مركز من مراكز المحافظات أو الأقضية أو مراكز الاصطياف ، وكذلك في المناطق المتاخمة أو المجاورة لكل من هذه المدن أو المراكز التي تشكل امتداداً واقعياً لها .

- بإمكان المراقب ان يصرف النظر عن الكشف ويكتفى بافادة من المختار اذا كان العقار واقعاً في قرية ثانية أو غير آهلة بالسكان ويعطي القيمة التأجيرية عندئذ على أساس ما لديه من معلومات عن مستوى بدلات الإيجار في المنطقة وفي ضوء ما تضمنته افاده المختار بشأن المحتويات والقيمة التأجيرية

- بإمكان رئيس الدائرة ان يقرر صرف النظر عن الكشف ويعتمد قيود الدائرة أساساً لاعطاء القيمة التأجيرية المطلوبة إذا كان لم

---

(١) تعميم وزير المالية رقم ٢١٩٦ ص ١ تاريخ ٦٤/١٠/٨ . والتعليمان ٧٣٦ ص ١٢٧٢٧

تاریخ ٦٠/٣/٦٠ ورقم ٢١٧٢ ص ١ تاریخ ٦٠/٨/١٧ . وكتاب المديرية العامة رقم

٧٩٧ ص ٢ تاریخ ٦٤/٤/٣ . ١٨٤٦

ينقض على آخر كشف أجرته الدائرة على العقار أكثر من ٦ أشهر إلى سنة ، على أن يترك له أمر تقدير المدة في ضوء حركة العمران في المنطقة كما له أن يفرض الكشف إذا وجد ذلك ضرورياً .

— ينظم بيانات القيم التأجيرية المراقب المختص ويؤشر عليها مع المراقب الرئيسي المختص ، عند الاقتضاء ، ويعرضها على رئيس الدائرة للتوقيع . ولا يجوز المراقب أن يعطي البيانات المذكورة مباشرة .

أما في حال طلب براءة ذمة عن العقار بمناسبة انتقاله أو فرزه أو التأمين عليه ، يجب على طالب البراءة أن يسدد كامل الضرائب المتوجبة على هذا العقار ( المادة ٣٣ من قانون التحصيل ) <sup>(١)</sup> .

ولكن كيف تفرض الضريبة في مثل هذه الحالة ؟

إن تعليم وزير المالية رقم ٤٢٨/١١ تاريخ ٧٢/٤/١١ قد حدد الأصول الواجب اتباعها في مثل هذه الحالة وذلك على الشكل التالي :

١ - يتعدى اصدار تكاليف بالضريبة في أية سنة إلا على أساس ايرادات السنة السابقة ( المادة ٢٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية ) .

٢ - ينبغي على الدائرة المالية ، في حال ورود معاملة براءة ذمة متعلقة بعقار معين غير مكلف بالضريبة عن ايراداته في السنوات

---

(١) أوقف مفعول المادة ٣٣ المشار إليها بوجوب مرسوم اشتراعي رقم ١٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣ وكذلك مفعول المادة ١٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧/٦٨ ( قانون الرسوم البلدية ) . هذا الإجراء وات سهل المعاملات العقارية فافـه قد اضر بعملية التحصيل ضرراً كبيراً . ويمكن إعادة سريان هاتين المادتين بمرسوم يتمخذ في مجلس الوزراء .

السابقة ، أن تبادر إلى اصدار التكاليف بالضرائب الازمة مع تكليف السنة الحالية وأية سنة سابقة يمكن تداركها .

٣ - أما ايرادات العقار الحاصلة خلال الفترة المنصرمة من السنة الحالية والتي لو لا انتقال الملكية لكان ينبغي الترث في اصدار التكاليف بالضرائب المترتبة عليها إلى حين دخول السنة التالية وذلك عملاً بالمادة ٢٤ من القانون، لذا فان فرض الضريبة عليها يؤجل إلى السنة اللاحقة ، وهي سنة التكليف كاً أوضحتنا ، على ان يصدر التكليف باسم الشخص الذي يكون مكلفاً في اليوم الأول من سنة التكليف المذكورة .

٤ - أما باقي الاحكام القانونية فتبقى سارية المفعول في مطلق الاحوال وعلى الاخص ما يتعلق منها بالتكافل والتضامن بين كل من المالكين السابق واللاحق بالنسبة لمسؤوليتها المشتركة لجنة تسديد الضريبة (المواد ٦٩ وما يليها) .

٥ - يلغى كل ما يتناقض مع احكام هذا التعديل في آية توجيهات ادارية سابقة كما تبقى براءة الديمة سارية المفعول لغاية ٣١ كانون الاول من سنة اعطائهما باعتبارها سنة تكليف فقط .

### مدة سريان مفعول التقدير المباشر

يسري مفعول التقدير المباشر لمدة ثلاثة سنوات إذا ثبت للدائرة المالية الختصة ان وضع البناء من حيث شاغليه ومحتجياته وتقسيماته الداخلية لم يتبدل ( المادة ٣٨ ) .

إذن يسري مفعول التقدير المباشر لمدة ثلاثة سنوات شرط :

١ - أن لا يتغير شاغل البناء سواء أكان مالكاً أو مستثمراً أو من في

حكمها او كان مستأجرأ . فإذا تغير الشاغل أصبح التقدير المباشر متوجباً حق ولو لم تنقض مدة الثلاث سنوات ، وذلك عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٣٥ من القانون ( شغور البناء ) .

٢ - أن لا يحدث تغيير في محتويات وتقسيمات البناء : أي ان تبقى محتويات البناء كما هي دون تغيير او تبديل لا من حيث هيكله الخارجي ولا من حيث تقسيماته الداخلية . وكل تغيير في حالة البناء سوف يؤدي الى تحسينه وبالتالي الى ارتفاع بدلاته التي يجب ان تخضع للضريبة .

على انه يمكن تمديد مفعول التقدير المباشر لمدة ثلاث سنوات جديدة بقرار من وزير المالية إذا كانت الاحوال الاقتصادية ومستوى بدلات الایجار مستقرة ( المادة ٣٩ ) .

فالتمديد مرتبط بالحالة الاقتصادية واستقرار بدلات الایجار . أما إذا حدث تغير في الاحوال الاقتصادية كا في حالة الانتعاش والتضخم التي يترتب عليها ارتفاع الاسعار وبالتالي ارتفاع البدلات او حصل ركود اقتصادي ترتب عليه انخفاض الاسعار وبالتالي انخفاض البدلات ، او حصل ، بصورة عامة اختلال بين العرض والطلب ، فان ذلك كله يؤدي الى تذبذب بدلات الایجار ارتفاعاً وانخفاضاً .

اما اذا كان التبدل الطاريء على تلك الاحوال ومستوى يتسم بالطابع العام يمكن تقرير التمديد مع تعديل التقديرات السابقة زيادة أو نقصاً على اساس معدلات عامة ( الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ) .

في مثل هذه الحالة لا يكون التمديد شاملاً كافة الابنية مع تعديل التقديرات السابقة زيادة أو نقصاً ، وذلك على أساس معدلات تكون عامة ولنست خاصة ببناء او بمنطقة وإنما تشمل كافة الابنية والمناطق .

على ان مفعول التقدير المباشر يتوقف فور تقيد المكلف بأحكام المادتين ٣٠ و ٣٢ او توفر الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون (المادة ٤٠).

من هذا النص نلاحظ ان مفعول التقدير المباشر يتوقف في الحالات التالية :

١ - تقيد المكلف بأحكام المادة ٣٠ من القانون : وهذه المادة تتعلق بتسجيل عقود الایيجارات من قبل المالك او المستثمر لدى المرجع المختص في البلدية او المختار وذلك وفقاً لموقع العقار ضمن المهمة المحددة قانوناً.

٢ - تقيد المكلف بأحكام المادة ٣٢ من القانون : وهذه المادة تحدد المعلومات التي يجب ان يتضمنها عقد الایجار من رقم العقار الى موقعه فالي محتوياته الخ ...

٣ - توفر الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ وهي الشروط التي تعفي المكلف من موجب تسجيل العقود بحد ذاتها وإنما يكتفى بأن يحيط المكلف الدائرة المالية المختصة علمًا بالحالة القائمة ضمن مهلة التسجيل ويبرز افاده ثبت وجود نزاع وتكون صادرة عن المحاكم المختصة، او افاده من الادارة المتعاقدة معه ، او نسخة عن قرار المصادره صادرة عن السلطة المصادره .

رأينا في الحالة السابقة التي عرضنا لجوء الادارة الضريبية الى التقدير المباشر عفوأً ودون طلب من المكلف ، وان هذا التدبير الذي كانت تليجاً اليه الادارة كان بفضل تبدل أوضاع البناء او الشاغلين وتحسين حالة البناء وبالتالي زيادة في ايراداته ، وقلنا ان الادارة يمكن ان تعيد النظر في التقدير المباشر قبل انقضاء الثلاث سنوات المحددة قانوناً .

لكن إذا حصل على العكس تبدل في أوضاع البناء أو الشاغلين وتؤدي  
حالة البناء وبالتالي نقصت ايراداته ، فيمكن للارادة المالية ان تعيد النظر  
في التقدير المباشر قبل انتهاء الثلاث سنوات إما عفواً اذا كان التردي يتسم  
بالطابع العام<sup>(١)</sup> وإما بناء على طلب خطبي من المالك او المستثمر ، إذا كان  
التردي محدود النطاق أي لا يتسم بالحالات السابقة بالطابع العام .

وقد نصت على ذلك المادة ٤١ من القانون بما يلي :

« يمكن بناء على طلب المالك او المستثمر ان يعاد النظر في تقييم  
الايرادات الصافية ، إذا كان البناء مشغولاً من قبل المالك او المستثمر او من  
قبل من أجاز له المالك إشغاله على سبيل التسامح بدون بدل او لقاء بدل  
رمزي ، وذلك اذا طرأ على العقار ما أفقده بعض قيمته كنقل سوق مجاور  
له او تشريد بناء مضر او غير صحي في جواره او سد طريق نافذ اليه او  
سواءا من الطوارئ المأهولة » .

في هذه الحالة ، وبناء على طلب من المالك او المستثمر ، يمكن للدائرة  
المختصة ان تعيد النظر في تقييم ايرادات البناء الصافية قبل انتهاء مدة  
الثلاث سنوات ، شرط :

١ - أن يكون البناء مشغولاً إما من المالك او المستثمر او من أجاز له  
المالك إشغاله على سبيل التسامح بدون بدل او لقاء بدل رمزي .  
ولا يجوز في غير هذه الحالات الثلاث إعادة النظر في تقييم  
ايرادات البناء الصافية . ولكن ذلك لا يعني انه لا يشمل من في  
حكم المالك او المستثمر بل ان هذا النص ينطبق عليهم لخضوع

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلو صفحة ٤١ .

الجميع لذات الأحكام الضريبية إلا ما كان منها محصوراً بالمالكين  
او المستثمرين دون سواهم .

٢ - إذا طرأ على العقار ما افقده بعض قيمته . وقد سردت بعض هذه  
الحالات على سبيل المثال لا الحصر . ومن هذه الحالات : نقل سوق  
مجاور للبناء او تشييد بناء مصر او غير صحي في جواره او سد  
طريق نافذ اليه او سواها من الطوارئ المماثلة .

« ويسمى مفعول التقدير الجديد اعتباراً من أول السنة التالية لتاريخ  
تقديم طلب إعادة النظر » .

أي ان العقار يكلف عن ايراداته في السنة التي قدم فيها طلب إعادة النظر .

وقد حددت وزارة المالية<sup>(١)</sup> الحالات التي يجب فيها إعادة تخمين القيمة  
التاجيرية الخاضعة لضريبة الأملك المبنية وذلك على الوجه التالي :

١ - حددت المادة ٣٥ من قانون ٦٢/٩/١٧ مختلف الحالات التي يتوجب  
فيها قيام الدوائر المالية المختصة بتخمين القيمة التاجيرية ومنها  
إشغال البناء من قبل المالك او المستأجر .

٢ - كذلك حددت المادة ٣٨ من ذات القانون المذكورة التي يظل فيها  
مفعول التقدير المباشر للإيرادات الصافية ساري المفعول ثلاثة  
سنوات متواصلة من حيث المبدأ وذلك شرط ان يثبتت للدائرة  
المالية المختصة « ان وضع البناء من حيث شاغليه ومحظياته  
وتقسيماته الداخلية لم يتبدل ». كذلك فرضت المادة ٤٢ من القانون  
المذكور إعادة تخمين القيمة التاجيرية كلما تبين للدائرة المالية

---

(١) تعليم وزير المالية رقم ٢٥٦٩ ص ٧ تاريخ ١٨/١١/١٩٧٠ .

المختصة « إذا طرأ ما يؤدي إلى تحسين دائم في قيمة العقار كشق طريق جديد إليه أو تجميل يزيد في قيمة البناء التأجيرية » .

وهكذا عندما تكون هناك قيمة تأجيرية موضوعة لبناء معين استناداً لوقائع ثابتة ، تبقى هذه القيمة التأجيرية سارية المفعول وبالتالي تتحذ اساساً للتكليف بضررية الأملاك المبنية إلا عندما يطرأ على البناء المذكور :

أ - تعديل في الشاغلين من حيث الشخصية أو الصفة .

ب - تعديل في المحتويات او في التقسيمات الداخلية .

ج - تحسين دائم في قيمة البناء نتيجة لطارىء خاص .

٣ - ان البند الأول هو وحده الذي يستدعي التفسير من بين البنود الثلاثة اعلاه . علماً بأن التعبير الوارد في النص يوضح ان التبدل المطلوب يتعلق بالشاغلين أي ان يشمل الشاغل الرئيسي وجميع الذين يستمدون منه حقهم في الإشغال .

٤ - عند زوال شخصية الشاغل الرئيسي فيتحول حقه في الإشغال الى شخصيات اولئك الذين كانوا يشغلون البناء معه او بسببه وبالتالي يتعدى اعتبار زواله سبيلاً من أسباب اعادة تخمين القيمة التأجيرية طالما ان هؤلاء الشاغلين كانوا يمكنون حق الإشغال قبل الزوال وبعده ، علماً بأن تقديم تصریح المادتين ٤٦ و ٧٢ يبقى متوجباً ضمن الملمدة المحددة في القانون .

٥ - عند زوال الصفة السابقة عن الشاغل ( مثلاً اذا باع المالك الشاغل العقار ويقي فيه بالاتفاق مع المالك الجديد ) تتوجب اعادة تخمين القيمة التأجيرية ما لم ينظم بين ذوي العلاقة عقد إيجار حسب الأصول في شكله ومضمونه .

وكذلك الحال عند انتهاء مدة الاستئجار وبقاء المستأجر الشاغل  
بصفة جديدة في البناء .

٦ - يحدد أصحاب الحق بالإشغال بعد زوال الشاغل الرئيسي في  
ضوء أحكام قوانين الأجور المرعية الاجراء وهم مبدئياً وبوجه  
الاجمال :

أ - ورثة الشاغل .

ب - انسباًء الدين كانوا يشغلون البناء دون انقطاع بموافقته منذ ما  
قبل زواله ومثلهم الشاغلون بدون بدل او ببدل رمزي .

ج - شركاؤه الثابتة شراكتهم في الحق بإشغال البناء منذ ما قبل  
زواله .

د - كل شخص حقيقي او معنوي يستفيد من حق تجديد الإشغال الذي  
كان يتمتع به الشاغل الزائل وفقاً لقوانين الأجور .

مع تذكير الدوائر المالية المختصة بأن التخمين المستند إلى عنصري  
الملكية والإشغال مجتمعين يبطل في حال قبل أحد العنصرين المذكورين ،  
إلا أنه عند ورود التصاريح ضمن المهمة القانونية ، على الدوائر المذكورة ،  
بعد التثبت بشتى الطرق القانونية من صحة التصاريح ، والأخذ بعين الاعتبار  
المبادئ المذكورة سابقاً عند وضع التخمين .

وتجدر الاشارة أخيراً إلى أن العقارات المبنية التي يشغلها مالكونها قد  
مدلت عدة مرات ولفترات سنة واحدة وذلك في السنوات : ١٩٦٦ و ١٩٦٧  
و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ بموجب قرارات صادرة عن وزارة المالية قرار  
رقم ١٠٥٤ ص ١ تاريخ ٢١/٤/٦٦ و رقم ٤٨٠ ص ١ تاريخ ٢٧/٢/٦٧ و رقم  
٦ ص ١ تاريخ ١٥/٤/٦٨ و رقم ٢٩٩ ص ١ تاريخ ١٩/١٠/٧٠ .

كما ان من الضروري لفت النظر الى عدم إمكانية طلب تعديل القيمة التأجيرية للأماكن التي يشغلها مالكونه بالاستناد الى قوانين الإيجارات الاستثنائية النافذة ، لأن قانون ٦٢/٩/١٧ المتعلق بضريبة الأملك المبنية قد نص في مادتيه ٤١ و ٤٢ على الحالات التي يجوز في خلال فترة السنوات الثلاث اعادة النظر في القيم التأجيرية المقدرة للأماكن المذكورة ولم يتضمن قلمك الحالات إمكانية تطبيق أحكام قوانين الإيجارات المعمول بها ( كتاب الواردات رقم ٢٧٩١ ص ٢ قاربخ ٢/٦٤ ) .

أما بشأن طلبات المؤجرين بتخفيض الضريبة عن الزيادة التي طرأت على بدلات الإيجار واستردت عملاً بأحكام قوانين الأجور الاستثنائية فقد رأت وزارة المالية <sup>(١)</sup> ان تتوفر في طلبات التخفيض الشروط التالية :

#### ١ - بالنسبة للإبنية المعدة للسكن

أ - ان تكون الزيادة المسترددة قد طرأت فقط منذ اول سنة ١٩٦٦ فقط ولغاية ٦٧/٥/٩ .

ب - ان تكون بدلات الإيجارات لأماكن السكن معقودة منذ اول كانون الثاني سنة ١٩٦٢ .

ج - ان ترفق بالطلبات ايصالات تثبت استرداد الزيادة وملصق عليهما الطابع القانوني ومعطل حسب الأصول .

#### ٢ - بالنسبة للإبنية الفخمة

أ - ان تكون الزيادة المسترددة قد طرأت فقط خلال عام ١٩٦٦ بصرف النظر عن تاريخ نشوء العقد .

(١) مذكرة دائرة الأملك المبنية رقم ٨ قاربخ ٦٧/١٢/١٩

ب - ان ترافق بالطلبات إيداعات ثبتت استرداد الزيادة وملحقاً بها  
الطابع القانوني ومعطل حسب الأصول .

ويكفي تطبيق هذه المذكرة على جميع الحالات المشابهة والتي تنص عليها  
قوانين استثنائية لاحقة للأجور ومنها قانون ١٩٧٤ مع مراعاة الشروط  
الواردة في هذه القوانين .

بعد ان عرضنا لكيفية تحديد ايرادات الابنية عن طريق تصريح المكلف  
بواسطة تسجيل عقود الایجارات لدى الجهة المختصة او عن طريق تقديم  
الدائرة المالية المختصة لهذه الاموال بواسطة اجهزتها ووفقاً للاصول المحددة  
قانوناً ، نعرض الان لكيفية تحديد الاموال الصافية الخاضعة للضريبة .

ان المادة ٢٥ من القانون قد حددت هذه الاموال على الشكل التالي :

« يقصد بالاموال الصافية الحقيقة الفرق بين الاموال غير الصافية  
والأعباء القابلة للتغريم والتي تحدد بالاستناد الى عقود الایجار المسجلة  
وملاحقها والى الوثائق التي يبرزها المالك او المستأجر وفقاً لأحكام هذا  
القانون » .

وكنا قد عرضنا لكيفية تحديد الاموال غير الصافية والتي عينتها  
المادة ٢٦ من القانون ، بقي ان نحدد الأعباء القابلة للتغريم من هذه الاموال  
للحصول على الاموال الصافية والتي ستخضع للضريبة . ونتناول فيما يلي  
الأعباء القابلة للتغريم والأعباء غير القابلة للتغريم .

### أولاً : الأعباء القابلة للتغريم

حددت المادة ٢٧ من قانون ضريبة الاملاك المبنية الصادر في ١٧/٩/٦٢  
الأعباء القابلة للتغريم بما يلي :

« تعتبر اعباء قابلة للتغريم من الاموال غير الصافية النفقات التالية

بها و التي يتحملها المالك عن المستأجر ، بوجوب عقد الایجار و ملحوظه دون  
الرجوع بها عليه :

١ - اشتراكات ونفقات استعمال الهاتف واستهلاك الماء والكهرباء  
والغاز الثابتة بفوائير الادارات او المؤسسات المختصة .

٢ - قيمة الضرائب والرسوم الحكومية او البلدية التي تترقب بحسب  
القانون على المستأجر ، شرط اثباتها بمستندات صادرة عن الدوائر  
المختصة .

٣ - نفقات الخدمات المشتركة في الأبنية التي يؤمن فيها المالك المستأجر  
على نفقته الخدمات التالية كلها او بعضها :

- تسليم المصاعد والادارة المشتركة .

- التدفئة المركزية .

- الماء الساخن .

- تكييف الهواء المركزي .

- بوّاب أو حارس مقيم في البناء .

من استعراض المادة السابقة نستنتج ان الاعباء القابلة للتنزيل تستخلص  
من النفقات التي يتحملها المالك عن المستأجر بوجوب عقد الایجار و ملحوظه  
شرط ان لا يعود المالك بهذه النفقات على المستأجر ، فان عاد بها عليه  
اعتبرت من الامور الصافية الخاضعة لضربيه . وهذه الامور حددها  
كما يلي :

١ - اشتراكات ونفقات استعمال الهاتف واستهلاك الماء والكهرباء والغاز  
الثابتة بفوائير الادارات او المؤسسات المختصة .

إن هذه النفقات تستلزمها كل وحدة سكنية . وهي تشمل بالإضافة إلى الاشتراكات النفقات التي يستوجبها استعمال الهاتف واستهلاك الماء والكهرباء والغاز . ويشرط للأخذ بهذه النفقات وخصمها من الإيرادات غير الصافية أن تكون مثبتة بفوائير وإصالات رسمية أى صادرة عن إدارة الهاتف والكهرباء والماء وشركات الغاز . فإذا لم تثبت بمثل هذه المستندات فلا يؤخذ بها ، وإنما يجري تعديليها بما يتناسب مع الوضع القائم في البناء بصورة فعلية وحقيقة .

٢ - قيمة الضرائب والرسوم الحكومية أو البلدية التي تترتب بحسب القانون على المستأجر شرط إثباتها بمستندات صادرة عن الدوائر المختصة .

كذلك تمحض هذه الضرائب والرسوم من الإيرادات غير الصافية إذا كانت متربقة على المستأجر ودفعها المالك نيابة عنه شرط أن يثبت دفع هذه الضرائب والرسوم بمستندات رسمية صادرة عن الادارة المالية أو البلدية ، وان تكون متوافقة مع أحكام القانون دون زيادة أو مبالغة .

٣ - نفقات الخدمات المشتركة في الابنية التي يؤمن فيها المالك للمستأجر على نفقته الخدمات التالية كلها أو بعضها :

– تسليم المصاعد والإدارة المشتركة .

– التدفئة المركزية .

– الماء الساخن .

– تكييف الهواء المركزي .

– بوّاب أو حارس مقيم في البناء .

و هذه النفقات تخصم من الإيرادات غير الصافية إذا ثبت دفعها من قبل المالك ، وهي نفقات مشتركة لا تخصل مستأجرأ واحداً وإنما تخصل كافة المستأجرين للبناء المنتفعين بالخدمات التي تغطيها هذه النفقات .

و هذه الخدمات غالباً ما تؤمن في الأبنية الفخمة وإن كان بعضها يؤمّن في الأبنية العادية . و يشترط في هذه النفقات لكي تخصم من الإيرادات غير الصافية أن يؤمنها المالك المستأجر دون أن يتحقق له الرجوع عليه بها . فإن رجع بها عليه اعتبرت زيادة في البدلات وخضعت للضريبة .

و قد يعمد بعض المالكين إلى تحويل عقد الإيجار إلى عقدين : الأول يتناول إشغال البناء من دون الخدمات الأخرى المشتركة ويحدد بدل الإيجار المقابل ، والثاني يتناول الخدمات المشتركة ويحدد البدل المقابل (١) .

و قد تستعمل هذه التجزئة كوسيلة للتهرب من جزء من الضريبة عن طريق تحويل قسم من بدل الإيجار البناء إلى بدل الخدمات المشتركة بحيث يصبح بدل الإيجار المدون في العقد الأول أدنى من الواقع والحقيقة ويصبح بدل الخدمات المدون في العقد الثاني أعلى من الواقع والحقيقة .

ولما كان اخفاء عقد الخدمات عن أعين الادارة يفسح المجال أمام بعض الراغبين في التهرب للإمعان في إلهاق الغبن بالحقيقة في حال مطالبتهم بتنزيل الخدمات من أصل بدل الإيجار المدون في العقد الأول الذي أبرزوه للادارة من دون العقد الثاني الذي أبقوه طي الكتمان ، وحرصاً على الوقوف على مبلغ البدل الحقيقي العائد لإشغال البناء وعلى المبلغ الحقيقي العائد ببدل الخدمات .

---

(١) تعليمات مصلحة الورادات رقم ٣٩٧٤ ص ٢ تاريخ ٦٤/١٢/١٦ .

وتفادياً للمحاذير التي قد تنجوم من التشابك بين هذين البدلين من جراء  
وجود عقدين مستقلين .  
لذلك ،

طلب إلى الدوائر المعنية بشؤون ضريبة الأـمـلاك المبنية في بيروت  
والمحافظات أن تتبع في تنزيل الخدمات المشتركة من ايرادات الأبنية غير  
الصافية الأصول التالية :

١ - لا يجوز تنزيل أي مبلغ بداعي وجود خدمات مشتركة عندما  
يجري تقدير الإيرادات تقديرآً مباشراً في الحالات التي نصت عليها  
المادة ٣٥ من القانون وهي :

— عدم وجود عقد لإيجار مسجل أو معتبر بحكم المسجل وفقاً لأحكام  
المادة ٣٤ من القانون . وبهذه الحال لا يعتد بالخدمات حتى ولو  
استأنست الدائرة عند التقدير بعقود إيجار خطيبة بين المؤجر  
والمستأجر .

— إشغال المالك أو من أجاز له المالك الإشغال ببدل رمزي أو على  
سبيل التسامح .

— صورية العقد المسجل وعدم الأخذ به لهذا السبب .

— احتياج المالك أو المستثمر لقيمة التأجيرية للبناء في حال شغوره أو  
كونه معفى من الضريبة .

وذلك على اعتبار ان التقدير في جميع هذه الأحوال لا يتناول  
إلا الإيراد الصافي للبناء من دون أية خدمة مشتركة .

٢ - لا يجوز تنزيل أي مبلغ بداعي وجود خدمات مشتركة عندما  
يكون عقد الإيجار مسجلاً أو معتبراً بحكم المسجل عملاً بأحكام

المادة ٣٤ من القانون، إذا جاء هذا العقد خالياً من ذكر الخدمات المشتركة على اعتبار أن البديل المحدد في العقد يعود لإشغال البناء من دون الخدمات.

ويستثنى من هذا التدبير خدمة استعمال المصاعد التي يمكن تنزيل العبء المقابل لديها على الرغم من عدم الاقيام على ذكرها في عقد الإيجار في الأبنية التي لا يقدم مالكوها أو مستثمروها المستأجرين إلا هذه الخدمة فقط وشرط أن يتتأكد المراقب من أن المصاعد تعمل باستمرار وبصورة طبيعية.

٣ - عند وجود عقدين بين المؤجر والمستأجر ( أو عقد ملحق ) : أحدهما يتناول إشغال البناء وفانيهها يتناول تقديم الخدمات ، يقتضي جمع البدلين معًا واعتبارهما ايراداً غير صاف للبناء وتنزيل الاعباء المقابلة للمخدمات المذكورة في العقد الثاني ( أو الملحق تبعاً للتسمية المعتمدة ) على أساس النسب التي حددها المرسوم رقم ٦٣/٥/٢ تاريخ ١٢٦٧٨ .

٤ - لا يجوز تنزيل أي عبء مقابل خدمة مشتركة لا وجود لها في الواقع حتى ولو أتى عقد الإيجار أو ملحقه على ذكرها صراحة .

وهذا الأمر يستوجب من الادارة الضريبية التثبت من وجود الخدمة قبل القبول بتنزيل العبء المقابل لها .

وتجدر الاشارة إلى أن الاستفادة من تنزيل النفقات العائدة للمخدمات المشتركة تستلزم توفر عقد خطى مسجل يتضمن صراحة ذكر الخدمات التي يؤمّنها المالك للمستأجر ، أو أن تكون هذه الخدمات مذكورة في ملحق العقد ويتبين منه بوضوح أن بدل الخدمات المشتركة تدخل في صلب بدل

الإيجار المعتمد لفرض الضريبة ، ويستثنى المصعد من هذا الشرط ، إذ يكفي التثبت من وجوده ومن سيره الفعلي لقبول التنزيل .

كما ان مصلحة الواردات سمحت بتنزيل عبء الخدمات المتعلقة بالمصاعد والإنارة المشتركة من ايرادات جميع طوابق البناء بما فيها الطابق الارضي والطوابق السفلية ، على أن تستثنى من هذا التنزيل المخازن والدكاكين والمكاتب والمستودعات الكائنة خارج مدخل البناء . وعموماً ان عقد الإيجار هو شرعة التعاقد بين المؤجر المستأجر وينص وبالتالي على موجبات كل من الفريقين بحيث يتضمن ذكر كل ما قدمه المالك المستأجر من خدمات أخرى غير إشغال البناء إذا كان ثمة من خدمات من هذا النوع في مقابل بدل الإيجار المتفق عليه والمذكور في العقد<sup>(١)</sup> . وعلى كل حال فإن أي عبء لأي خدمة مشتركة لا يجوز أن ينزل من الأيراد غير الصافي إذا لم يكن له من وجود فعلي حق ولو ان عقد الإيجار أو ملحقه ذكره صراحة كما رأينا .

### نسبة الأعباء القابلة للتنزيل من الأيرادات غير الصافية

إن المادة ٢٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تنص على ما يلي :

« يحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية العباء القابل للتنزيل لقاء كل نوع من انواع الخدمات المشتركة المشار إليها في المادة السابقة بنسبة معينة من الأيرادات غير الصافية ، على أن لا يتتجاوز مجموع النسب ٢٠٪ من مجموع الأيرادات » .

وقد تحددت هذه النسب ووفقاً لكل نوع منها بالمرسوم رقم ١٢٦٧٨ تاريخ ٦٣/٥/٢ . فنصت المادة الأولى منه على ما يلي :

(١) مذكرة مصلحة الواردات رقم ٢٩٨٣ ص ٢ تاریخ ٦٧/١٠/٣٠ .

« تحدد نسب الأعباء القابلة للتنيزيل من الإيرادات غير الصافية للأبنية لقاء الخدمات المشتركة التي يؤمّنها بالفعل المالك المستأجر والمنصوص عليهما في البند ٣ من المادة ٢٧ من قانون ٦٢/٩ كا يلي :

نوع الخدمة المشتركة	النسبة المئوية
تسهيل المصاعد والإفارة المشتركة	٪ ٢
التدفئة المركزية	٪ ٣
الماء الساخن بما في ذلك ثمن الماء ونفقات التسخين	٪ ٥
تكييف الهواء المركزي للتبريد فقط	٪ ٥
البوابون والحراس المقيمين في البناء منها بلغ عددهم	٪ ٣

ولا يدخل بدل الخلو والتعمويضات الأخرى المماثلة التي قد يحصل عليها المالك من المستأجر لسبب يتعلق بالماجر في الإيرادات غير الصافية التي تحسب على أساسها التنيزيلات وفقاً للنسب المحددة أعلاه » .

وقد أضيفت الفقرة التالية إلى المادة الأولى بوجوب المرسوم رقم ١٣٦٩ تاريخ ٦٥/٤/٦

« ويكن في الأبنية التي تتخللها سوق تجارية خاصة أن ترفع نسبة تسهيل المصاعد والإفارة المشتركة من ٪ ٢ إلى ٪ ٣ ونسبة البوابين والحراس من ٪ ٣ إلى ٪ ٤ إذا كان المؤجر يضع تملك السوق بتصرف المستأجرين ويؤمن إثارتها وحراستها على نفقته ، وفي حال تأميمه إحدى الخدمتين فلا يستفيد من رفع النسبة إلا فيما عني الخدمة التي يؤمّنها » .

أما المادة الثانية من المرسوم الآنف الذكر فقد نصت على ما يلي :

« يقتصر تنزيل نفقات استهلاك الماء والكهرباء المشار إليها في البند (١) من المادة ٢٧ المذكورة أعلاه ، على الاستهلاكات المنزليّة الخاصة ، من دون استهلاك الخدمات المشتركة . »

ثانياً : الأعباء غير القابلة للتنزيل

نصت المادة ٢٩ من قانون ضريبة الأموال المبنية على ما يلي :

لا تدخل في جملة الاعباء القابلة للتغزيل :

ـ فوائد الاموال المنفقة على البناء أياماً كان نوع هذه التنفقات .

النفقات المتعلقة بتحسين المبناء أو وسائل استثماره .

- تعويض الأخلاء الذي يدفعه المالك للمستأجر .

— ضرورة الأموال المبنية أو أية ضريبة أو رسم يتعلّق بالبناء .

- أي نفقة أخرى لا تقابلها خدمة لمستأجرى البناء .

إن القانون لا يسمح بتنزيل هذه الأعباء للأسباب التالية :

١ - لأنها لا تتفق مع المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٧ من قانون

ضم ربة الاملاك المبنية ، والتي تنص فقرتها الاولى على ما يلي :

«تعتبر أعباء قادمة للتخلص من الإيرادات غير الصافية الناقصات

الثانية بسانها والتي يتحملها المالك عن المستأجر ، بموجب عقد

الابخار وملاحقة دون الرجوع بها عليه » فكل نفقة منصوص

عليه تنزيل من الضرائب غير الصافية.

٢ - إن أية نفقة لا تقابلها خدمة لا يمكن أن تنزل من الإيرادات غير الصافية .

٣ - إن أية نفقة لا ينص القانون على تنزيلها أو تكون من النفقات المنصوص عليها في المادة ٢٩ ولا تنزل من الإيرادات غير الصافية .

بعد أن حددنا الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لا بد من عرض الحالات التي يثور حولها الخلاف لعرفة نوع الضريبة الواجبة التطبيق . من هذه الحالات :

أ - حالة بدل الإيجار أو بدل الخلو وما يتصل بها ، عندما يمارس المستفيد من الإيراد استثماراً مهنياً في ذات العقار ، مثلاً العقار الذي يمارس فيه التجارة ويعمل (بسطة) على واجهته ... وقد اعتمدت الدوائر المالية في هذه الحالة الاجراءات التالية :

١ - إذا كان المستفيد من الإيراد قد قبضه بوصفه مالك العقار فقط ، دون أن يكون في الوقت نفسه من المكلفين بضريبة الدخل بسبب ممارسته أي استثمار مهني في ذات العقار ، فإن الإيراد يعتبر عندئذ من إيرادات العقار ويخضع وبالتالي لضريبة الأملاك المبنية .

٢ - إذا كان المستفيد من الإيراد مكلفاً بضريبة الدخل ، بسبب ممارسته استثماراً مهنياً في ذات العقار فإن البدل يعتبر عندئذ من إيرادات استثماره المهني ، ويخضع وبالتالي لضريبة الدخل .

٣ - وفي حال تعدد المستفيدين من الإيراد فإنه ينبغي تحديد صفة كل مستفيد منهم على حدة وتکلیفه بالضريبة المترتبة ( دخل أو أملاك مبنية ) على ما يؤول إليه من أصل الإيراد المذكور <sup>(١)</sup> .

---

(١) تعليم وزير المالية رقم ١٠١٧ تاريخ ٦٨/٥/١٧ .

ب - وهناك حالة أخرى تترجم عن كيفية تحديد نوع الضريبة المتوجبة على ايرادات الفنادق المؤجرة من الغير مع كافة مفروشاتها وعناصرها الأخرى .

ففريق كان يرى اخضاع هذه الاموال لضريبة الدخل وآخر كان يرى اخضاعها لضريبة الاملاك المبنية .

وقد حسمت وزارة المالية بالاتفاق مع ديوان المحاسبة ( الرأي الاستشاري رقم ٣٩ تاريخ ٢٠/٣/١٤ ) هذا الجدل ورأت أن يتم التكليف في مثل هذه الحالة على الوجه التالي <sup>(١)</sup> :

١ - تتولى دائرة ضريبة الاملاك المبنية فرض الضريبة على الاموال الناتجة عن تأجير البناء ( الفندق ) وملحقاته وممتلكاته وسوى ذلك من العناصر التي يعتبرها القانون بحكم البناء .

٢ - تحسب الاموال الخاضعة لضريبة الاملاك المبنية بنسبة ٧٠٪ والايرادات الخاضعة لضريبة الدخل بنسبة ٣٠٪ .

٣ - وتتولى دائرة ضريبة الدخل <sup>(٢)</sup> فرض الضريبة على الاموال الناتجة عن تأجير المفروشات والعناصر الأخرى التي يتناولها عقد الإيجار .

وقد ناقشنا هذا التعميم في كتاب ضريبة الدخل وفندنا الحجج القانونية التي يستند إليها هذا التعميم وأشارنا إلى الأحكام القانونية والمبادئ المحاسبية التي ترعى مثل هذه القضايا بالإضافة إلى

(١) تعميم وزير المالية رقم ١٦٠٠ تاريخ ٢٠/٧/٢ .

(٢) الدائرة المالية المختصة لأن دائرة ضريبة الدخل قائمة في بيروت فقط .

الصعوبات العملية التي تعيق تنفيذ مثل هذه التكاليف خاصة إذا كان تكليف الفندق في بيروت مثلاً بالنسبة لضريبة الدخل وتوكيله في جبل لبنان أو طرابلس بالنسبة لضريبة الأموال المبنية.

بقي أن نشير إلى أن بدلات الخلو التي يحصل عليها المالك والمحددة في العقد تخضع للضريبة بكمتها ودون تحزئة حق ولو تضمن العقد تقسيط المبلغ على سنوات متتالية واعتبار بدل الخلو بكمته من إيرادات السنة التي نظم فيها العقد ( مذكورة رئيس دائرة الأموال المبنية رقم ٣٧ تاريخ ٢٢/١٢/٨ ) .

ج - حالة المالك أو المستثمر الذي يقوم بفرش غرف أو وحدات سكنية لتأجيرها للغير على هذه الصورة . فإذا اخذ المالك أو المستثمر من تأجير الغرف أو الوحدات السكنية المفروشة منه يارسها ويوظف أمواله فيها ابتغاء جني الربح ، يخضع في هذه الحالة لضريبة الدخل عملاً بالمادة ١١ من قانون ضريبة الدخل .

أما إذا كان المؤجر مالكاً أو مستأجرًا في الأصل وحدة سكنية ليشغلها بنفسه ثم أجراها أو شرك معه في إشغالها شخصاً أو أكثر ، فإنه يخضع من هذا التأجير لضريبة الأموال المبنية نظراً لتعذر اعتباره من مؤجري المؤسسات الجمزة <sup>(١)</sup> .

د - حالة التعويض المحكوم به لأصحاب « الاراضي الفضاء » المحتلة : ان التعويض المشار اليه لا يخضع للضريبة وقد اعتبرته وزارة المالية تعويضاً عن اضرار ولا يشكل ايراداً ناتجاً عن إشغال عقاراتهم <sup>(٢)</sup> .

(١) تعميم وزير المالية رقم ٥٥٢ ص ١ تاريخ ٦/٣/٦

(٢) تعميم وزير المالية رقم ٥٨٩ ص ١ تاريخ ٢٣/٦/٧٠

## كيفية تحديد ايرادات الابنية المستثمرة من قبل غير المالك

يتم تحديد ايرادات الابنية المستثمرة من قبل غير المالك للأصول المتعلقة بتحديد الايرادات الخاضعة للضريبة ( المادة ٤٣ من القانون ) والتي سبق الاشارة اليها .

أما المستثمرون ومن في حكمهم فيخضعون لمجموع الموجبات التي يخضع لها المالك بمقتضى أحكام قانون الأموال المبنية شاغلاً كان أو مؤجرأ ( المادة ٤٤ من القانون ) .

### الايرادات التي يكلف عنها المستثمر ومن في حكمه

نصت المادة ٤٥ من قانون ضريبة الأموال المبنية على ما يلي :

« تنزل ، من أجل فرض الضريبة على ايرادات الاستثمار ، الايرادات التي تعود للمالك على شكل بدل إيجار أو على أي شكل آخر » .

فالضريبة على المستثمر لا تطال كل ايرادات العقار التي يحصل عليها منه وإنما الفرق بين ما يعود إليه منها وما يتلقاه المالك منه من بدلات : فإذا كان المالك قد أجّر البناء من المستثمر بـ ٥٠٠٠ ل.ل. ثم قام هذا المستثمر وأجّر قسماً من البناء للغير وشغل بنفسه القسم الباقي ، وبلغت قيمة البدلات التي يتلقاها من الغير ٤٠٠٠ ل.ل. وقدرت بـ ٣٠٠٠ ل.ل. فيكون مجموع بدلات البناء يشغله المستثمر من البناء بـ ٣٠٠٠ ل.ل. ، فيكون مجموع بدلات البناء ٧٠٠٠ ل.ل. . فالإيراد الذي يخضع للضريبة بالنسبة للمستثمر هو :

$$٧٠٠٠ ل.ل. - ٥٠٠٠ ل.ل. = ٢٠٠٠ ل.ل.$$

أما الايرادات التي تعود للمالك وقدرها ٥٠٠٠ ل.ل. فتُخضع هي بدورها للضريبة ، ولكن بالنسبة للمالك وليس بالنسبة للمستأجر ، وذلك وفقاً للأحكام المختصة بها .

وقد سارت مصلحة الواردات في هذا الاتجاه<sup>(١)</sup> منذ صدور قانون ٦٢/٩/١٧ وأشارت بالعمل على :

- ١ - تكليف كل مستأجر أسمى يستثمر بناء عن طريق إعادة تأجيره من الغير كلياً أو جزئياً بالضريبة باعتباره مستثمرًا وذلك عن فرق الواردات التي حصل عليها من السنوات السابقة لسنة ١٩٦٣ .
- ٢ - حصر تلك الحالات واستدراك تكليفها قبل سقوطها بعامل مرور الزمن .
- ٣ - اعتقاد بمجموع واردات العقار الفعلية أساساً لاعطاء بيانات القيمة التأجيرية التي تعتمدها الدوائر العقارية لفرض رسوم التسجيل .

---

(١) مذكرة رئيس مصلحة الواردات رقم ٢٠١٧/ص ٢ تاريخ ٦٤/٨/١١ .

187

## الفصل الخامس

### معدلات الضريبة

أولاً : معدلات الضريبة وفقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي ٤٣/٥٥

حددت حصة الخزينة بـ  $\frac{1}{12}$  من القيمة التأجيرية ، يضاف اليها علاوة أقصاها ٣٪ للبلديات التي تقع الأبنية في نطاقها . يحدد المجلس البلدي بقرار منه قيمة هذه العلاوة .

ثانياً : معدلات الضريبة وفقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٥

حددت حصة الخزينة في القانون الجديد بنفس النسبة التي كانت عليها في القانون السابق أي بنسبة  $\frac{1}{12}$  من القيمة التأجيرية ، تضاف اليها علاوة أقصاها ٣٪ من القيمة التأجيرية لصالح البلدية التي يكون البناء في نطاقها . ويحدد المجلس البلدي المختص قيمة هذه العلاوة بقرار منه .

### ثالثاً : بدلات الضريبة وفقاً لأحكام قانون ٦٢/٩/١٧

بموجب القانون المشار إليه قسمت الضريبة وفقاً لمعدلاتها إلى نوعين :  
ضريبة نسبية أساسية ، وضريبة تصاعدية اضافية .

#### ١ - الضريبة النسبية

تعريفها : إنها ضريبة أساسية قفرض بمعدل ثابت على كامل الضرائب  
الإضافية لكل بناء ( المادة ٥٤ فقرة ١ ) .

فهي إذن ضريبة أساسية تفرض على الضرائب الإضافية . ومعدلاتها  
ثابتة لا تتغير منها بلغت الضرائب أي أنها لا تزيد بزيادة الضرائب كما هو  
الحال بالنسبة للضريبة التصاعدية . فمعدل الضريبة على عقار إيراده الصافي  
٥٠٠ ل.ل مثلًا هو ذاته على عقار إيراده الصافي ١٠٠٠٠ ل.ل وهلم جراً . وهذا  
المعدل يفرض على كامل الضرائب ذات النسبة وليس تصاعدياً وفقاً للتطور ،  
 فهو ٨٪ على ٥٠٠٠ ل.ل بالنسبة للعقار الأول وعلى ١٠٠٠٠ ل.ل بالنسبة  
للعقار الثاني دون أن يقسم أي من الضرائب إلى شطوط وتفرض عليهما بدلات  
تصاعدية كـ ٨٪ و ١٠٪ و ١٢٪ و ١٥٪ مثلًا .

وتعود حصيلة هذه الضريبة إلى خزينة الدولة ، وتؤخذ إيراداً في الميزانية  
العامة . وتضاف إلى هذه الضريبة علاوة : إدراها حساب البلدية وقدرها  
٣٪ من الإيراد الصافي للبنية التي تقع في نطاقها وتبقى العلاوة المذكورة  
متوجبة حتى في المناطق التي ليس فيها بلديات وتحول حصيلتها بقرار من  
وزير المالية إلى وزارة الداخلية لإنفاقها في سبيل إنعاش القرى التي ليس  
فيها بلديات ( المادة ٥٧ ) ، وثانيتها حساب مصلحة التعمير ( وقد ألغيت  
حديثاً بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ تاريخ ٢٧/٤/١٨ وحلت محلها  
المديرية العامة للإسكان في كافة حقوقها ومحبيتها ) ، وذلك بمعدل ٣٪ من  
أصل الضريبة المتوجبة ، إذا جاز مبلغ الضريبة ألف ليرة لبنانية ، مع

العلم بأن ضريبة التعمير تفرض على كامل المبلغ المتوجب من ضريبة الاملاك المبنية إذا جاوز الألف ليرة ، وليس على الجزء الذي يزيد على الألف ليرة فقط <sup>(١)</sup> .

أما بعد إلغاء مصلحة التعمير وإلهاقها بالمديرية العامة للإسكان فقد أصبحت هذه العلاوة تستوفى لحساب الخزينة وذلك عملاً بالمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ تاريخ ٧٧/٤/١٨ حيث جاء فيها :

« تستوفى لحساب الخزينة الأموال والعائدات والهبات والاعانات والرسوم والضرائب الإضافية والحاصلات والإيرادات وسائر الواردات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ١٥٦١٢ تاريخ ٦٤/٢/١٩ » .

وتجدر الاشارة أخيراً إلى أن معدل ٨٪ لا يطبق إلا بعد أن ينزل مبلغ ٥٠٠ ل.ل من الإيرادات الصافية الخاصة للضريبة لكل بناء يحوي داراً للسكن يشغلها المالك أو أحد الشركاء في الملكية ، شرط أن لا تتجاوز الإيرادات الصافية المقدرة لدار السكن ١٠٠٠ ل.ل في السنة وأن لا يستفيد البناء الواحد أو المكلف الواحد إلا من تنزيل واحد ( المادتان ٥٢ و ٥٣ من القانون ) .

## ٢ - الضريبة التصاعدية

تعريفها : هي ضريبة إضافية تفرض ، علاوة على الضريبة النسبية ، على كل ما يزيد عن ٢٠٠٠٠ ل.ل من مجموع الإيرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف الواحد من جميع ما يملكه في لبنان من عقارات مبنية أو حصص في عقارات مبنية ( المادة ٥٤ ) .

(١) تعليم مصلحة الواردات رقم ١١٨٢ ص ٢ تاريخ ٦/٦/٦٧ .

فالضريبة التصاعدية هي ضريبة اضافية ولديت أساسية لأنها تفرض علاوة على الضريبة النسبية . وهي لا تفرض إلا إذا تجاوز ايراد المكلف الواحد من جميع املاكه المبنية مبلغ ٢٠٠٠٠ ل.ل فإذا بقيت ايرادات المكلف الواحد دون المبلغ المشار اليه أو مساوية له فان الضريبة النسبية وحدتها هي التي تفرض فقط . أما إذا جاوزت الايرادات المبلغ المذكور فتفرض عليه ضريبتان : ضريبة نسبية ثابتة المعدل وقدرها ٨٪ ، وضريبة تصاعدية بمعدل متتصاعد على كل مبلغ يتتجاوز ٢٠٠٠٠ ل.ل ، على أن لا يؤخذ بعين الاعتبار أي انتقال للملكية يحوري ، بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية ، بين المالك وزوجته أو زوجه وأي من فروعه القاصرين ، على انه يعتد بأي انتقال بين المالك وبين فروعه البالغين من أجل فرض الضريبة التصاعدية . ففي الحالة الأولى تفرض الضريبة التصاعدية على كامل ايراد الأبنية أو اقسام الأبنية التي يملكتها المكلف في جميع أنحاء الجمهورية اللبنانية وحتى تملك التي تخلي عنها لزوجه أو لزوجته أو لأي من فروعه القاصرين . أما في الحالة الثانية فان الضريبة تفرض على كامل ايرادات المكلف باستثناء ما انتقل إلى فروعه البالغين .

أما بالنسبة للشركات غير المساهمة ، فتصير العقارات التي تملكتها كافية مملوكة بالتساوي بين الشركاء ، إلا إذا نص نظام الشركة على خلاف ذلك ، أو كانت الحصة الحقيقة لكل شريك مدونة على الصحيفة العينية ، فعندما تفرض الضريبة التصاعدية وفقاً لحصته لكل منهم .

### معدلات الضريبة التصاعدية

حددت المادة ٥٦ من قانون ضريبة الاملاك المبنية معدلات الضريبة التصاعدية على الشكل التالي :

- ٢٠٪ للقسم من الاموال التي يزيد عن ٢٠٠٠٠ ل.ل  
ولا يتعدى ٥٠٠٠٠ ل.ل
- ٥٪ للقسم من الاموال التي يزيد عن ٥٠٠٥ ل.ل  
ولا يتعدى ١٠٠٠٠٠ ل.ل
- ٨٪ للقسم من الاموال التي يزيد عن ١٠٠٠٠٠ ل.ل  
ولا يتعدى ٢٠٠٠٠٠ ل.ل
- ١١٪ للقسم من الاموال التي يزيد عن ٢٠٠٠٠٠ ل.ل  
ولا يتعدى ٤٠٠٠٠٠ ل.ل
- ١٥٪ للقسم من الاموال التي يزيد عن ٤٠٠٠٠٠ ل.ل .

وتصاف الى هذه الضريبة علاوة على ذلك : أولها حساب البلدية ومدتها ١٠٪ من أصل الضريبة وتحول حصيلتها بالطريقة السابقة ذاتها إلى وزارة الداخلية . وثانيتها حساب مصلحة التعمير بمعدل ٣٪ من أصل الضريبة إذا تجاوز مبلغ الضريبة ألف ليرة لبنانية وفقاً لما ذكرنا في الضريبة النسبية . وهذا المبلغ يحول الآن إلى حساب الخزينة اللبنانية بعد إلغاء مصلحة التعمير ودمجها ب مديرية الإسكان .

وتجدر الاشارة أخيراً إلى أن الميئات العامة والمؤسسات والجمعيات التي لا تتواجد في نشاطاتها تعفى من الضريبة التصاعدية وذلك عملاً بالفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٦ من القانون . كما تخفض الضريبة التصاعدية بنسبة ٢٥٪ للشركات المساعدة من أي نوع كانت ودون أية شروط .

### التصريح عن الضريبة التصاعدية

نصت المادة ٥٨ من القانون على ما يلي :

« على كل مكلف بالضريبة يملأ أو يستثمر أكثر من عقار مبني واحد أو

يلك حصصاً في أكثر من عقار مبني واحد ، ويحصل من جراء ملكيته أو استثماره على ايرادات صافية تزيد على ٢٠ الفاً من الليرات اللبنانية في السنة ، ان يتقدم من دائرة ضريبة الأموال المبنية في بيروت بتصریح خطی قبل أول شباط من كل سنة يبين فيه :

- ١ - أرقام العقارات التي يملکها أو يستثمرها ومواضعها .
- ٢ - أرقام العقارات التي يشترك في ملكيتها ومواضعها ومقدار حصته فيها بالأسهم .
- ٣ - ايراداته الصافية الفعلية أو المقدرة .
- ٤ - جموع هذه الایرادات الصافية .

فكل مكلف يحصل من كافة أملاكه المبنية في لبنان على ايراد يتتجاوز ٢٠٠٠ ل.ل. يتوجب عليه ان يتقدم من دائرة الأموال المبنية في بيروت وليس في المناطق التي توجد فيها عقاراته بتصریح خطی قبل أول شباط من كل سنة يبين فيه المعلومات التي حدتها الفقرات الأربع المار ذكرها .

إن الضريبة التصاعدية تتناول المالك المستثمر على السواء . وينبغي ان تفسر عبارة « جميع ما يملکه في لبنان من عقارات مبنية أو حصص في عقارات مبنية » الواردۃ في المادة ٥٤ بشكل يتلاءم مع نص المادة ٥٨ وجعلها شاملة المالك المستثمر ( قرار لجنة الاعتراضات رقم ٨ تاريخ ٦٩/٣/١٥ ) .

## الفَصْلُ السَّادِسُ

### الغرامات والعقوبات المفروضة في قوانين ضريبة الأملak المبنية

اولاً : الغرامات والعقوبات المفروضة وفقاً  
للمرسوم التشريعي ٤٣/٥٥

#### ١ - غرامة عدم التصرير :

« على المالك ان يصرح الى الدوائر المالية عن كل بناء جديد، او اضافة على بناء قائم او اعادة ترميم او تحويل بناء غير خاضع للضريبة الى بناء خاضع لها أو تأجير بناء كان يشغله المالك، في خلال شهر من تاريخ البناء أو الاضافة أو الترميم أو التحويل أو التأجير تحت طائلة غرامة تساوي مقدار الضريبة المتوجبة عن كل سنة ».

#### ٢ - الغرامات والعقوبات في حال الكتمان وعرقلة اعمال لجان التحقيق :

أ - « في حال كتمان بدل الإيجار الحقيقي أو جزء منه ، بتنظيم عقد إيجار صوري كاذب يغنم كل من المالك والمستأجر بغرامة تعادل خمسة اضعاف الرسم الذي استهدفه الكتمان .

وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة لمرة الأولى ، كا تصبح ثلاثة أضعافها عند التكرار لمرة الثالثة ، فضلاً عن تعرض كل من المالك المستأجر ، في هذه الحالة الأخيرة ، للحبس مدة ثلاثة أشهر .

ب - « إذا عرقل أي كان أعمال لجان التخمين أو ساهم في تصعيب مهامها عوقب بالحبس من ١٠ أيام إلى ٣٠ يوماً وبغرامة نقدية من ٢٠ ل.ل إلى ١٠٠ ل.ل أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ».

ثانياً : الغرامات والعقوبات وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي ٥٩/١٤٥

١ - غرامة عدم التصرير :

على المالك أن يصرح إلى الدوائر المالية عن كل بناء جديد أو إضافة على بناء قائم أو إعادة ترميم أو تحويل بناء غير خاضع للضريبة إلى بناء خاضع لها أو تأجير بناء كان يشغله في خلال شهرين اثنين من تاريخ البناء أو الإضافة أو الترميم أو التحويل أو التأجير تحت طائلة غرامة تساوي قيمة الضريبة .

إنما يستثنى من مضاعفة الضريبة المالك الذي يكون قد سجل إيجار العقارات المستحدثة أو المرمة أو التي تغيرت وجمة استعمالها ضمن المهلة المحددة للتصرير .

ويحق لوزير المالية تقدير الأسباب التي أدت إلى فرض الضريبة مضاعفة وإن يقرر تخفيض الغرامة « الضعف » إلى حد لا يتتجاوز خمسها ،شرط ورود طلب من المكلف في خلال شهرين اثنين من تاريخ قبله اعلام الغرامة .

### ٣ - الغرامات والعقوبات في حالة الكتان وعرقلة اعمال الموظفين المختصين :

«في حال كتان بدل الإيجار الحقيقي أو جزء منه ، بتنظيم عقد إيجار صوري كاذب يلتحق كل من المؤجر المستأجر أمام القضاء .

فإذا ثبتت التهمة عليهما ، حكم على كل منهما بغرامة توازي خمسة أضعاف الضريبة التي حاولا حرمان الخزينة منها .

وفي حال تكرار المخالفة تضاعف قيمة الغرامة ، كما ان الغرامة تصبح ثلاثة أضعاف عند ارتكاب المخالفة مرة ثالثة .

ويستهدف المخالفون للحبس من شهر الى ثلاثة أشهر ، فضلاً عن تعرض كل من المالك المستأجر للمحبس من شهر الى ثلاثة أشهر . ولا يجوز اجراء أية تسوية على هذه الغرامات .

وفي حالة اعتراض أو عرقلة أعمال الموظفين المختصين وال媿ول دون ممارستهم حق الاطلاع والكشف تفرض على كل من يقوم بهذا العمل غرامة تتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ل.ل .».

### ثالثاً : الغرامات والعقوبات وفقاً لاحكام القانون الحالي المتعلق بضريبة الاملاك المبنية

### ٤ - غرامة المادة ٢٣ المتعلقة بالاعفاء الدائم أو الاعفاء المؤقت أو الجزئي أو بوقف الضريبة :

نصت المادة المشار إليها على ما يلي :

«على المالك الذي يستفيد من أحكام المواد ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ المتعلقة بالاعفاء الدائم أو الاعفاء المؤقت أو الجزئي أو بوقف الضريبة ، أن يبادر إلى إعلام دائرة المالية المختصة عن كل ما يطرأ على الأبنية (انتقال ملكية ،

تغغير وجهة استعمالها، إشغالها أو تأجيرها... الخ ) ويفقدها الحق بالاستفادة من تلك الأحكام ، وذلك بتصرير خطى يقدمه في مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ حصول الطارىء .

يعاقب المكلف الذي يهم ت تقديم التصرير، المشار اليه في الفقرة السابقة، بغرامة تعادل :

- ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الاولى التي حصل فيها الطارىء .

- ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن كل سنة لاحقة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة دون أن تتجاوز الغرامة في مطلق الاحوال ثلاثة أضعاف الضريبة المذكورة .

ويعاقب من يتأخّر في تقديم التصرير بغرامة تعادل ٥٪ من الضريبة السنوية عن كل شهر تأخير مع اهال كسر الشهر » .

فيتموجب هذه المادة يتوجب على كل مالك يكون قد استفاد من الاعفاء الدائم أو المؤقت أو الجزئي أو بوقف الضريبة ، ان يبادر ، خلال شهر من تاريخ حصول اي تغغير في وضع الابنية المستفيدة من احكام الاعفاء او الشغور ، إلى اعلام الدائرة المالية المختصة عن هذا التغغير وخاصة إذا كان يفقد الابنية المشار إليها حقها بالاستفادة من احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٥ من القانون وتصبح خاضعة للضريبة كلياً أو جزئياً حسب التغغير أو الطارىء الذي حدث لهذه الابنية : فإذا انتقلت ملكية هذه الابنية مثلًا إلى شخص آخر لا يحق له الاستفادة من الاعفاء ، أصبحت بفعل هذا الانتقال خاضعة للضريبة إن كانت معمدة منها . أما إذا تغير وجهة استعمال هذه الابنية أو تغير شاغلوها أو أجرت من الغير مثلًا فانها عند ذلك تخضع للضريبة وتفقد حقها في الاعفاء ( المواد ٨ و ٩ و ١٥ من القانون ) . إذن المقصود من التصرير المنوه به اعلاه ان تعلم الدائرة المالية الذي يقع البناء في نطاقها عن

أي طارىء فقد معه حقها في الاعفاء أو بوقف الضريبة وتصبح خاضعة لها مثلها مثل سائر الأبنية العادبة . فإذا اهمل المكلف تقديم التصريح المشار إليه ، خضع لغرامة تعادل :

- ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي حصل فيها الطارىء .

- ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن كل سنة لاحقة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة دون ان تتجاوز الغرامة في مطلق الاحوال ثلاثة اضعاف الضريبة المذكورة

ويعاقب من يتأخّر في تقديم التصريح بغرامة تعادل ٥٪ من الضريبة السنوية عن كل شهر تأخير مع اهمال كسر الشهر .

فبالنسبة للفقرة الأولى من الغرامة وقدرها ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى للطاريء . لا يجوز أن تتعدى هذه النسبة ٥٠٪ في حال تطبيق معدل ٥٪ عن كل شهر تأخير أي لا يمكن أن تكون ٦٠٪ ولا يجوز أن تبلغ ٥٥٪ لتعارض ذلك مع الفقرة الأولى من معدل الغرامة وهو ٥٠٪ من مقدار الضريبة : أي لا يجوز أن تتجاوز ٥٠٪ ولا أن تنقص عن حصيلة ٥٪ عن كل شهر تأخير .

كما ان كسور السنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من معدل الغرامة تطبق على السنتين اللاتي تليان السنة الأولى . ولنضرب لذلك مثلاً : فلو ان أحد الأبنية فقد حقه بالاستفادة من الاعفاء في ٥ حزيران من سنة ١٩٧٠ ، ولم يصرح عن ذلك فاكتشف المراقب المختص هذه المخالففة في ١٥ تشرين الأول سنة ١٩٧٢ ، ولنفرض ان الضريبة المترتبة سنوياً هي ٦٠٠ ل.ل. فالضريبة المترتبة في السنة الأولى هي عن نصف سنة ١٩٧٠ أي يكلف بـ ٣٠٠ ل.ل. كضريبة مع غرامة ٦ أشهر وقدرها ٥٪ عن كل شهر تأخير أي  $15 \times 6 = 90$  ل.ل .

أما الغرامات التي تترتب على البناء في سنتي ٧١ و ٧٢ فهي ١٠٠٪ عن سنة ١٩٧١ و ١٠٠٪ عن سنة ١٩٧٢ باعتبار هذه الأخيرة سنة كاملة ولديها  
و أشهر: أي ان الضريبة عن سنة ١٩٧١ تساوي ٦٠٠ ل.ل. يضاف اليها غرامة  
٦٠٠ ل.ل. وعن سنة ١٩٧٢ : ٦٠٠ ل.ل. كضريبة مع غرامة ٦٠٠ ل.ل.  
على عكس الحال في السنة الأولى من حدوث الطارىء ، إذ تحسب الغرامة  
على أساس ٥٪ عن كل شهر تأخير ، على أن لا تتجاوز الغرامة ٥٠٪ في هذه  
السنة مع اهمال كسر الشهر أي ان الأيام الخمسة والعشرين من شهر حزيران لا  
قدور الى شهر بل تهمل ولا تدخل من أجل حساب الغرامة .

### ٣ - غرامة عدم التصريح عن الفترة التي تتجاوز موسم الاصطياف :

نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من قانون ضريبة الأموال المبنية على  
ما يلي :

« على المالك أو المستثمر الذي يؤجر داراً للسكن خارج الموسم أو لمدة  
تتجاوز نهايته أن يحيط الدائرة المالية المختصة علمًا بذلك في مهلة شهرين من  
تاريخ التأجير تحت طائلة التغريم بما يعادل نصف مقدار الضريبة عن  
الإيرادات الحاصلة خلال فترة التأجير المذكورة » .

ويعتبر موسم الاصطياف من ١٥ حزيران حتى نهاية تشرين الأول من  
كل سنة .

إذا تجاوزت فترة التأجير نهاية شهر تشرين الأول من السنة وهي نهاية  
موسم الاصطياف ، فعلى المالك أو المستثمر أن يبلغ عن ذلك ، خلال شهرين  
من تاريخ التأجير ، إلى الدائرة المالية المختصة . فإذا أهمل المكلف هذا  
الموجب ترتب عليه غرامة قدرها ٥٠٪ من مقدار الضريبة المتوجبة على  
الإيرادات الحاصلة خلال فترة التأجير خارج موسم الاصطياف .

### ٣ — غرامة المادة ٤٦ من القانون :

نصت المادة المشار إليها على ما يلي :

« يعاقب كل مالك أو مستثمر يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بتسجيل العقود أو يسجل عقداً صورياً بغرامة تعادل ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي تحصل فيها المخالفة و ١٠٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن كل سنة لاحقة تستمر فيها المخالفة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات المفروضة في سنة واحدة عن سنوات سابقة ثلاثة أضعاف الضريبة السنوية .

وتطبق العقوبة نفسها على المالك أو المستثمر الذي لا يصرح ضمن المهلة المحددة لتسجيل العقود ، عن إشغال البناء من قبله أو من قبل من أجاز له « الإشغال على سبيل التسامح » .

هذه الغرامة تفرض على المالك أو المستثمر الذي يخالف الأحكام المتعلقة :

أ - بتسجيل العقود المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون  
والتي تنص :

« على المالك أو المستثمر ان يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملحوظها لدى الدائرة المالية الواقع ضمن نطاقها العقار أو لدى المختار في المناطق التي ليس فيها بلدية ، وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة .

ولا يعتد ، من أجل فرض الضريبة ، بالعقود وملحوظاتها غير المسجلة وفقاً لأحكام هذه المادة والمواد التالية » .

ب - بتضمين العقود المسجلة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون وهي :

- رقم العقار وموقعه ( المنطقة - التاريخ - الطابق ) ..
  - وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية .
  - أسماء الفرقاء المتعاقدين .
  - بدل الإيجار محررًّا بالعملة اللبنانية .
  - مدة الإيجار .
  - الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد ..
  - عنوان المالك أو المستثمر كاملاً .
  - وجة استعمال المأجور .
- ج - بالحالات المنصوص عليها في المادة ٣٤ التي تعتبر بحكم المسجلة وهي :
- إذا كان عقد الإيجار وملحقه مسجلًا لدى الكاتب العدل أو في الصحفية العينية للعقار شرط أن يقدم المالك للدائرة المالية المختصة صورة مصدقة عن العقد المسجل على هذا الشكل .
  - إذا كان المؤجر مؤسسة عامة ، ويكتفى عندئذ ببيان من المؤجر يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٢ .
  - إذا كان ثمة عقد إيجار مسجل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون شرط أن يودع المالك أو المستثمر الدائرة المالية نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي .
- يضاف إليها الحالات الثلاث التالية والتي تعفي من وجوب التسجيل :
- عند وجود نزاع قضائي بين المؤجر والمستأجر يتعلق بالمأجور ولم ينتهِ حق نهاية المهلة المحددة للتسجيل .

— عندما يكون المستأجر ادارة عامة ، ويتعذر على المؤجر الاستحصال على نسخة عن عقد الایجار لسبب يعزى الى الادارة نفسها<sup>(١)</sup> .

— عندما يصدر البناء من قبل السلطة دون تنظيم عقد إيجار . وسبب الاعفاء من التصريح هو عجز المكلف عن القيام بوجباته لأسباب خارجة عن ارادته وتتصل بالقضاء أو بالادارة ، والشرط الأساسي لاعتبار الغرامة غير متوجبة في الحالات الثلاث الأخيرة ، هو ان يكون المكلف قد احاط الدائرة المالية علمًا بذلك ضمن التسجيل وأبرز افاده تثبت وجود النزاع صادرة عن الحاكم صاحبة العلاقة ، أو افاده من الادارة المستأجرة ، أو نسخة عن قرار المصادر .

د) — بصورة العقد المسجل ( الفقرة ٣ من المادة ٣٥ ) .

هـ — بالمالك أو المستثمر الذي لا يصرح ضمن الملة المحددة لتسجيل العقود ، عن إشغال البناء من قبله أو من قبل من أجاز له الإشغال على سبيل التسامح . وهذا التصريح مفروض في بداية الإشغال وليس من حاجة لتكراره في السنوات اللاحقة .

و — بالتسجيل الجزئي لعقود الایجار .

على المالك أن يسجل عقود الایجار مع كافة ملاحقها مع تضمينها المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون ، ومنها بدل الإيجار والخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد .

---

(١) تعليمات وزير المالية رقم ٢٤٥٤ ص ١ تاريخ ٦٤/٩/٧

وكل مخالفة لذلك تفرض عليه غرامة المادة ٤٦ من القانون بمعدل ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى لحصول المخالفة و ١٠٠٪ من مقدار هذه الضريبة عن كل سنة لاحقة تستمر فيها المخالفة.

وقد يحمد بعض المكلفين إلى تنظيم عقد مستقل لبدلات الخدمات التي يستفيد منها المستأجر مع المأجور (المقصود والباب والهاتف والماء الساخن وتكييف الهواء الخ ..) ثم لا يسجلون هذا العقد المستقل أسوة بالعقد الأساسي المتعلق بالمأجور دون الخدمات.

وبما أن عدم تسجيل هذا العقد المستقل يستوجب فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون بمعدل ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية في السنة الأولى و ١٠٠٪ في السنوات اللاحقة للمخالفة<sup>(١)</sup>.

وبما أن المقصود بالضريبة السنوية هو الضريبة التي تطال كل ما يحصل عليه المؤجر من المستأجر وفقاً للمواد ٢٤ وما يليها من قانون ٦٢/٩/١٧ المتعلق بضريبة الأملاك المبنية . لذلك :

تحسب الغرامة في مثل هذه الحالة على أساس مجموع الضريبة السنوية المترتبة على المأجور والخدمات معًا دون تجزئة .

وقد أوضحت مصلحة الواردات كيفية فرض غرامة المادتين ٢٣ و ٤٦ كما يلي<sup>(٢)</sup> :

١ - ان الغرامة تفرض على أساس الواردات الصافية المخالف فيها ولا تطال كامل الواردات الصافية التي يحصل عليها المكلف من كافة أملاكه .

---

(١) تعليم وزير المالية رقم ٥٩٥٢ ص ١ تاريخ ٤/٤/٦٨ .

(٢) كتاب مصلحة الواردات رقم  $\frac{٢٩٣٣}{٨٩٥٩}$  ص ٢ تاريخ ٣٠/١١/٧١ .

٢ - ان المقصود بالضربي السنوية هو الضربي التي تطال الوحدة السكنية  
موضوع المخالفة .

ونعرض الان لتطبيق غرامة المادة ٤٦ في حال طلب براءة ذمة تتعلق  
ببيع أو استئلاك .

في مثل هذه الحال يقتضي فرض الضربي على أساس ايرادات العقار المبني  
خلال السنة الحالية ولغاية الشهر الذي يلي الشهر الذي قدمت فيه براءة  
الذمة .

وبما انه يتعدى على المكلف ان يبرز عقد إيجار مسجل خلال السنة  
الحالية ، مما أدى الى التساؤل عن وجوب فرض غرامة المادة ٤٦ بالقياس  
لتتكليف السنة السابقة . على هذا التساؤل أجابت دائرة ضريبة الاملاك  
المبنية <sup>(١)</sup> بأن قاعدة سنوية التتكليف إذا كانت تبيع – عند الضرورة –  
قياس الواردات الحالية على واردات السنة السابقة ، بنسبية الفترة مدار  
البحث ، فانها في الوقت ذاته تحول دون توسيع نطاق القياس بحيث يشمل  
الفراءات . ذلك ان الفرامة مرقبطة بطارىء ( المخالفة ) وليس لها ان تدوم  
عبر السنين كما هو حال الايرادات ، فضلا عن تعذر إلزام المكلف بالتسجيل  
المسبق الذي رخص القانون باجرائه حتى ٣١ كانون الأول من السنة .

وهناك حالة أخرى تتعلق بالأبنية التي تشغر أو تخرب أو تهدم خلال  
فترة من السنة وتكون مشغولة في الفترة الأخرى من ذات السنة وان عقود  
الإيجارات المتعلقة بها لم تسجل وفقاً للأصول أي في الشهر الأخير من السنة  
التي حصل فيها الشغور أو التخريب أو الهدم .

---

(١) مذكرة دائرة الاملاك المبنية رقم ١٨ تاريخ ٦٩/٨ المقترنة بموافقة مصلحة الواردات  
رقم ٦٩٨٢ .

لذلك يقتضي فرض غرامة عدم التسجيل ( المادة ٤٦ ) عندما يكون البناء مشغولاً من قبل المستأجر أو المستأجرين في فترة من السنة دون أن تسجل عقود الإيجارات العائدة لهذه الفترة حتى ولو شفر البناء في خلال السنة نفسها أو جرى هدمه أو تخريبه . غير أن الغرامة لا تفرض عندما تكون الفترة التي شغل فيها البناء على ذلك الشكل متممة لسنة إيجارية بدأت في السنة المدنية السابقة وسجلت عقود إيجاراتها أو سبق تغيرها عن المخالفة السابقة<sup>(١)</sup> .

كذلك فازه لا علاقة لتوجب أو عدم توجب غرامة عدم التسجيل بوجب التصريح عن الهدم أو التخريب أو الشغور أو بتقديم طلبات الاعفاء الدائم أو المؤقت ، إذ ان عدم القيام بهذا الموجب يؤدي الى حرمان المكلف من الاعفاء أو من وقف زوال الضريبة طيلة المدة التي تأخر فيما عن تنفيذ ذلك الموجب .

وتجدر الاشارة أخيراً الى أن غرامة المادة ٤٦ لا تتوجب إذا استمر إشغال العقار المبني من قبل الورثة في حال عدم التصريح ما دامت الملكية باسم المورث .

أما في حال انتقال الملكية على اسم الورثة في الدوائر العقارية واستمرار إشغال العقار من قبل هؤلاء الورثة ، فإن غرامة المادة ٤٦ المشار إليها تترتب حتماً<sup>(٢)</sup> .

(١) مذكرة مصلحة الواردات رقم ٤٣٤ ص ٢ تاريخ ٦٠/٣/٢ .

(٢) مذكرة دائرة الأملاك المبنية رقم ٤٤ تاريخ ٧٢/٦/٢٧ .

#### ٤ - غرامة المادة ٥٩ المتعلقة بالضريبة التصاعدية :

نصت المادة ٥٩ من قانون ضريبة الاملاك المبنية على ما يلي :

« يعاقب المكلف الذي يخالف المادة السابقة (المادة ٥٧ المتعلقة بالتصريح عن الضريبة التصاعدية) بغرامة تعادل ٥٠٪ من مقدار الضريبة التصاعدية وتضاعف الغرامة عند التكرار » .

إن هذه المادة تتعلق فقط بالضريبة التصاعدية دون الضريبة النسبية . فهي تفرض عن السنة الأولى من المخالفة بمعدل ٥٠٪ من مقدار الضريبة السنوية التصاعدية ، وتفرض في السنوات اللاحقة مضاعفة في حال تكرار المخالفة .

#### كيفية حساب غرامة المادة ٥٩

لقد أوضح تعميم وزير المالية هذا الأمر على الشكل التالي (١) :

تحسب غرامة المادة ٥٩ من القانون على أساس الجزء من الضريبة التصاعدية اللاحق بالعقار ذاته الذي كان كلياً أو جزئياً سبباً للمخالفة ، بحيث إذا كان المكلف قد خالف أحكام المادة ٥٨ مثلاً ولم يصرح عن ملكيته للعقار معين أو حصة معينة في عقار فان غرامة المادة ٥٩ تحسب عندئذ بالنسبة إلى حصة المكلف المخالف في ايرادات هذا العقار بالذات ودون غيره من باقي العقارات أو أجزاء العقارات التي قد تكون على ملكيته أو باستئجاره .

وتعتبر ايرادات العقار أو جزء العقار في هذه الحالة بثابة الشطر الأعلى

(١) أوضح هذا التعميم في القسم الأول منه كيفية حساب غرامة الضريبة النسبية ، ولم يعد من حاجة لتكرار ذلك بعد ان عرضنا له لدى البحث في غرامة المادة ٦ من القانون .

الذي يقابلها من مجموع ايرادات المكلف السنوية الخاضعة للضريبة التصاعدية ..  
أما إذا كان هذا الشطر مشتركاً في التكاليف بين الضريبة النسبية والتصاعدية  
فلا تحسب غرامة المادة ٥٩ إلا بالنسبة إلى الجزء الخاضع منه للضريبة  
التصاعدية .

وقد طلبت وزارة المالية من ديوان المحاسبة ابداء الرأي من الناحية  
القانونية بالتعيم المنوه أعلاه والمسجل تحت رقم ١٧٦٤ تاريخ ٦٨/٨/١٧ .  
وقد أبدى الديوان الرأي الاستشاري وهذا ملخصه <sup>(١)</sup> :

يتضح من المادتين ٥٨ و ٥٩ من قانون ضريبة الأملاك المبنية أن الغاية  
منها هي وجوب تقديم المكلف بضريبة الأملاك المبنية التصاعدية تصريحاً  
بايراداتها الخاضعة لهذه الضريبة ، فإذا لم يفعل تعرض لغرامة المنصوص  
عليها فيها .

وإذا كانت المادة ٥٩ منها قد نصت على معاقبة المكلف الذي يخالف  
أحكام المادة ٥٨ فجاءت بهذا مطلقة شاملة كافة الأحوال المغایرة لأحكام  
المادة ٥٨ ، فانت القواعد الأساسية في الضريبة وأخصها قاعدة عدالة  
التكاليف العمومية تقتضي أن تعطى هذه المادة التفسير الذي يتافق مع الغاية  
منها وهي التصرير عن الإيرادات الخاضعة للضريبة بغایة ترتيب الضريبة  
المقررة عليها .

إن التصرير عن الإيرادات المشار إليها على غير حقيقتها يجعل الإيرادات  
الحقيقية فئتين اثنتين : الأولى وتشمل إيرادات مصروف عنها وهي التي يتضمنها  
التصريح ، والثانية وتناول إيرادات مكتومة وهي التي لا يتضمنها  
التصريح .

---

(١) تعليم وزير المالية رقم ١٧٦٤ تاريخ ٦٨/٨/١٧ .

كما ان تضمين التصريح المبحوث فيه الفئة الأولى من الابادات السالفة الذكر يجعل هذه الابادات بأمن من المغافرة التي تبحث فيها المادة ٥٩ من القانون ويحجب بالتالي إمكانية فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة بالنظر اليها ، وبما ان عدم تضمين التصريح الفئة الثانية من الابادات يجعل هذه الابادات في عداد الاحوال المغافرة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من قانون الأموال المبنية ويستتبع فرض الغرامة المنصوص عليها فيما بالنظر اليها ، فإنه يترتب على هذا ان الغرامة المنصوص عليها في المادة ٥٩ من قانون الأموال المبنية تكون متناولة الابادات التي لا يتضمنها التصريح المنوه به في المادة ٥٨ من القانون دون تلك التي يتضمنها التصريح . وعليه يكون التعليم الصادر عن وزير المالية برقم ١٧٦٤ تاريخ ٦٤/٩/١٧ المتضمن النتيجة السالفة الذكر يكون واقعاً موقعه القانوني .

##### ٥ - غرامة المادة ٧٣ من قانون ضريبة الأموال المبنية :

نصت المادة ٧٢ من القانون على ما يلي :

« على أصحاب العلاقة ، في حال انتقال الملكية ، أن يقدموا الى الدائرة المالية المختصة تصريحاً خطياً بذلك في مهلة لا تتعدي نهاية السنة التي جرى فيها تسجيل الانتقال .

يعتبر صاحب علاقة كل من المالك القديم والمالك الجديد في الانتقال بين الأحياء وكل من الورثة أو الموصى لهم في الانتقال بسبب الوفاة » .

كما نصت المادة ٧٣ من ذات القانون على ما يلي :

« تفرض على أصحاب العلاقة الذين يملون تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة ٧٢ أو يتأخرون في تقديمه ، غرامة قدرها ٢٥ ل.ل. عن كل سنة تأخير ، مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة » .

فبموجب هاتين المادتين يتوجب على صاحب العلاقة أن يتقدم من الدائرة المالية المختصة ، في حال انتقال الملكية ، بتصریح يعلمـا فيه عن هذا الانتقال وإلا تعرض المالك القديم والجديد والموصى لهم والورثة الغرامـة قدرها ٢٥ ل.ل. عن كل سنة تأخـير مع اعتبار كسر السنة سنة كاملـة . وفي حال انتقال جزئي للعقار المبني فـإن الغرامـة تفرضـن باسم المالك القديم الذي يبقى مالـكاً بالرغم من اشتراك شخص جـديد أو أكثر في الملكـية . ولا يختلف اقتسام الضـريبـة وكذلك الغرامـة بين المالـك القديـم والشـريك أو الشرـكـاء الجـدد عن اقتسام بـدلـات الـإيجـار المستوفـاة من المستـأجـرين .

لذلك تفرضـن غرامـة المادة ٧٣ من القانون على كل من المالـك القديـم والـمالـك الجـديد ، في حال انتقال كامل الملكـية فقط ، أي عندما يفقد المالـك القديـم ( سواءـ أـكان يـملـكـ كـامـلـ العـقـارـ أو جـزـءـاً مـنـهـ ) مـلكـيـتـهـ وـيـتـخلـىـ عـنـهاـ بـأـكـلـهـاـ إـلـىـ مـالـكـ جـديـدـ (١) .

ومن أجل تحديد تاريخ انتقال الملكـية ينبغي على كل صاحـبـ عـلـاقـةـ أن يرفـقـ تـصـرـيـحـهـ عـنـدـ اـنـتـقـالـ المـلـكـيـةـ باـفـادـةـ رـسـميـةـ صـادـرـةـ عـنـ الدـوـائـرـ المـخـتـصـةـ ( أمـانـةـ السـجـلـ العـقـارـيـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ ) قـبـلـ التـارـيخـ الـذـيـ جـرىـ فـيـ التـسـجـيلـ (٢) .

## ٦ - غرامـةـ المـادـةـ ٩٧ :

نصـتـ المـادـةـ المـشارـيـهاـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ :

« يتـقـاضـيـ المـخـتـارـونـ مـكـافـأـةـ نـقـديـةـ قـدـرـهـاـ ٣ـ لـيـراتـ لـبـنـانـيـةـ عـنـ كـلـ إـشـعارـ يـقـدمـونـهـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ .

(١) تعليمـاتـ مـصلـحةـ الـوارـدـاتـ رقمـ ٧٥٩ـ ٢٩٠٦ـ صـ ٢ـ تـارـيخـ ٦٦/٤/٢٩ـ .

(٢) مـذـكـرـةـ دـائـرـةـ ضـرـيبـ الـمـلـكـيـةـ الـمـبـنـيـةـ رقمـ ٦٦ـ تـارـيخـ ٦٣/٩/٨ـ .

ويعاقب المختار الذي يهمّل تقديم الإشعار أو يتأخّر في تقديمه بغرامة قدرها ١٠ ل.ل. عن كل إشعار عن كل سنة تأخير » .

ومن المعلوم ان المختار في القرى النائية يتولى اشعار الدائرة الهايلية المختصة بواسطه محتسب القضاء بالانشاءات الجديدة في قريته ، في خلال السنة الهايلية التي انجزت فيها هذه الانشاءات .

كما يتولى تحديد تاريخ نشوء الحق بالضريبة وبيان محتويات وتقسيمات البناء الداخلية واعطاء جميع المعلومات المتعلقة باشغال البناء وببدل الایجار وبالايرادات الصافية التقديرية وذلك بناء لطلب الدائرة الهايلية المختصة وبإشراف محتسب القضاء . وقد عرضنا لكل ذلك فيما سبق فليرجع اليه .

#### ٧ - غرامة المادة ١٠٤ من قانون ضريبة الاملاك المبنية :

لنتناول هذه الغرامة بالبحث لأنها مرحلية وانتهت مفعولها بانتهاء المدة المحددة لها ، وسوف نسرد نصها للعلم فقط :

« على كل من يملك عقاراً مبنياً في لبنان أن يصرح ، في مهلة ستة أشهر اعتباراً من فشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، عن أسماء شاغلي الأبنية أو أقسام الأبنية التي يملكونها أياً كانت صفة الشاغل ( مالك ، مستأجر ، مستأجر ، صناعة ، مهن حرة .. الخ ) وعن تاريخ الإشغال وعن وجهة الاستعمال ( سكن ، تجارة ، صناعة ، مهن حرة .. الخ ) ويعاقب كل من يهمّل تقديم التصریح ضمن المهلة المذکورة بغرامة قدرها ٥٠ ل.ل. عن كل وحدة إشغال ( طابق ، شقة ، مكتب ، مخزن ، غرفة .. الخ ) .

ويغنى المالك الذي يقدم هذا التصریح ضمن المهلة المحددة أعلاه ، من غرامة ضعف الضريبة التي تكون قد ترتبت عليه بسبب الكتمان بقتضى أحكام المرسوم الاشتراطي رقم ٥٩/١٤٥ .

ثانياً : العقوبات المفروضة بموجب أحكام قانون ٦٢/٩/١٧  
( قانون ضريبة الأملك المبنية )

## ١ - العقوبة المفروضة بموجب المادة ٨١ المتعلقة بحق الكشف والاطلاع وسر المهنة :

نصت المادة ٨١ من قانون ضريبة الأملك المبنية على ما يلي :

« كل من يحول دون ممارسة الموظفين المشار إليهم في المادة ٧٧ حق الكشف أو حق الاطلاع وفقاً لأحكام المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ يعاقب بغرامة قدرها ١٠٠ ل.ل. » .

قبل البحث بهذه الغرامة لا بد من توضيح المدلولات القانونية لعبارات الكشف والاطلاع وسر المهنة .

### أ - الكشف

أعطي هذا الحق لمراقي ضريبة الأملك المبنية ولرؤسائهم ولمراقي التحقق المنوطة بهم مراقبة الأملك المبنية وللمرافقين الرئيسيين المختصين أي التابعين لضريبة الأملك المبنية وكذلك للتفتيش المالي ( قانون ١/١٩/٧٠ تاريخ ٧٠/١/١٩ ) . وبموجب هذا الحق يمكن للموظفين المشار إليهم ان يكشفوا على الأبنية ، وأن يعاينوا تقسيماتها الداخلية ، وأن يستعلموا عن أسماء شاغليها وعن صفتهم وعن وجهة استعمال البناء ، وأن يطلبوا من المالك أو المستثمر ومن الشاغل إبراز أي عقد ، ومستند يتعلق بالبناء وبأشغاله ( المادة ٧٧ من القانون ) .

كما أوجب القانون على مالكي الأبنية ومستثمريها وكذلك على شاغليها أن يسلوا مهمة الموظفين المشار إليهم في المادة ٧٧ وفي المادة ١٤ من قانون ١/١٩/٧٠ ، ويمكنهم من إجراء الكشف والمعينة واستجواب المعلومات التي تقتضيها مهمتهم دون عائق ( المادة ٧٨ ) .

كل هذه الإجراءات التي يقوم بها الموظف المختص تهدف إلى الاحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالبناء وبالتالي لتكليفه بالضريبة بطريقة عادلة وصحيحة .

## ب - حق الاطلاع

« باستثناء المعلومات المتعلقة بسرية المصارف ، يحق للموظفين المذكورين اعلاه ، الاطلاع لدى الدوائر الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد ، على كل مستند أو بيان أو سجل أو سوى ذلك مما له علاقة بالأبنية ويفيدهم في تعين قاربم نشوء الحق بالضريبة وتحديد مقدار الإيرادات غير الصافية والأعباء القابلة للتنزيل أو تحديد الإيرادات الصافية بالمقارنة مع إيرادات الأبنية المشابهة .

ولا يجوز لأي من هؤلاء الموظفين ، حتى ولا للدوائر الحكومية ، التذرع بسر المهنة لعدم تكين الموظفين من ممارسة حقوقهم بالاطلاع « ( المادة ٧٩ من القانون ) .

وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء تعديلاً يحمل الرقم ٣٣ قرارياً في تاريخ ٢٤/٧/٦٨ يتعلق بتسهيل مهمة الموظفين الماليين وإطلاعهم على المعلومات التي تكفل تحقيق الرأي والرسوم المتوجبة بصورة صحيحة وعادلة، وقد جاء في التعديل ما نصه:

الختصين حق أخذ صور ونسخ أو خلاصات عن تملك السجلات أو المستندات أو المعلومات مصدقة من صاحب العلاقة أو من المسؤول عن حفظها ، دون أن يحق لهم نقلها ( المادة ٨٠ ) .

وبما ان الدوائر المالية المختصة كثيرةً ما تحتاج الى ممارسة حق الاطلاع لدى الادارات العامة أو تضطر الى أخذ معلومات تفرض القوانين رسوماً لقاء اعطائهما .

ولما كان لا يجوز لإدارة عامة استيفاء رسوم من إدارة عامة أخرى عن الافادات أو المعلومات التي تطلبها في حدود ممارستها صلاحيتها المنشورة .

لذلك ونظراً لما لهذه المستندات أو المعلومات أو الصور أو النسخ التي تطلبها الدوائر المالية المختصة من أهمية في تتحقق الضرائب والرسوم ، أرغمت جميع الادارات العامة تلبية تملك الدوائر دون أي تأخير ودون استيفاء أي رسوم لم توجب القوانين والأنظمة إلا زامها صراحة بادئه<sup>(١)</sup> .

ولما كان حق الاطلاع من الحقوق الاستثنائية الخطيرة التي منحها المشرع في القانون لذلك زُود الموظفون المختصون بالضرائب ببطاقات هوية خاصة من أجل إبرازها للمكلفين لدى إدائهم واجباتهم الوظيفية ، كما فرض القانون على هؤلاء الموظفين أن يؤدوا اليمين القانونية أمام المراجع القضائية المختصة ( ديوان المحاسبة ) قبل مباشرة مهامهم وذلك لخطورة الأعمال والمهام المنوطة بهم .

لذلك طلبت مصلحة الورادات من موظفيها إبراز بطاقة الهوية الخاصة

---

(١) تنص المادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ٢٦/٣/٥ على اعفاء المعلومات التي تطلبها الادارات العامة من الرسوم طالما هي في سبيل منفعة عامة .

يجب ان تستعمل هذه الافادات من أجل حسن سير العمل الاداري وان تبقى في ملفات التكاليف وليس بالامكان استعمالها لغير الغاية المشار اليها .

بموظفي الضرائب والمتضمنة حق الاطلاع الى المكلف الذي يقصده ، وذلك بصورة عفوية وفورية، دون أن ينتظر من المكلف مطالبتها بابرازها (مذكرة مصلحة الواردات رقم ٢٢ ص ٢ تاريخ ١٢/١/٧١) .

ويكفي للمكلفين الامتناع عن تكين أي كان من ممارسة حق الاطلاع عندما لا يبرز البطاقة المذكورة .

### ج - سر المهنة

« يلزم الموظفون المشار إليهم في المادة ٧٧ وكذلك في قانون ١/٧٠ بسر المهنة وفقاً لأحكام المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات » (المادة ٨٢) .

فما هو المقصود بسر المهنة المنصوص عليه في المادة ٨١ من قانون ضريبة الأملاء المبنية؟ أجابت على ذلك مصلحة الواردات في جوابها رقم ٢٧٧٩/٢ تاريخ ٤-٣-٦٣ بما يلي :

مع الافادة بأن سرية المهنة تعني عدم افشاء معلومات حصلت عليها الدائرة وتكون الغير من الاطلاع عليها أو معرفتها ، ومن البديهي أن لا يكون صاحب المعلومات أو الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات داخلًا في عداد ذلك الغير الذي يمنع القانون اطلاعه على المعلومات إذ ان اطلاعه عليها وهي تتعلق به مباشرة وغالبًا ما تكون مستقة منه أو صادرة عنه لا يشكل افشاء للسر .

أما ما عنده المادة ٨٣ من القانون فهو إعلام الدوائر المختصة وموظفيها بأن ما يكون ظاهراً للعيان أو معروفاً من الجميع كتقسيمات البناء الداخلية أو بدلات الإيجار لا يدخل ضمن نطاق المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها ، وإن بالإمكان إعطاءها لاصحاح العلاقة من دوائر رسمية أو مؤجر أو مستأجر من دون الأشخاص الآخرين الذين يتطلبون المعلومات من الدائرة المالية للحصول عليها بيسير بدلًا من اللجوء الى مراجع أخرى .

لهذه الأسباب ينبغي ان تعتبر جميع المعلومات المتعلقة بالبناء وكل ما يتصل بتاريخه ومحوياته وبدلات الإيجار وسواءها يجوز اطلاع أصحاب العلاقة عليها ولا يجوز لهؤلاء الاطلاع على المعلومات ذات الطابع الإداري البحث كتقارير المراقبين السرية والاخباريات وسواءها ما لا علاقة للمكلف به ، وان المعلومات الاخرى يمكن أن تعطى للمالك باعتبار أنها تعود اليه أصلاً في حين انه ليس من حق المستأجر أن يطلع إلا على ما يتعلق به ولا سيما التقسيمات الداخلية وبدلات الإيجار العائدة للقسم الذي يشغله فقط. أما الدوائر الرسمية فتعطى الافادات والبيانات ضمن هذه الحدود الأخيرة ووفقاً لما تقضي به صلاحيتها .

أما فيما يتعلق بالمحاكم ، فقد اعتبرت وزارة المالية بأن الحق المعطى لهذه المحاكم بموجب المادة ٨٣ من القانون مخصوص في الحالات التي تكون فيها طلبات الافادة متعلقة بنزاعات قضائية من شأنها تأمين حسن البت فيها ، وان على المحاكم المختصة بالتالي تقرير عدم احالة الاستدعاءات المرفوعة الى الدوائر المالية بواسطتها والتي تتضمن تحابلاً على المادة ٨٣ وتهرباً من تطبيق آحكامها<sup>(١)</sup> .

كما ان مصلحة الواردات اعتبرت ان كل ما يصدر عن المكلف أو عن المعاينة الحسية من معلومات باستثناء الاخباريات من الغير ، فمن حق هذا المكلف أن تعود اليه باعتبارها إما صادرة عنه أو مكشفة أمامه . لذلك فإن قضية تاريخ البناء وتقسيماته الداخلية وقيمة البدلات والتي هي في الأصل مصدرها المكلف لا يعتبر اعطاؤها له بمثابة إفشاء للسر<sup>(٢)</sup> .

كذلك اعتبرت وزارة المالية<sup>(٣)</sup> بأن المعلومات المتعلقة بتاريخ إنجاز

(١) تعليم وزير المالية رقم ٣ تاريخ ٦٨/٢/٣ .

(٢) كتاب مصلحة الواردات ص ٤ تاريخ ٦٧/٨/٤ .

(٣) تعليم وزير المالية رقم ١٤٢٤ ص ١ تاريخ ٧٠/٦/١٢ .

البناء لا يمكن بحال أن تكون سرية لتعلقها بوقائع علنية ومتاحة في جميع الأنظمة والقوانين الرسمية ، كما اعتبرت المستأجر بمثابة المالك في حقه بطلب الاستحصال على أفاده رسمية تحدد تاريخ إنجاز بناء الوحدة أو الوحدات السكنية التي يشغلها ، وقد عللت ذلك بقولها : بأن سر المهنة المنصوص عليها في المادتين ٨٢ و ٨٣ من قانون ضريبة الأملك البنية يعني عدم إفشاء معلومات حصلت عليها الدائرة من دون الغير ، ثم مكنت هذا الغير من الاطلاع عليها أو معرفتها . ومن البداهي أن يكون صاحب المعلومات داخلاً في عداد ذلك الغير الذي يمنع القانون اطلاعه عليها وهي تتعلق به مباشرة لا يشكل إفشاء للسر .

لكن ومنعاً لأي سوء استعمال ل affidat إنجاز البناء الصادرة عن الدائرة المالية المختصة ، وتوخيًّا لتنظيم هذه affidat بشكل دقيق طلب رئيس مجلس الوزراء في تعليم له تحت رقم ٢١ قاريئخ ٦٩ - ٢٤ من الدوائر المعنية ومن كافة الادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات اتباع الاجراءات التالية :

١ - على الدائرة المالية المختصة أن تطلب إلى صاحب العلاقة قبل تسجيل طلب إنجاز البناء بيان الغاية من affidat المطلوبة (اشتراء في الهاتف أو في الكهرباء أو في الماء ) والاستحصال على رخصة إنشاءات جديدة فوق بناء قديم .

٢ - على الدائرة المالية أن تنظم affidat على نسخ ثلاثة :

تسلم الأولى منها إلى صاحب العلاقة ، وترسل الثانية بالبريد الرسمي إلى الادارة أو الادارات المعنية وفقاً لما ذكر في طلب affidat المقدم من صاحب العلاقة (مصلحة المياه أو الكهرباء أو البلدية أو ادارة الهاتف الخ ..) ، وتحفظ الثالثة في الدائرة المالية المختصة .

## العقوبات المفروضة لخالفة المواد المتعلقة بحق الاطلاع والكشف وسر المهنة

١ - العقوبة المفروضة على كل من يحول دون ممارسة الموظفين لحق الاطلاع أو الكشف :

فرضت المادة ٨١ من القانون غرامة قدرها ١٠٠ ل.ل. على كل من يحول دون ممارسة الموظفين المشار إليهم في المادة ٧٧ والمادة ١٤ من قانون ٧٠/١ تاريخ ٧٠/١٩ ، حق الاطلاع أو حق الكشف ، وفقاً لأحكام المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من قانون ضريبة الأموال المبنية .

٢ - العقوبة المفروضة بسبب إفشاء سر المهنة :

نصت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي :

« من كان بحكم حرفته أو وظيفته أو مهنته أو فنه ، على علم بسر وأفشاء دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المئي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً ».

٣ - عقوبة وغرامة المادة ١٠١ من القانون :

نصت المادة ١٠١ من قانون ضريبة الأموال المبنية على ما يلي :

« يلاحق أمام المحاكم الجزائية كل من يثبتت عليه انه سجل عقد إيجار كاذب أو مزور أو قدم للدائرة المالية المختصة ببيانات أو افادات مزورة » ويعاقب بالغرامة من ١٠٠ ل.ل. إلى ١٠٠٠ ل.ل. وبالحبس من ٣ أيام إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

هذه العقوبة هي أشد العقوبات المفروضة بموجب قانون ضريبة الاملاك المبنية وهي تلتحق كل مكلف يثبت انه سجل عقد إيجار غير صحيح أو مزور ، أو قدم للدائرة المختصة بيانات وافادات مزورة ويعاقب بالغرامة وبالحبس وذلك لخطورة الجرم المرتكب إذ بفعل هذا العمل تضلل الدائرة المالية المختصة ويتهرب مفعول الجرم عن عمد من الضريبة .

هذه بصورة عامة الغرامات والعقوبات التي نص عليها قانون ضريبة الاملاك المبنية .



## الفصل السابع

### التكليف بالضررية وتحصيلها

أولاً : التكليف بالضررية وتحصيلها على ضوء أحكام  
المرسوم الاشتراعي ٤٣/٥٥

#### ١ - التكليف بالضررية :

يكلف بالضررية المالك أو المستثمر ، وعند الاقتضاء واضع اليد أو  
الشاغل .

وفي حال انتقال الملكية بين الأحياء تثابر الدوائر المالية المختصة على  
اصدار التكليف باسم المكلف السابق ، ما لم يصرح هو أو المالك الجديد  
بواقعه الانتقال .

وفي حال انتقال الملكية بسبب الوفاة ، يتولى الورثة تقديم التتصريح ،  
ويرفقون به جدول انتقال صادر عن الدوائر العقارية .

ويبقى من حق الدوائر المالية المختصة ، على الرغم من التتصريح ان

قلائق أيّاً من المالك القديم (أو ورثته بعد وفاته) أو الجديد بالتضامن ، بالضرائب المستحقة على المالك القديم عن المدة السابقة لانتقال الملكية .

### ٣ - تحصيل الضريبة :

توضع قيد التحصيل فور إنجاز جداول التكليف السنوية ونشرها . وعلى المكلف تسديد الضريبة عن السنة بكمالها مهما طرأت على البناء من تحويلات أو تحويلات ، إلا في حالتي الهدم وعدم الإشغال .

وللحزينة امتياز من الدرجة الأولى على إيجارات وآيرادات البناء من أجل استيفاء الضريبة المفروضة لكنه امتياز يأتي في الدرجة الثانية بالنسبة إلى آية نفقات قضائية قد تستلزمها الحفاظة على البناء .

يعتبر المالكون بالشروع أو بالشراكة مسؤولين بالتضامن عن تسديد الضريبة المفروضة ، إنما يتحقق لهن دفع منهم زيادة عن نصيبه فيها أن يعود بالفرق على المدين الأصلي بها من رفاقه .

ثانياً : التكليف بالضريبة وتحصيلها على ضوء أحكام

المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٥

« يكلف بالضريبة المالك أو المستثمر ، وعند الاقتضاء واضعن اليه أو الشاغل .

ولا تختلف أحكام هذا القانون في هذا الصدد عن القانون السابق » .

ثالثاً : التكليف بالضريبة وتحصيلها على ضوء أحكام

قانون ٦٢/٩

### ٤ - التكليف بالضريبة :

إن المالك لا يعتبر مديناً بالضريبة تجاه خزينة الدولة بمجرد توصل

الدوائر المالية المختصة إلى معرفة اسم المكلف بالضريبة وتحديد أسم تكليفه بها وحساب قيمتها ، بل لا بد لكي يصبح المكلف مديناً بالضريبة من اصدار تكليف باسمه من قبل الدوائر المالية المختصة ، في وثيقة محددة قانوناً تدعى « جدول تكليف » (١) .

وقد نصت المادة ٧٤ من قانون ضريبة الاملاك المبنية على ما يلي :

« تفرض الضريبة العقارية بموجب جداول تكليف سنوية وفقاً لاحكام قانون المحاسبة العمومية وللأصول التي تحدد بتعليمات من وزير المالية » .

فما هي جداول التكاليف ؟

إن جداول التكليف عبارة عن لائحة اسمية بالملتفين الذين ترتبوا عليهم الضريبة ، وبعناوينهم ، وبأرقام عقاراتهم المبنية المنتجة للإيرادات الصافية ، وبقيمة الضريبة ( والغarama إن وجدت ) وملحقها المتوجبة على كل منهم ، إزاء اسمه (٢) فهي إذن المستندات الأساسية التي تحتوي على نتائج أعمال المراقبين .

تنول دائرة الاملاك المبنية في بيروت والدوائر المالية في المحافظات إعداد البيانات المتعلقة بالضريبة لارسالها إلى المركز الآلي وذلك بالاستناد إلى ما توفر لدى هذه الدوائر من معلومات عن الملفين المستمدة إما من تصاريح الملفين ، وإما من عقود الإيجار المسجلة وفقاً للأصول ، وإما بموجب تقديرات الدائرة المختصة ، وإما من الاخباريات الواردة من الغير ( المادة ٣٣ من قانون المحاسبة العمومية ) .

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلوص ٥٥ .

(٢) تعليمات وزير المالية رقم ٥٥٦ / ٢ تاريخ ٦١/٢/٩ .

على ان الجداول لا يصبح لها قوة تنفيذية تجاه المكلفين إلا بعد ابرامها من قبل رئيس مصلحة الواردات، وتسجيل واقعة هذا الابرام في سجلات رئاسة مصلحة الواردات . وعندما يصبح كل مكلف ورد اسمه في هذه الجداول مدييناً بالضريبة المترتبة عليه تجاه الخزينة .

وقد نصت على ذلك المادة ٣٣ من قانون المحاسبة العمومية بما يلي :

« تتولى طرح الضرائب المباشرة التي تجبي بوجب جداول تكليف الدائرة المالية المختصة بكل محافظة ، ويعطي هذه الجداول القوة التنفيذية رئيس مصلحة الواردات » .

« ويتولى طرح الضرائب والرسوم الأخرى رئيس الدائرة المالية أو الوحدة المختصة في كل محافظة بوجب أوامر قبض تصدر عنه » .

« ويتولى فرض الفراغات المرجع الذي يتولى طرح الضريبة أو الرسم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

## ٢ - انواع جداول التكليف :

نص قانون المحاسبة العمومية في المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ منه على هذه الانواع بصورة عرضية .

فالمادة ٣٤ نصت على ذلك في معرض بحثها امكانية تدارك الكتمان والنقص :

« يمكن تدارك كل كتمان أو نقص في التكليف بالضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة حتى آخر السنة الثالثة بعد السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف ، وذلك بوجب جداول تكليف أو أوامر قبض اضافية للتكاليف المكتومة ، بوجب جداول تكليف أو أوامر قبض تكميلية للتكاليف الناقصة » .

وقد أضيفت إلى المادة ٣٤ من قانون المحاسبة العمومية الفقرة  
الطالitan<sup>(١)</sup> :

« وفضلاً عن مدة التدارك المنوه عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة ،  
تمت المدة المختصة بمدة أخرى استثنائية لتدارك حق الخزينة في  
فرض الضريبة أو الرسم على كل ربح أو دخل أو إيراد أو صك يكشفه  
حكم قضائي أو قرار تحكيمي أو تحرير تركة أو اتفاق رضائي وكذلك  
لتصحيح كل تكليف يتقرر ببطاله .

وتنتهي هذه المدة الاستثنائية بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة التي  
تللي سنة اقرار الابطال او انكشاف الربح او الدخل او الايراد او الصك  
الخاضع للتکلیف » .

وقد توسيط المادة ٣٥ في بيان مفاسيل جداول التکلیف الاساسية  
حيث نصت :

« يعلن عن وضع جداول التکلیف الاساسية قيد التحصيل بواسطة  
الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف المحلية وتلخص ، عند الاقتضاء ،  
اعلانات بهذا المعنى في مكاتب الحتسبين وفي اماكن الاجتماعات  
والساحات العمومية ، وتبين في الاعلان المهل المحددة للدفع والاستفادة من  
الجسم القانوني ( لم يعد هذا الجسم قائماً )<sup>(٢)</sup> والاعتراض على قاريء بدماء كل  
منها » .

---

(١) أحيل مشروع القانون بموجب المرسوم رقم ٦٢٣ تاريخ ٧١/٢/١٥ على مجلس النواب  
ووضع موضوع التنفيذ بعد انتهاء فترة ٤٠ يوماً .

(٢) ألفي الجسم المذكور بمقتضى المرسوم الاستشاري رقم ٥٩ تاريخ ٦٧/٨/٥ وذلك اعتباراً  
من أول سنة ١٩٦٨ .

اما المادة ٣٦ فقد عرضت لهذه الجداول لدى تحديد مهلة الاعتراض على التكليف حيث جاء فيها :

« تبدأ مهلة الاعتراض على الضرائب المفروضة بموجب جداول تكليف اساسية اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشر الاعلان المتعلق بها في الجريدة الرسمية . »

وتبدأ مهلة الاعتراض على الضرائب المفروضة بموجب جداول تكليف اضافية او تكميلية وعلى الضرائب والرسوم المفروضة بموجب اوامر قبض اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ ابلاغ المكلف هذه المستندات ... الخ . من استعراض هذه المواد الثلاث يتبين ان الجداول تقسم الى ثلاثة انواع : اساسية - اضافية - تكميلية .

### أ - جداول التكليف الاساسية

وهي الجداول التي ينبغي اصدارها مرة واحدة في كل سنة ، بالنسبة الى كل منطقة تكليف والى كل ضريبة . كما تعتبر الجداول الاولى التي يمكن اصدارها بضربيـة معينة ، في سنة التكليف الحالية ، تبدأ لكل منطقة على حدة .

وهي تنظم على بطاقات خاصة ترسل للمركز الآلي ، بالاستناد الى القيم التأجيرية المدونة في عقود الابحارات المسجلة او القيم التأجيرية المخمنة تخميناً مباشراً من قبل الادارة .

### ب - جداول التكليف الاضافية

وهي الجداول التي يمكن اصدارها مرة او عدة مرات متتالية كل سنة ، بالنسبة الى كل منطقة تكليف والى كل ضريبة . فهي جداول ملحقة بالجداول الاساسية ، وتتضمن تكاليف لم تدرج في الجداول الاساسية بسبب

السهو او الكتمان ، وهي بالنسبة لضريبة الاملاك المبنية جداول تتضمن نوعين من التكاليف لم تدرج في الجداول الاساسية :

١ - تكاليف توفرت عناصرها لدى الدائرة المالية المختصة عند تنظيم الجداول الاساسية الا انها لم تدرج ، بتمامها او بقسم منها سهواً .

٢ - تكاليف لم تكن عناصرها متوفرة لدى الدائرة عند تنظيم الجداول الأساسية بسبب كتمان الانشاءات المقاومة على عقار ما برمتها بحيث لا تتضمن قيود الدائرة اية معلومات تشير الى وجود اي بناء فيه .

ويأتي تسلسل أرقام المكلفين في جداول التكليف الإضافية مكملاً لتسلسل أرقام المكلفين في جداول التكليف الأساسية . وتوضع المعلومات المتعلقة بهذه الجداول على بطاقات ترسل بدورها الى المركز الآلي لتنظيم الجداول الخاصة بها .

### ج - جداول التكليف التكميلية

وهي الجداول التي تكمل مقدار الضريبة المترتبة على المكلف في جدول تكليف اساسي او اضافي . فهي تصحيح تكليف سابقة . والجداول التكميلية هي نتيجة الدراسات والتدقيقات التي يقوم بها مراقبو الفرائب بهدف تدارك كل نقص او سهو في التكليف الاساسي او الاضافي . وهي بالنسبة لضريبة الاملاك المبنية تنظم على اثر اكتشاف بعض الاجزاء المكتومة من العقارات المبنية او تعديل القيم التأجيرية المسجلة بعد اكتشاف عدم صحتها .

يعطى اسم المكلف الذي يرد في جدول تكليف تكميلي رقم التسلسل ذاته الذي كان قد خصص له في اي من الجداولين السابقين ، الاساسي او الاضافي . ولا يجوز ايراد اسم اي مكلف في جدول تكميلي للمرة الاولى ،

لأن الغاية من الجدول التكميلي كما رأينا هي إثبات قيمة الزيادة المترتبة على أحد المكلفين الذي لا بد أن يكون قد ورد اسمه في جدول اساسي او في جدول اضافي . لذلك عندما تقوم الدوائر المالية المختصة باحصاء عدد المكلفين بضربيمة الاملاك المبنية او باحدي الضرائب النوعية الأخرى المباشرة التي تفرض بموجب جداول تكليف ، فإنها تجمع عدد المكلفين الوارد في الجدول الاساسي مع عدد المكلفين في الجدول ( او الجداول ) الاضافي فقط ، ولا يجوز لها اطلاقاً أن تضيف إليه اسم أي مكلف ورد اسمه في جدول تكميلي ، منعاً للتكرار ، وحرصاً على صحة الاحصائيات .

#### انفاذ جداول التكليف <sup>(١)</sup>

سبق ان رأينا ان طرح الضرائب المباشرة وغراماتها التي تجبي بموجب جداول تكليف ، تتولاه ، في كل محافظة ، الدائرة المالية المختصة . وان رئيس مصلحة الورادات هو الذي يعطي هذه الجداول القوة التنفيذية ( المادة ٣٤ من قانون المحاسبة العمومية ) .

على ان مفعول هذه القوة التنفيذية لا يتتجاوز نطاق الادارة الى المكلف ، الا بعد استكمال شرط الاعلان بالنسبة الى جداول التكليف الاساسية ، وشرط التبليغ بالنسبة الى جداول التكليف الاضافية والتكميلية .

ولتحقيق كل من الشرطين ، بالإضافة الى تكين دوائر التحصيل والجباية من ملاحقة المكلفين الذين ترد أسماؤهم في جداول التكليف على انواعها ، يتوجب على المركز الآلي (بعد ان حل محل الدوائر المالية في اعداد الجداول) في حال اعداد اي جدول تكليف ( اساسي او اضافي او تكميلي ) ان يعد كذلك نسخة اضافية تدعى « جدول التحصيل » وتوضع هذه النسخة فعلاً دوائر الجباية والتحصيل .

---

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلوص ٥٧ .

ولا تتضمن نسخة التحصيل هذه أية اشارة الى قيمة الايرادات او الى  
أسس التكليف ، بل يكتفي فيها بتحديد قيمة الضريبة المترتبة على  
المكلف ، ازاء رقه المتسلسل ورقم عقاره أو عقاراته ، وعنوانه مع تفصيل  
الضريبة وتوزيعها فيما بين :

١ - حصة الخزينة .

٢ - حصة البلديات .

٣ - قيمة الغرامة ( اذا وجدت ) .

### تاريخ تنظيم جداول التكليف

حددت مذكرة صادرة عن مصلحة الواردات المواعيد المتعلقة بجدوال  
التكليف وفقاً لما يلي <sup>(١)</sup> :

اولاً : الجداول الاساسية :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

٥ - ضريبة الاملاك المبنية النسبية في بيروت تنظم قبل نهاية نيسان  
وترسل للتصديق قبل ٦ أيار .

---

(١) مذكرة رقم ٢٠٦٢ ص ٦٨/١٧ تاريخ ١٧/٧/٢٠٦٢ المستندة الى المادة ٩ من قرار وزير  
المالية رقم ٢٨٥٧ ص ١ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٧ .

٦ - ضريبة الاملاك المبنية النسبية في الملحقات تنظم قبل نهاية حزيران وترسل للتصديق قبل ٦ تموز .

٧ - ضريبة الاملاك المبنية التصاعدية في بيروت والملحقات تنظم قبل ٢٥ تشرين الثاني وترسل للتصديق قبل ٣٠ منه . وقد أوقف اصدارها بوجوب جدول أساسي وأصبحت تصدر بوجوب جدول إضافي ابتداء من أول سنة ١٩٦٩ على أن تصدر قبل ٢٥ تشرين الثاني من كل عام ويبلغ مضمونها الملاخص حسب الاصول الى أصحاب العلاقة بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام <sup>(١)</sup> .

كما صدر عن وزارة المالية تعليم يرمي الى :

١ - اعادة النظر في مراكز التكليف بالضريبة التصاعدية بحيث يصدر التكليف بها في محافظة بيروت على أسماء المكلفين الذين يملكون فيها عقاراً أو أكثر بصرف النظر عن مركز اقامتهم المختار أو الحقيقي او مراكز باقي عقاراتهم . اما بالنسبة لباقي المحافظات فيصدر التكليف على اسم المنطقة التي يقع فيها احد عقارات المكلف الذي يغطي ثمنه بمجموع الضريبة التصاعدية .

٢ - ان ينظم فهرس سنوية باسماء المكلفين بالضريبة التصاعدية المفروضة على اساس الرقم واحد اعلاه وان يتم توزيعها على جميع مناطق التحصيل بالسرعة المقتضاة .

كما لا يجوز لأجهزة الجباية والتحصيل ان تعطى احد المكلفين براءة ذمة عن عقار او جزء من عقار معين قبل الرجوع الى الفهرس السنوي الاسمي

---

(١) تعليم وزير المالية رقم ١٣٢ / ٧٣٧٦ ص ١ تاريخ ٧/٢/٧

بالضريبة التصاعدية (الرقم ٢ اعلاه) حتى اذا وجدت ان اسم طالب البراءة وارد في هذا الفهرس توقفت عن اعطائه البراءة المطلوبة الى ما بعد ابرازه براءة ذمة من الضريبة التصاعدية صادرة عن اجهزة الجباية والتحصيل في مركز تكليف بضريبة الاملاك المبنية التصاعدية. وعليها عندئذ ان تذكر على براءة الذمة المعطاة رقم و تاريخ براءة الذمة من الضريبة التصاعدية والمراجع الذي صدرت عنه .

ثانياً : الجداول الاضافية والتكملية بضريبة الاملاك المبنية .

تنظم في نهاية كل من شباط ونisan وحزيران وآب وتشرين الاول وتشرين الثاني وترسل للتصديق قبل السادس من الشهر التالي . وتتضمن الجداول التي تنظم في نهاية كل من الاشهر الخمسة الاولى التكاليف عن السنة الحالية وعن جميع السنوات السابقة التي لم يدركها مرور الزمن . اما الجداول التي تنظم في نهاية تشرين الثاني فيجب ان لا تتضمن سوى التكاليف عن السنة التي يخشى سقوطها بعامل مرور الزمن . واذا تبين في خلال كانون الاول انه ما زال هناك تكاليف يخشى من سقوطها بعامل مرور الزمن ، فيمكن للدائرة المختصة ان تنظم بها جداول وتدعيمها للتصديق قبل ٢٠ كانون الاول .

وتتحمل الدائرة المالية المختصة مسؤولية الجداول التي ترد بعد هذا التاريخ من حيث توقيعها والمصادقة عليها قبل نهاية السنة .

### الاعلان عن جداول التكليف الاساسية

فقد نصت على هذا الاعلان المادة ٣٥ من قانون المحاسبة العمومية كما يلي :

« يعلن عن وضع جداول التكليف الاساسية قيد التحصيل بواسطة الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف المحلية . وتلخص عن الاقتضاء اعلانات بهذا المعنى ، في مكاتب الحتسين ، وفي اماكن الاجتماعات والساحات .

العومية ، وتبين في الاعلان المهل المحددة للدفع ( والاستفادة من الحسم القانوني ) <sup>(١)</sup> ، والاعتراض وتاريخ بدء كل منها .

### تبليغ الضريبة المفروضة بوجب جداول تكليف اضافي او تكميلي

فقد نصت عليه المادة ٣٦ من قانون المحاسبة العومية في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ منها وذلك كما يأتي :

« وتببدأ مهلة الاعتراض على الضرائب المفروضة بوجب جداول تكليف اضافية او تكميلية ، وعلى الضرائب والرسوم المفروضة بوجب اوامر قبض ، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ ابلاغ المكلف هذه المستندات .

يجري هذا التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام . وفي حال غياب المكلف او تمنعه عن الاستلام يتم التبليغ بواسطة الادارة الختصة وفقاً لاحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية .

فتحديد تاريخ الاعلان او التبليغ هو شرط ضروري لتحديد تاريخ بدء الاعتراض .

كما ان المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٧ المتعلق باصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ، قد اوضحت بان تاريخ الاعلان او التبليغ هو المنطلق القانوني لحساب المهلة التي يتوجب على المكلف ، في خلاها ، تسديد الضريبة المفروضة ، وذلك بقوتها :

« ما لم تنص القوانين الخاصة على خلاف ذلك ، تؤدى الضريبة دفعـة واحدة في خلال شهرين :

---

(١) لم يعد الجسم قائماً في الوقت الحاضر .

١ - من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الاساسية في التحصيل ، على ان يجري الاعلان في الوقت نفسه على مرتين متتاليتين بواسطة الاداءة والصحف اليومية وان يلصق الاعلان عند الاقتضاء في مكتب المحتسب المختص وفي اماكن الاجتماعات العامة في القرى بواسطة مخاتيرها .

٢ - من تاريخ ابلاغ التكليف الاضافي او امر الضم ( التكميلي ) الى المكلف بصورة شخصية .

والجدير باللحظة ان ما يتبلغه المكلف لدى تكليفه بالضريبة في جدول اضافي او تكميلي ليس الجدول ذاته ( الذي يشمل تكليفه وتکليف غيره ) بل خلاصة عن التكليف المتعلق به وحده دون سائر المكلفين يطلق عليها اسم « اعلام » بالضريبة المفروضة ، وتكون بتوقيع رئيس مصلحة الواردات .

والدائرة المالية المختصة التي أصدرت التكليف هي التي تتولى عملية التبليغ مباشرة بواسطة البريد العادي فيما خص التكاليف الاساسية وبالبريد المضمون مع اشعار بالاستلام فيما خص التكاليف الاخرى .

وقد حددت وزارة المالية<sup>(١)</sup> أصول تبليغ اعلامات التكليف العائدة للضرائب المباشرة والرسوم المترتبة لها وذلك على الوجه التالي :

تلفت وزارة المالية ( مصلحة الواردات ) انتباه المكلفين الى الامور التالية :

١ - إن مجرد قيام رئيس مصلحة الواردات بإبرام أي جدول تكليف عملاً بالمادة ٣٣ من قانون المحاسبة العمومية يجعل من المكلف الذي

(١) بلاغ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠/٩/١٢ .

يكون اسمه وارداً فيه مديناً بالضريبة المفروضة عليه تجاه الخزينة ويقضي على عامل مرور الزمن المسقط أثناء سريانه ، وليس لتأخير قبليخ هذا المكلف اعلام الضريبة المذكورة أي تأثير على حق الخزينة تجاهه بالضريبة المفروضة .

٢ - لكن المكلف صاحب العلاقة يستطيع تأخير تسديد الضريبة المفروضة إلى حين :

أ - الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف قيد التحصيل إذا كانت الضريبة مفروضة عليه بوجب جدول تكليف أسامي .

ب - تبلغ اعلام الضريبة المفروضة عليه إذا كانت مدرجة في جدول تكليف إضافي أو جدول تكليف تكميلي .

وبعد انتهاء المهل المحددة قانوناً للتسديد تضاف إلى الضريبة المفروضة غرامات التأخير وفقاً للمرسوم التشريعي ١٤٧ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته .

٣ - وتتولى الدائرة المالية المختصة إبلاغ المكلف اعلام الضريبة المفروضة عليه في جدول التكليف الإضافي أو التكميلي .

كما يتم هذا التبليغ بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام .

٤ - بيد أن بعض المكلفين يسعون إلى التملص قدر الامكان من تبلغ اعلامات التكليف المرسلة إليهم بالبريد المضمون حسب الأصول العادية أو يكونون متغيبين بالفعل ، ويقتضي بالتالي قبليخهم اعلامات التكليف وفقاً لأصول استثنائية أخرى .

٥ - فرأى هذه الوزارة بعد مراجعة المادة ٣٦ من قانون الحاسبة

العمومية والمواد ٣٦٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية  
أن تكون هذه الأصول الاستثنائية على النحو التالي :

أ - ان رفض المكلف استلام الكتاب المضمون المتضمن اعلام التكليف  
يعتبر قانوناً بثابة تبليغ حاصل بتاريخ الرفض المذكور ويكتفي  
أن يشرح مأمور البريد الختص واقعة الرفض هذه على الغلاف  
ويذيلها بتوقيعه .

ب - في حال ارسال دعوة حضور من جانب ادارة البريد الى المكلف  
( المشترك بصندوق البريد ) لاستلام مادة مضمونة تخصه ، وعدم  
قيام المكلف المذكور بالحضور لاستلامها بعد انتهاء عشرة أيام من  
تاريخ تكرار الدعوة مرة ثانية ، يعتبر المكلف صاحب العلاقة  
انه قد تبلغ التكليف في صيغة اليوم التالي لانقضاء مهلة العشرة  
أيام المذكورة . وينبغي في مثل هذه الحال أن تضع ادارة البريد  
المختصة محضراً بالواقع توعده الدائرة المالية التي كان قد صدر عنها  
الكتاب المضمون مدار البحث .

ج - إذا لم يجد مأمور البريد على مدار ثلاث دورات متتالية الشخص  
المراد تبليغه في المقام المعين في الكتاب ، فيشرح الواقع ويعيد  
الكتاب الى الدائرة المالية الختصة ، وفي هذه الحالة كما في حالة  
جهل مقام الشخص المطلوب ابلاغه أو جهل منزله يجب أن تعلم  
هذه الدائرة عن دعوتها المكلف للحضور اليها من أجل التبليغ ،  
وذلك بتعليق نسخة عن الدعوة على لوحة الاعلانات الخاصة بهذه  
الدائرة وبنشر نسخة أخرى عنها في الجريدة الرسمية ، ويعتبر  
المكلف انه قد تبلغ في صيغة اليوم الحادي والعشرين من تاريخ

ادراج الاعلان عن دعوة الحضور في الجريدة الرسمية<sup>(١)</sup> إلا إذا حضر قبل ذلك وتبليغ اعلام التكليف مباشرة من مراقب الضرائب المختص .

د - على الرغم من أن التأخير في التبليغ لا يؤثر البتة على قيام دين الخزينة بالضريبة تجاه المكلف صاحب العلاقة ، كلما كانت هذه الضريبة مفروضة بوجوب جدول تكليف اضافي أو تكميلي مبرم ضمن مدة التدارك القانونية حسب الأصول ، فإن مثل هذا التأخير يعرض الموظفين المسؤولين عنه لأشد العقوبات الادارية لأنه يؤدي إلى تأخر الاستحقاق .

ه - تلزم كل دائرة مالية مختصة بفرض الضرائب المباشرة والرسوم المترتبة لها عند سبق قيامها بإيداع مصلحة الخزينة (أجهزة التحصيل والجباية) نسخاً عن جداول التكليف الإضافية والتكميلية باعلام هذه الأجهزة فور الطلب عن تاريخ تبلغ أي مكلف اعلام التكليف ، سواء جرى التبليغ بصورة الاعتيادية أو بصورة الاستثنائية .

والجدير بالذكر ان غاية المشرع من تبليغ المكلف اعلامات التعديل والتكليف وبباقي الاخبارات بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام ، كانت بقصد تحديد تاريخ التبليغ بصورة قاطعة وصحيحة باعتبار ان هذا التاريخ يشكل المنطلق الوحيد :

---

(١) ان الاعلان عن دعوة الحضور سوف لا ينشر بعد اليوم في الجريدة الرسمية بل في جريدين يوميين ويعتبر المكلف انه تبلغ في صيغة اليوم الحادي والعشرين من تاريخ النشر الاحدث في أي من الجريدين المذكورين (بلاغ وزير المالية بتاريخ ٧١/١١/١) .

- ١ - لحساب مهلة الاعتراض .
- ٢ - لحساب مهلة التسديد بلا غرامة .
- ٣ - لاعطاء باقي المخابرات مقاعيلها الإيجابية .

ولذا ينبغي أن يتضمن الاشعار بالاستلام جميع المعلومات حتى يتمكن المكلف من تحديد أصل المخابرة التي يتعلق بها من اعلام تكليف أو تعديل أو مخابرة أخرى .

أما فيما يتعلق بشأن صحة التبليغات من قبل ادارة البريد ومسؤولية الدوائر المالية عنها ، فإنه ينبغي ايضاح ما يلي :

- ١ - ليس من شأن الدوائر المالية التثبت من صحة التبليغ أو عدم صحته ، لأن ذلك يعود لدوائر البريد .
- ٢ - اعتبار الاعلامات مبلغة طالما عادت الاشعارات بالوصول وعليها التوقيع الذي يفترض أن يكون توقيع صاحب العلاقة .
- ٣ - وفيما لو ثبت بعد ذلك تزوير التوقيع فيتحقق لصاحب العلاقة مقاضاة دوائر البريد المراجع المختصة ولا علاقة لدوائر المالية بالأمر <sup>(١)</sup> .

### تدرك اصدار جداول التكليف

من المعلوم ان الضريبة تفرض في سنة التكليف على الاموال التي تكون قد حصلت في السنة السابقة ( المادتان ٤٩ و ٢٤ من قانون ضريبة الاملاك المبنية ) .

(١) تعلیمات مصلحة الواردات رقم  $\frac{١٣٠٢}{٣٢٤}$  ص ٢ تاريخ ٦٧/٦/٣٠ .

ولكن قد لا تتمكن الدوائر المختصة من اصدار التكاليف ( الجداول ) في خلال السنة التي تلي سنة حصول الابادات أو نشوء الحق ، وذلك إما بسبب السهو ، وإما بسبب عدم العلم بواقعة حصول الابادات أو بواقعة نشوء الحق بالتكليف .

فالي مق يبقى حق الدوائر المالية المختصة قائماً بفرض الضريبة التي سهي عن فرضها أو تعذر فرضها في سنة التكليف ؟

ان حق الدوائر المالية مثله مثلسائر الحقوق مقيد باجل لا تستطيع بعده ان تطالب به او تتداركه . ولذلك ، حدد المشرع هذه المهلة باجل معين غير قابل للتمديد او التجديد منها كانت الاسباب وذلك من اجل بعث الطمأنينة والاستقرار في المعاملات والمجتمع .

وتدعى هذه المهلة « بمدة مرور الزمن » وهي في الحقيقة « مهلة سقوط الحق » بسبب انقضاء مدة محددة على عدم استعماله .

ولذا نصت المادة ٣٤ من قانون الحاسبة العمومية على ما يلى :

« يكن تدارك كل كمان أو نقص في التكليف بالضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة حق آخر السنة الثالثة بعد السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف ، وذلك بوجب جداول تكليف أو أوامر قبض إضافية للتکاليف المكتومة ، وبوجب جداول تكليف أو أوامر قبض تكميلية للتکاليف الناقصة . »

وتضاف الى المادة ٣٤ من قانون الحاسبة العمومية المنوه بها اعلاه الفقرتان التاليتان :

وفضلاً عن مدة التدارك المنوه بها في الفقرة الاولى من هذه المادة، تتمتع الدوائر المالية المختصة بعدة أخرى استثنائية لتدارك حق الخزينة في فرض الضريبة أو الرسم على كل ربح أو دخل أو ايراد أو صك يكشفه حكم

قضائي أو قرار تحكيمي أو تحرير شركة أو اتفاق رضائي وكذلك لتصحيح كل تكليف يتقرر ببطاله .

« وتنتهي هذه المدة الاستثنائية بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة التي تلي سنة اقرار الابطال أو اكتشاف الربع أو الدخل أو الایراد أو الصك الخاضع للتكليف » .

أما قانون ضريبة الاملاك المبنية فلم يتعرض لقضية التدارك سوى باشارة عارضة في المادة الرابعة والسبعين حيث جاء فيها : ان جداول التكليف السنوية يجب ان تصدر وفقاً لاحكام قانون الحاسبة العمومية .

لذلك ينبغي على الدوائر المالية المختصة ان تبادر الى فرض الضريبة في سنة التكليف ، فإذا لم تفعل لأي سبب كان ، فإن حقها في فرض الضريبة يبقى قائماً حتى ٣١ كانون الاول من السنة الثالثة بعد سنة التكليف أي بعد ٤ سنوات من تاريخ فشوء الحق بالضريبة ، يضاف اليها المدة الاستثنائية المنوه بها اعلاه حيث تنتهي هذه المدة بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة التي تلي سنة اقرار الابطال أو اكتشاف الربع أو الدخل أو الایراد أو الصك الخاضع للتكليف . بعد صدور هذا النص الملحق بالمادة ٣٤ من قانون الحاسبة العمومية لم تعد الدوائر المالية مقيدة بمهلة قبل اكتشاف الحق المشار اليه في الفقرة المذكورة <sup>(١)</sup> . وتبدأ المهلة بعد اكتشاف الحق مباشرة وتنتهي بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة التي تلي سنة اقرار الابطال او اكتشاف الربع او الدخل او الایراد او الصك الخاضع للتكليف . وهذا التمديد للمهلة ليس محصوراً بالدوائر المالية فقط وإنما يشمل المكلف ايضاً حيث يتحقق له في حال

(١) وضعت هذه الفقرة في مشروع القانون المعجل الحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٢٣ تاريخ ٥/٢/١٩٧١ والذي وضع موضع التنفيذ .

صدور قرار يصحح تكليفه او يبطله ان يعود على الخزينة بهذا الحق لاستيفائه شرط ان لا يتعدى تاريخ طلبه المدة المحددة في الفقرة المنوّه بها اعلاه اي نهاية السنة التالية لصدور قرار الابطال او التصحح اذا كانت مدة المطالبة العادلة قد انتهت .

فإذا استعملت الدوائر المالية حق التدارك ضمن المهل القانونية وأصدرت التكاليف أصبح المكلف مدينًا بها وتجب عليه أداؤها في موعدها ، دون أن يتحقق له التذرع بتبلغها بعد انتهاء السنة الرابعة لنشوء الحق وانتهاء المدة الاستثنائية الإضافية ، عند الاقتضاء ، لأن العبرة هي بتاريخ اصدار جدول التكليف لا بتاريخ قيامه ، في مرحلة حسابات مهلة التدارك القانونية .

### ثانياً : تحصيل الضريبة

جاء في المادة ٦١ من القانون بأن المكلف بالضريبة هو المالك أو المستثمر ومن في حكمها أي ان الضريبة تطال صاحب الارادات منها كانت تسميتها .

كما نصت المادة ٦١ على ما يلي :

«إذا تعدد مالكو العقار الواحد فرضت الضريبة باسم كل منهم بنسبته حصته في الملكية .

وإذا كان عدد مالكي العقار أو أي قسم من أقسامه المدونة على الصحفة العينية يتتجاوز العشرة ، جاز فرض الضريبة باسم أحد المالكين مشفوعاً بكلمة وشركاه .

أما المستثمرون فيكلفون بالضريبة المتوجبة دون تحجزتهم منها بلغ عددهم» .

وقد عرضنا في بحث سابق لهذه المادة تفصيلاً فليرجع إليها .  
وي يكن تأدية الضريبة بالاصالة وي يكن تأديتها بالوكالة .

## أ - تأدية الضريبة بالاصالة

كما سبق وعلمنا من البحث السابق ان الضرائب المباشرة ومنها ضريبة الاملاك المبنية يحرر تحصيلها على أساس جداول تكليف ( المادة ٣ من قانون التحصيل ) .

على المكلف أن يؤدي الضريبة المترتبة عليه في خلال شهرين :

١ - من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن جداول التكليف الاساسية في التحصيل .

٢ - من تاريخ ابلاغ اعلام التكليف الاضافي أو التكميلي الى المكلف بصورة شخصية ( المادة ٥ من قانون التحصيل ) .

وتؤدي الضريبة مبدئياً دفعه واحدة ، إلا انه يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها للادارة ، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول وقبل سقوطها بمرور الزمن . ويبيت في طلبات التقسيط مدير المالية العام . لكن التقسيط يتوقف و تستحق الضريبة دفعه واحدة في كل من الحالات التالية :

أ - اذا تأخر المكلف عن تأدية احد الاقساط في موعد استحقاقه .

ب - عند بيع اموال المكلف بيعاً جبراً او اختيارياً .

ج - عند افلاس المكلف او تصفية امواله قضائياً . ( المادة ٧ من قانون التحصيل ) .

اما المبالغ التي لا تسدد لغاية انتهاء المدة المحددة في المادة الخامسة المار ذكرها، فتضاف اليها غرامـة ١٪ عن كل شهر تأخـير ، على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً ( المادة ٨ من قانون التحصيل ) .

وتـسدـدـ الضـرـائبـ إـمـاـ نـقـداًـ ،ـ وـإـمـاـ بـحـوـالـةـ بـرـيدـيـةـ (ـ مـعـفـاةـ مـنـ الرـسـومـ )ـ اوـ بشـكـ مصرـيـ (ـ المـادـةـ ١٠ـ مـنـ قـانـونـ التـحـصـيلـ )ـ .

فإذا لم يبادر المكلف إلى تسديد الضرائب المترتبة عليه ضمن المدة المحددة  
قانوناً يصبح من حق الدوائر المالية المختصة بالجباية والتحصيل ان تلقيه  
بالدفع بواسطة الإنذارات ، وعند الاقتضاء بالمحجز ، ثم بيع الأموال  
المنقولة وغير المنقوله التي يملكونها المكلف وعلى ذلك نصت المادة ١١ من  
قانون التحصيل ( المرسوم التشريعي ١٤٧ تاريخ ٥٩/٦/١٢ ) كما يلي :

« على المختص أن يوجه إنذاراً عاماً إلى المكلفين الذين يتخلقون  
عن تأدية الضريبة المفروضة بموجب جداول التكليف الأساسية إلى ما بعد  
انتهاء المدة المحددة في المادة الخامسة من قانون التحصيل .

ـ ينشر هذا الإنذار في الصحف المحلية والإذاعة على مرتين متتاليتين في  
خلال ١٠ أيام ويدعى فيها المتخلقون إلى تأدية ما عليهم في خلال ١٥ يوماً  
من تاريخ نشر الإنذار الأول .

ـ تلصق نسخ عن الإنذار عند الاقتضاء في مكتب المختص ،  
وفي أماكن الاجتماعات العامة في المدن وفي الساحات العامة في القرى  
بواسطة المخاتير .

ـ أما المتخلقون من المكلفين بموجب جدول تكليف إضافي أو تكميلي ،  
فعلى المختص أن يوجه إلى كل منهم إنذاراً شخصياً مع إشعار  
بالاستلام ، يدعوه فيه إلى تأدية الضريبة في خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبلغه  
الإنذار .

ـ وفي حال تمنع المكلف أو وكيله عن استلام الإنذار أو في حالة غيابه  
يلتصق هذا الإنذار على باب محل إقامة المكلف أو محل عمله ، وفي مكتب  
المختصين المختصين ، وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة التبلغ القانوني .

ـ وقد عرضنا حالة الت bliqas في البحث السابق بصورة مفصلة .

ـ أما المادة ١٢ من قانون التحصيل فقد أضافت :

« إذا لم يسد المكلف » بعد انتهاء مهلة الانذار العام المبالغ المستحقة  
عند المحاسب المختص :

- إما إلى حجز أمواله المنقوله وغير المنقوله وبيعها بالزاد العلني .
- وإما إلى إغلاق محل عمله ، إذا كان لا يملك أموالاً منقوله أو غير  
منقوله يمكن في حال حجزها وبيعها أن تغطي المبالغ المترقبة  
عليه .

وتتمتع الخزينة بامتياز من الدرجة الأولى على جميع أموال المكلف  
المنقوله وغير المنقوله استيفاء المبالغ المترقبة عليه ، ويعفى هذا الامتياز من  
القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات ( المادة ٣٢ من قانون  
التحصيل ) .

لكن المشتري احتاط للأمر فعظر على الدوائر العقارية اجراء اي معاملة  
انتقال أو افراز أو تأمين على عقار قبل أن يثبت صاحبه انه سدد كامل  
الضرائب المتوجبة على هذا العقار ( المادة ٣٣ من قانون التحصيل ) . إلا ان  
هذا الاحتياط قد اوقف مفعوله الى أجل غير مسمى بالمرسوم الاشتراعي رقم  
٦٦/٧٧ . وقلنا ان هذا الاجراء وان يكن قد سهل المعاملات المتعلقة  
بالدوائر العقارية الا انه الحق ضرراً بالغاً بتحصيل الضرائب وخاصة ضريبتي  
الاملاك المبنية وضريبة التحسين . والمأمول ان يعاد العمل بالمادة ٣٣ فور انتهاء  
الفترة الاستثنائية ، خاصة وان اعادة العمل بهما يتوقف على قرار يصدر عن  
مجلس الوزراء .

### ثانياً : تأدية الضريبة بالوكالة

حرصاً من المشتري على حقوق الخزينة ، لم يكتف بالزام المكلف الأصلي  
شخصياً بتأدية الضريبة المترقبة عليه ، وإنما سمح لدوائر التحصيل والجباية  
بخلافة اشخاص آخرين بالضريبة المفروضة على مكلف معين ، وباستيفاءها

منهم شخصياً ، على الرغم من كونها غير مفروضة عليهم <sup>(١)</sup> . لأنه قد يكون هذا المكلف قاصراً أو محجوراً عليه ، أو غائباً ... وعليه ولي أو وصي أو له وكيل أو ممثل يتولى نيابة عنه تأدية الضريبة ، ولذا نصت المادة ٣٤ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي :

« ... إن مثلي الأشخاص الحقيقيين والمعنوين الخاضعين للضرائب مسؤولون عن تأديتها بصفتهم هذه وطالما هم محتفظون بهذه الصفة .

ومن حق هؤلاء الممثلين أن يعودوا بما دفعوا على المكلف الأصلي ، كما يستفيدون من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة » .

وقد أكد قانون ضريبة الاملاك المبنية هذا الاجراء ، وأوجبت المادة ٦٢ منه على شاغلي الأبنية سواء أكانوا مالكين أو مستأجرين ، تأدية الضريبة . وتأدية الضريبة من قبل الشاغل المستأجر هو اجراء استثنائي تليجاً اليه دوائر التحصيل والجباية في حال استنفاد كافة الطرق القانونية لتحصيل الضريبة من المالك أو المستثمر . ولذلك نصت المادة ٦٢ من قانون ضريبة الاملاك المبنية على ما يلي :

١ - « على شاغل البناء ، مستأجرأً كان أم مالكاً ، ان يسدض الضريبة المفروضة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦١ ، نيابة عن المكلفين بها » .

٢ - « يحق للشاغل الدافع ان يعود على المكلفين بكل ما يدفعه عنهم ويتمتع عندئذ بالامتياز الذي تتمتع به الخزينة وفقاً لأحكام قانون اصول تحصيل الضرائب المباشرة ، ويحق للشاغل المستأجر أن يحسم المبلغ المدفوع من أصل بدل الايجار » .

---

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلو صفحة ٦٣ .

٣ - « على الدائرة المالية المختصة ان ترسل الى الشاغل اعلاماً تدعوه فيه الى تسديد الضريبة في مهلة تحددها له على ان لا تقل عن شهر واحد » .

٤ - « للشاغل الذي يتعدى عليه الدفع في المهلة المحددة لأسباب تتعلق بمواعيد استحقاق بدل الایجار أو اقساطه ، ان يعرض الامر خطياً على الدائرة المالية المختصة التي يجوز لها تمدييد المهلة لاجل لا يتعدى اول موعد لاستحقاق البدل او أحد اقساطه » .

٥ - « يعاقب الشاغل الذي يتأخر عن الدفع الى ما بعد نهاية المهلة المحددة له بغرامة تعادل (١٪) واحد بالمئة من مقدار المبلغ المستحق عليه عن كل شهر تأخير ، دون ان يحق له الرجوع بها على المالكين » .

كما تنص المادة ٦٣ على ما يلي :

« ان الزام الشاغل بتأدية الضريبة عن المالكين لا يعفي هؤلاء من وجوب تسديدها تحت طائلة الملاحقة والتغريم وفقاً لاحكام قانون أصول تحصيل الضرائب المباشرة .

ويتوقف مفعول المادة ٦٢ بمجرد تأدية الضريبة من قبل المالكين » .

أي ان الشاغل ، مستأجرأً كان أم مالكاً ، لا يعود ملزماً بواصلة تأدية الضريبة الى الخزينة ، مق قام المالكون أنفسهم بتأديتها .

غير ان النص لم يشر الى وضع المالك الذي يكون المستأجر قد سدد الضريبة نيابة عنه ولم يبين ما إذا كان المالك يبقى ملزماً بتسديد الضريبة المفروضة ، على الرغم من قيام المستأجرين بتسديدها نيابة عنه ، أم لا .

بيد ان مثل هذه الاشارة تبدو عديمة الفائد ، لأن دوائر التحصيل والجباية تبادر الى قيد المبالغ المقبوسة عن تكليف معين ، ازاء هذا التكليف ، أيما كان القائم بتسديد المبالغ المذكورة .

حق إذا تم التعادل بين المبالغ المطلوبة والمبالغ المستوفاة ، توقفت الملاحقة آلياً ، سواء بالنسبة إلى المالك ، أو بالنسبة إلى المستأجر .

ولم يكن النص يذكر صراحة وجوب توقف الملاحقة عن المستأجر أو المالك الشاغل ، لو لا سبق دعوته إلى وجوب تسديد الضريبة المفروضة على المالك أو المالكين .

فكان لا بد من وجود نص صريح على جعل الملزم بالتسديد ، نيابة عن المكلف الأصلي ، في حل من موجب هذا التسديد ، متى استوفت الخزينة حقوقها المشروعة <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : تأدية الضريبة بالتكافل والتضامن

إن المشترع لم يكتف بتوسيع نطاق الالتزام بتسديد الضريبة المفروضة ، بحيث يشمل من يمثل المكلف الأصلي ، وشاغل البناء ، بل وسع هذا النطاق وجعله يطال أيضاً خلفاء المكلف الأصلي وشركاه ، وكذلك خلفاءهم جميعاً .

وقد تضمنت المواد ٦٤ وحق ٧٣ النصوص التي توسيع من هذا النطاق بحيث شملت أكبر عدد ممكن من الأشخاص الآخرين ، الذين فرضت عليهم موجب تسديد الضريبة ، إما بالنيابة عن المكلف الأصلي ، وإما بالتكافل معه ، وإما بالتضامن معه ، وإما بالتكافل والتضامن معـاً في آن واحد مع هذا المكلف الأصلي . وهذا التوسيع قد ساعد كثيراً في جباية وتحصيل الضرائب .

في بالنسبة للمادة ٦٤ التي تنص على أن : « الضريبة النسبية ذمة على

---

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلوص ٦٥ .

المكلف وعبه على العقار بكماله ، أما الضريبة التصاعدية فذمة شخصية على المكلف ». أي ان دوائر التحصيل والجباية تستطيع أن تنفذ على المكلف في أمواله المنقوله وغير المنقوله وعلى العقار بكماله في آن واحد بالنسبة لـتحصيل ضريبة الأملاك المبنية النسبية ، كما تستطيع أن تحصل من المكلف بالجز على أمواله المنقوله وغير المنقوله ومنها العقارات أو العقارات المنتجة للإيراد بالنسبة لـتحصيل الضريبة التصاعدية ، والنتيجة واحدة في الحالتين . وان دوائر التحصيل والجباية تستطيع بمقتضى قانون التحصيل وخاصة المادة ١٢ منه أن تجبر أموال المكلف المنقوله وغير المنقوله وبيعها بالمخازن العملي إذا لم يبادر إلى تسديد ما يترب عليه من ضرائب بعد انتظاره باعتبار ان للشخص ذمة مالية واحدة ، فالدين المترتب عليه سواء كان شخصياً أو عينياً فسوف يكون من خصومات ذمة المكلف المالية ، خاصة إذا كان ديناً ممتازاً كدين الخزينة .

إنـا هناك فرق لجهة كفالة الضريبة تختلف فيها الضريبة النسبية عن الضريبة التصاعدية . فبالنسبة الأولى تلحق الضريبة العقار الى أي يد انتقل ، في حين ان الثانية هي فقط ذمة على المكلف فقط ولا تلحق المالك الجديد للعقار <sup>(١)</sup> .

لكن بمقتضى المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود يصبح للخزينة ، وهي دائن ودينه ممتاز ، حق ارتكان عام على ملوك المكلف

(١) نصت المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ان : «للدائن حق ارتكان عام على ملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون لا ينبعه حق التتبع ولا حق الافضليه . فالدائنو العاديون هم في الأساس متشارون لا تميز بينهم بسبب التواريـخ التي فشلت فيها حقوقهم إلا إذا كان هناك أسباب افضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الاتفاق » .

بمجموعه ، كما ان لهذا الدين ميزات الحق العيني المتمثل بحق الأفضلية وحق التتبع سواء أكانت الضريبة نسبية أم تصاعدية .

لكن بالنسبة للضريبة النسبية وفي حال انتقال الملكية بين الأحياء ، يصبح المالك العقار الجديد كافلاً للضريبة غير المدفوعة والمفروضة باسم المالك القديم ، ومسؤولًا بالتضامن معه عن كل ضريبة تفرض بعد تاريخ الانتقال على أساس الإيرادات العائدة لمدة السابقة ( المادة ٦٥ ) . وفي حال انتقال الملكية بسبب الوفاة ، يبقى الورثة أو الموصى لهم مسؤولين بالتضامن عن الضريبة المفروضة على العقار باسم المورث أو الموصي . وكذلك يعتبر المكلف الشريك في الملكية الشائعة مدينًا بالضريبة المفروضة باسمه ، وكافلاً للضريبة المفروضة باسماء شركائه الآخرين ، ولا يلحق كلفيل إلا بعد استئنفاد جميع وسائل الملاحقة بحق المدينين الأصليين . أما المكلف الشريك في الاستثمار فيعتبر مدينًا بالتضامن مع شركائه بكامل الضريبة المفروضة على إيرادات الاستثمار ( المادة ٦٦ ) .

كما يعتبر المالك في الأبنية المستثمرة ، مدينًا بالضريبة المفروضة باسمه ، وكافلاً للضريبة المفروضة باسم المستثمر ( المادة ٦٧ ) .

هذا مع العلم بأن لكل من يسدد الضريبة عن غيره حق الرجوع على الآخرين وتتعه بحق الامتياز الذي تتمتع به الخزينة وذلك وفقاً لقانون أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المترتبة لها ، كما قطبي هذه الحالة على المالك الذي يسدد الضريبة عن المستثمر ( المادة ٦٨ ) .

### المهل المحددة لتقاضية الضريبة

يمكن للمشرع أن يسمح بامكانية استيفاء الضريبة في أي زمان منها طال ، لكنه آثر الاستقرار والطمأنينة على مصلحة الخزينة ، فلم يسمح لدوائر

التحصيل والجباية بلاحقة المكلفين بالضريبة الا ضمن مهلة معينة<sup>(١)</sup> . فإذا انقضت هذه المهلة دون أن يسد المكلف ما عليه ، أصبح من واجب أجهزة الجباية والتحصيل التوقف عن ملاحقة وان لا تتخذ أي اجراء ضده كالاحتجاز أو البيع مثلاً .

الا ان المهلة المذكورة تقبل التجديد والتمديد ، لأنها مهلة مرور زمن ، مهلة اسقاط ، كما هي الحال بشأن التكليف . ولذا نصت المادة ٤٢ من قانون الحاسبة العمومية على ما يلي :

« ان الضرائب والرسوم ، على اختلاف أنواعها ، تسقط عن المكلفين بعـامـل مرور الزمـنـ في ٣١ كانـونـ الـأـوـلـ منـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ بـعـدـ السـنـةـ الـقـيـرـىـ فـيـهـاـ التـكـلـيفـ . »

« ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عليها في القانون ، ويعتبر الانذار شرعاً في الملاحقة شرط ان يبلغ وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٧ . يحدد الانذار عند الاقتضاء قبل انقضاء اربع سنوات على تاريخ ابلاغه لصاحب العلاقة<sup>(٢)</sup> . »

و قبل أن نختـمـ هـذـاـ بـحـثـ لاـ بدـ مـنـ معـالـجـةـ قـضـيـةـ مـهـمـةـ لـهـاـ عـلـاقـةـ وـثـيقـةـ بـالـتـحـصـيلـ وـهـيـ قـضـيـةـ بـرـاءـاتـ الـذـمـةـ .

### براءة الذمة

إن براءات الذمة هي إحدى الوسائل الفعالة لتحصيل جزء لا بأس به

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلو .

(٢) أضيفت هذه الفقرة على المادة ٤٢ بموجب القانون رقم ٥٥/٦٦ تاريخ ٦٦/٩/٣ .

من ضريبة الأملك المبنية كا هي طريقة لاكتشاف العديد من العقارات المبنية المكتومة والتي تصبح خاضعة للضريبة بعد اكتشافها .

وقد نصت المادة ٣٣ من قانون التحصيل على ما يلي :

« يحظر على الدواائر العقارية اجراء معاملة انتقال أو افراز أو تأمين على عقار قبل أن يثبتت صاحبته انه سدد كامل الضرائب المتوجبة على هذا العقار <sup>(١)</sup> ». »

### تحديد أصول براءات الذمة

لما كان لبراءات الذمة من أهمية وخطورة فقد صدرت عن وزارة المالية عدة تعاميم ومذكرات نظمت هذه المعاملة وحددت لها أصولاً معينة لكي يستنير بها المراقب بصورة خاصة والدواائر المالية المختصة بصورة عامة لدى اجراء هذه المعاملة .

وكان أهم تعليم نظم براءة الذمة وحدد أصولها تعليم صدر عن وزير المالية تحت رقم ٢٥٧٩ ص ١ تاريخ ٦٥/٢٤/٢٠١٢ . وسنتناول عرض الفقرات المتعلقة ببراءة الذمة بصورة عامة وبضريبة الأملك المبنية بصورة خاصة .

إن براءات الذمة على نوعين : خاصة وعامة . فالخاصة هي التي تعطى إثباتاً لتسديد ضريبة أو رسم أو دين معين . وال العامة هي التي تعطى إثباتاً لتسديد كافة الضرائب والرسوم والديون الأخرى .

### أولاً : براءات الذمة الخاصة

إن براءة الذمة العقارية هي التي تطلب عن عقار معين أو عن عدد من

(١) أوقف العمل بهذه المادة عملاً بالمرسوم الاشتراطي رقم ٧٧/١٦ تاريخ ٧٧/٢/٢٣ . على أن ذلك لا يمنع أصحاب العلاقة من طلب براءة الذمة عن العقار أو العقارات التي يملكونها .

العقارات أو عن حصة في عقار ويعطيها المحتسب الذي يقع العقار في نطاق محتسبته .

### أ - في براءة الذمة عن عقار معين

نصت المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٧ ( قانون التحصيل ) على ما يلي :

« يحظر على الدوائر العقارية اجراء معاملة انتقال أو افراز أو تأمين على عقار قبل أن يثبت صاحبه انه سدد كامل الضرائب المتوجبة على هذا العقار » .

فعملأ بهذا النص لا تعطى براءة الذمة عن عقار معين إلا بعد التثبت من تسديد الضرائب العقارية وملحقاتها المترتبة على هذا العقار بتاريخ اعطاء براءة الذمة . ونعني بالضرائب المترتبة الضرائب الموضوعة قيد التحصيل حتى التاريخ المذكور .

وإذا كان العقار محجوزاً لمصلحة الخزينة تأميناً لتحصيل ضرائب ورسوم أخرى غير الضريبة العقارية ، فيمكن بصورة استثنائية رفع الحجز عن هذا العقار واعطاء صاحبه براءة الذمة المطلوبة بعد تقديمها كفالة مصرافية مقبولة أو نقل الحجز عن عقار أو عقارات أو حصص في عقارات يملكونها وتكون قيمتها كافية لتأمين حقوق الخزينة .

### ب - في براءة الذمة عن حصة في عقار

تنص المادة ٦٥ من ضريبة الاملاك المبنية على أن يعتبر « المكلف الشريك في الملكية الشائعة مدیناً بالضريبة باسمه وكافلاً الضريبة المفروضة باسمه شركائه الآخرين . ولا يلتحق ككفيلاً إلا بعد استنفاد جميع وسائل الملاحقة

بحق المدينين الأصليين ». ويستفاد من نص المادة ١٠٦٩ من قانون الموجبات والعقود ان للتكافل مفاسيل الموجبات المتضامنة بين المدينين .

غير ان المادة ٣٣ من القانون ذاته أعطت الدائن حق تجزئة دينه لمصلحة أحد المدينين .

ولما كانت الدولة هي الدائنة بالنسبة للضرائب المتوجبة على المكلفين الشركاء في عقار ما ، فإننا لا نرى مانعاً من اعطاء براءة الذمة للشريك أو المالك الحصة الشائعة في عقار معين إذا سدد الضرائب العقارية المتوجبة على حصته في العقار المذكور .

وإذا كانت جداول الضريبة صادرة باسم أحد المالكين أو المشترين مشفوعاً بكلمة وشركاه فتحدد عندئذ الحصة استناداً لافادة المرجع الصالح لفرض الضريبة .

( وبالمناسبة نشير الى انه صدر تعميم عن وزير المالية يحمل الرقم ٢١٥٣ ص ١ تاريخ ٦٨/١٠/١٠ يتعلق ببراءة الذمة عن ملكية حصة في عقار معين ) وقد جاء فيه انه : « يمكن تطبيقاً للقواعد المبينة في المادتين ٣٣ و ١٠٦٩ من قانون الموجبات والعقود اعطاء أي شريك في الملكية من دون الشريك في الاستئثار براءة الذمة المطلوبة عن حصته وحده في العقار بعد تحديد ما يصيبه من عبء الضريبة تبعاً لحصته المذكورة » بمقتضى كتاب تفصيلي يصدر عن المرجع الصالح لفرض الضريبة سواء أكانت الضريبة التي يلتزم بتضديدها مفروضة أصلاً على المالكين أو المستثمرين أو على الفئتين معًا ، وسواء أكانت التكاليف الصادرة مجزأة أم إجمالية » .

( كما صدر تعميم آخر يحمل الرقم ١٥١٢ ص ١ تاريخ ٦/٢٣ يتعلق ببراءات الذمة عن حصص العقارات المبنية في ملكيات مشتركة كثيرة ما يشترك عدة اشخاص في ملكية عقار ( ارض ) ثم ينفرد أحدهم أو بعضهم في اقامة بناء ( أو أبنية ) على هذا العقار المشترك . )

فهل للشركاء الذين لم يقيموا البناء علاقة بالضريبة التي تترتب على هذا البناء أو أية براءة ذمة يطلبها أحد مقيمي البناء .

أجاب التعميم على ذلك بما يلي :

١ - ان ضريبة الاملاك المبنية تترتب على اصحاب الابنية وليس على اي من شركائهم في ملكية الارض الفرعاء الا اذا كان هؤلاء حصلوا على ايرادات معينة من شركائهم الاولين أصحاب الابنية وبسبب هذه الابنية .

٢ - إن الشريك في ملكية العقار يمكن أن يستحصل على براءة ذمة دون أي تكليف بضريبة الاملاك المبنية ما لم يكن شريكاً في البناء أو مستحصلاً من شركائه فيه على إيرادات معينة ، فعندئذ يكلف بالضريبة المترتبة على هذه الابادات .

٣ - لكن ينبغي على الشريك في الملكية أن يثبت عدم شراكته في البناء إما باقرار من صاحب أو أصحاب البناء مسجل لدى الكاتب العدل وإما بحكم قاضي صالح للتنفيذ .

تابع عرض التعميم رقم ٢٥٧٩ تاريخ ٢٤/١٢/٦٥ .

### ج - في الانشاءات المشيدة قسراً على عقارات المالكين

تطبق بشأنها تعليمات هذه الوزارة رقم ٢٥١٣ ص ١ تاريخ ٢١/١١/٦٤ التي تعتبر المالك في مطلق الأحوال غير مسؤول عن الضريبة المترتبة على الابنية المقاومة اعتداء على أراضيه . وقد جاء في هذا التعميم ما ملخصه :

١ - ان الضريبة المفروضة على العقارات المبنية المستثمرة توزع ما بين المالك المستثمر على أساس ما يعود لكل منها من ايراد بحيث يكلف المالك عن المبلغ الذي يتقاده عن الأرض المقاومة عليها

الأبنية ، المستثمر على أساس القيمة التأجيرية للأبنية محسوماً منها المبلغ المدفوع المالك .

٢ - إن المالك الذي قبل أن يقوم الغير بتشييد بناء في عقاره لقاء شروط معينة يصبح كفيناً لذلك الغير فيما عن تأدية الضرائب التي تتوجب على البناء الذي أقامه .

٣ - إن من يقم دون وجه حق بتشييد بناء في عقار الغير دون موافقته يعتبر بحكم المستثمر، بحيث تفرض عليه على أساس القيمة التأجيرية للأبنية ، دون أن يحسم أي مبلغ طالما أنه لا يدفع أي بدل إيجار عن الأرض المشاد عليها .

حيث أن القانون الذي نص على أن يكون المالك كافلاً للضريبة المرتبطة على المستثمر لم يتعرض لوضعية المالك بالنسبة للمغتصب الذي اعتبار بحكم المستثمر .

ومن البديهي انه لا يجوز تحويل المالك مسؤولية عدم تأدية الضريبة من قبل من اعتقدى على أرضه وأقام عليها البناء دون وجه حق . لذلك ينبغي على الدوائر المالية الخاتصة اتباع الأصول المالية في تكليف الأبنية المقاومة اعتداء على أراضي الغير وفي اعطاء براءات الذمة للمالكين المعتمدى على أراضيهم :

١ - اجراء التحقيقات من قبل الدوائر المالية الخاتصة ، كلها اقتضى الأمر ذلك ، لمعرفة أسماء المعتمدين على أملاك الغير وتسجيل الابناء التي أقاموها اعتداء على أراضي الغير وتسجيل الابناء التي أقاموها اعتداء على أسمائهم مع ذكر عبارة مستثمر دون وجه حق ازاء كل اسم منهم .

وعلى الدوائر المذكورة أن تستحصل من أجل هذه الغاية على

جميع الوثائق الثبوتية من أفادات صادرة عن المحاكم المختصة أو عن مراجع أخرى تثبت الاعتماد .

٣ - على دوائر التحصيل والجباية أن لا تعتبر المالك الذي اغتصب أراضيه مسؤولاً وكافلاً للضرائب المترتبة على الأبنية المقامة في عقاراته من قبل الغير اعتداء دون وجه حق .

أما التثبت من الاعتماد ف يتم عن طريق دوائر الضرائب المختصة وينعكس في جداول التكاليف الصادرة عنها .

٤ - إذا ثبت لدى دوائر التحصيل والجباية أن ثمة ضريبة فرضت باسم المالك من أبنية أقيمت اعتداء على أراضيه ، وكان الأمر يتسم بطابع الجبرية وجب عليها التوقف عن الملاحقة وإبلاغ الواقع إلى الدائرة المالية المختصة لإجراء التحقيقات السريعة لتصحيح التكاليف .

وعلى الدائرة المالية التي تجري التحقيقات أن تبلغ أجهزة التحصيل والجباية في غضون ١٠ أيام على الأكثر فيما إذا كان الأمر صحيحًا أم لا وفي هذه الحالة الأخيرة ، تعود الدوائر المختصة إلى متابعة الملاحقة . أما في الحالة الأولى فيتوجب على هذه الأجهزة التوقف إلى حين ورود جداول التكاليف المصححة للوضع .

وفي مطلق الاحوال يعتبر المالك غير مسؤول عن الضريبة المترتبة على الأبنية المقامة اعتداء على أراضيه ويمكن إبراء ذمته منها في حال ثبوت الاعتماد بافادة من الدائرة المالية المختصة ودونها حاجة إلى انتظار ورود جداول التكاليف الآنفة الذكر . انتهى التعميم رقم ٢٥١٣ تاريخ ٢١/١١/٦٤ .

#### د - في ترقين الحقوق العينية

إن المادة ٣٣ من قانون التحصيل لا توجب الاستحصل على براءة ذمة إلا في معاملات الانتقال والأفراز والتأمين دون سواها.

فعليه تكون براءة الذمة ضرورية في الحالات المحددة في المادة ٣٣ المذكورة : فترقين الحقوق العينية لا تستوجب الحصول على براءة ذمة إلا عندما تكون ضريبة الدخل متوجبة .

#### ثانياً : براءة الذمة العامة

وهي على نوعين : محلية ويستند في إعطائها إلى قيود محتسبة معينة ، وشاملة ويستند في إعطائها إلى قيود جميع المحتسبيات في جميع الأراضي اللبنانيّة .

#### ١ - براءة الذمة العامة المحلية

ويعطيها المحتسب المختص بالاستناد إلى قيود محتسبيته في حالتين :

أ - إذا كان سبب طلب براءة الذمة رغبة صاحب العلاقة في قبض مبلغ من المال .

ب - إذا كان سبب طلب براءة الذمة الرغبة في قبض مبلغ من المال ناتج عن استئلاكه أو استئثار مؤسسة أو عن حصة في عائدات القمار ، واسترداد رسوم المازوت الخ ... فان براءة الذمة العامة المحلية يعطيها المحتسب الذي يقع في نطاق محتسبيته العقار المستملک أو مركز المؤسسة الرئيسي الذي رتب وجودها لصاحب العلاقة حقاً في قبض المبلغ المذكور . ويبقى مفهوماً انه في حال تقدم صاحب العلاقة لقبض مبلغ من المال من الصندوق المحتسبة ذاتها ،

يستطيع المحتسب أن يحرى مقاصة بين ديون الدولة والبالغ المستحقة للمكلف وذلك عملاً بالمادة ٧ من المرسوم ٢٨٣٢ تاريخ ٥٩/١٢/١٤ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة).

## ٢ - براءة الذمة العامة الشاملة

يفرض الحصول على براءات الذمة الشاملة في الحالات الأخرى التي لا يعطى فيها براءات ذمة عامة محلية أو براءات ذمة خاصة . وتعطى هذه البراءات وفقاً للأصول التالية :

أ - يقدم الطلب مباشرة إلى المحتسب المحلي الملحقات (حسب رغبة المكلف) وفي بيروت إلى رئيس دائرة تحصيل بيروت ، وعلى المحتسب فور تسلم الطلب أن يتصل هاتفياً بمصلحة الخزينة ( دائرة مراقبة الجباية ) ويعلمها بما يلي :

حضره رئيس مصلحة الخزينة

بناء على الطلب المقدم من فلان ... ابن فلان ... والدته فلانة والمسجل لدينا تحت الرقم ..... تاريخ ..... للحصول على براءة ذمة عامة شاملة نرجو التفضل بإجراء المقتضى .

ثم يؤكّد المحتسب المحلي هذه المخابرات الهاتفية خطياً وفقاً للأصول .

ب - على رئيس مصلحة الخزينة ( دائرة مراقبة الجباية ) أن يبادر فوراً إلى التعميم خطياً على رئيس دائرة تحصيل بيروت وجميع المحتسبين لاعطاء المعلومات المطلوبة .

ج - لدى تجميع المعلومات في مصلحة الخزينة يتصل رئيس المصلحة ( دائرة مراقبة الجباية ) هاتفياً بالمرجع المقدم به الطلب ويبلغه النتيجة ثم يؤكّد رئيس مصلحة الخزينة هذه النتيجة خطياً إلى المحتسب المذكور .

د - يعطى المحاسب المقدم إليه طلب البراءة المطلوبة إذا كان المكافف  
بريء الذمة . أما إذا كان مشغولها فيمكن للمحاسب المذكور أن  
أن يستوفى ما يترتب على المكلف صاحب العلاقة من ذمة نيابة  
عن المحاسب المختص ويشعره بذلك حسب الأصول .

ثالثاً : تعليمات متفرقة : ( عدلت بالتعديم رقم ٤٦ ص ١ تاريخ ٦٦/٣ )  
تعطى براءة الذمة بصورة عامة وفقاً للأحكام السابقة باستثناء ما يلي :  
أ - بيع العقارات المبنية وما في حكمها .  
ب - دفع تعويض الاستئلاك .

ففي هاتين الحالتين يجب على المحاسب أو رئيس دائرة التحصيل قبل  
إعطاء براءة الذمة أن يحيل المعاملة إلى الدائرة المختصة لتنولى تصفية الحقوق  
المترقبة عن السنة الحالية والسنين السابقة .

وتسهيلاً لأصحاب العلاقة يمكن للمحاسب المختص أن يعطى براءة الذمة  
دون إحالة المعاملة إلى الدائرة المختصة لتنولى تصفية الحقوق المترقبة عن  
السنة الحالية والسنوات السابقة إذا ثبت له أن العقار المطلوب عنه البراءة لا  
يحتوي على أي بناء غير مستأجر ، ويكتفى التثبت من ذلك بشق الطرق  
القانونية بما فيها الافادة المعطاة من البلدية أو مختار المحلة الخ ... .

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٨٣٢ تاريخ ١٤/١٢/٥٩  
يعفى أصحاب العلاقة وخاصة المحامون وخبراء المحاكم من إبراز  
براءة الذمة لدى استرداد المبالغ المودعة كأمانات في صناديق  
المحاسبيات .

٢ - فيما خص إدارة الجمارك ولدى دفعها مبالغ مترقبة عليها تقتصر براءة  
الذمة المطلوبة من مستحقينها ، على تلك المعطاه من محاسب الجمارك  
المركزي فقط .

٣ - يجب أن تواعي الدوائر المالية المختصة في اعطاء براءات الذمة جانب السرعة الكلية واعطاء الأفضلية لهذه المعاملات .

٤ - تعتبر جميع براءات الذمة بحكم الملافة في ٣١ كانون الأول من كل سنة ولا يعمل بها في السنة التالية .

٥ - يفتح في كل وحدة ادارية مختصة سجل خاص ببراءات الذمة يحمل أرقاماً متسلسلة سنوية وتنظم البراءات على نسختين تعطى الأولى إلى صاحب العلاقة ملصقاً عليها الطابع القانوني ويحتفظ رئيس الوحدة بالنسخة الثانية .


٦ - تتولى مصلحة الخزينة تنظيم وطبع غلاف براءات الذمة وتزود بها جميع الوحدات المختصة .

٧ - يلغى التعميم رقم ١٢٩٠ ص ١ تاريخ ٦٥/٦٤ وجميع التعليمات الصادرة عن هذه الوزارة بهذا الصدد التي تتناقض وأحكام هذا التعميم .

هذه بصورة عامة الأصول التي ترعى معاملة براءات الذمة عن العقارات المبنية . لكن وزارة المالية <sup>(١)</sup> استثنت أصحاب الفنادق من براءات الذمة المالية لدى توزيع عائدات الالعاب عليهم ، وذلك بالاستناد إلى تعميم رئيس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠/٢٠ والذى اعتبر ان العائدات الموزعة على أصحاب الفنادق الكافية خارج محافظة بيروت هي بمثابة مساعدات تصرف لهم لقاء الاصلاحات والتحسينات التي ترى وزارة السياحة وجوب إدخالها على الفنادق المعينة بقصد تحسينها و توفير وسائل الراحة فيها .

---

(١) تعميم وزير المالية رقم ١٥٥٨ ص ١ تاريخ ٩/٧/٦١ .



## الفصل الثامن

### الاعتراض على الضريبة

أولاً : الاعتراض على الضريبة وفقاً لأحكام  
المرسوم الاشتراعي ٤٣/٥٥

تتولى لجان التخمين تحديد القيمة التأجيرية ، لأي بناء مؤجر أو مستأجر  
بلا عقد إيجار مسجل ، كما أن القيمة التأجيرية المحددة على هذا الشكل تكون  
قطعية وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة .

أما الأبنية التي يشغلها المالكون فتخمن قيمتها التأجيرية أيضاً لجان  
التخمين ، ولكن قرارات هذه اللجان تخضع عندئذ للمراجعة أمام اللجان  
الأعلى منها .

مع الملاحظة بأن مراجعة اللجنة العليا لا توقف تحصيل الضريبة  
المفروضة .

أما الأبنية الجديدة فتخمن بمعاملة مستقلة ، وكذلك كل اضافة على بناء  
قائم وكل بناء أعيد ترميمه إذا ثبتت عملية البناء أو الاضافة أو الترميم في

خلال فترة ١٥ سنة ، على أساس التخمين الأخير ، توطئة لاخضاعها للضريبة .

وهذا التخمين يقبل المراجعة لدى اللجنة العليا على غرار التخمين الأساسي لأي بناء يشغل مالكه .

ثانياً : الاعتراض على الضريبة وفقاً لاحكام  
المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٥

- تتولى الدوائر المالية المختصة تحديد القيمة التأجيرية لأي بناء مؤجر أو مستأجر بلا عقد إيجار مسجل .

- وتحتولى لجان خاصة التدقيق في تخمينات الدوائر المالية كلها قنوات هذه التخمينات :

أ - عقارات يشغلها مالكوها .

ب - إنشاءات جديدة أو مكتومة .

ج - عقارات مشتبه بصحة عقود إيجارها المسجلة .

د - بدلات الخلو الخاضعة للضريبة .

ه - القيم البيعية للعقارات غير المبنية .

غير أن مقررات اللجان المذكورة ليست نافذة حكماً سوى في وجه الادارة ، بحيث يبقى للمكلفين أصحاب العلاقة حق الاعتراض عليها والتوصل إلى تعديلهما .

مع الملاحظة بأن الاعتراض على التخمين أو التكليف لا يوقف تحصيل الضريبة المفروضة .

ثالثاً : الاعتراض على الضريبة وفقاً لاحكام قانون ٦٢/٩/١٧

ينبغي أن تكون التكاليف التي تصدرها الدوائر المالية منطبقة على القانون والواقع .

فإذا لم تكن كذلك وكانت أساس التكليف بها لا تراعي القانون ولا تتفق مع الواقع ، أو كان هناك خطأ مادي من أي نوع كان ، حق المكلفين أن يتقدم من الدائرة المالية المختصة باعتراض على ذلك ضمن مهلة محددة وشروط معينة ، وذلك بهدف تعديل التكليف أو إلغائه .

وقد حدد المرسوم رقم ١٥٩٤٧ تاريخ ٦٤/٣/٣١ أصول الاعتراض على مختلف الضرائب والرسوم .

كما حدد التعليم الصادر عن وزير المالية تحت رقم ٢١٧٠ ص ١ تاريخ ٢٢٦٦

٧١/٩/١ الأصول المتعلقة باستلام وتسليم ومعالجة الاعتراضات على مختلف الضرائب والرسوم التي تتولاها مصلحة الواردات عبر الدوائر التابعة لها في بيروت والمحافظات . ولن نعرض لهذه الأصول لأنها أمور تتعلق بموظفي هذه المصلحة دون سواهم .

وننتقل الآن إلى عرض الأحكام المتعلقة بالاعتراضات على ضريبة الأملك  
المبنية وفقاً لقانون ٦٢/٩/١٧.

فقد حدد هذا القانون أسباباً عديدة ينبغي توفر أحدها حق يصبح بإمكان المكلف الاعتراض على التكليف المترتب عليه . كما حدد القانون ذاته المهل التي يمكن للمكلف أن يقدم خلالها اعتراضه على الضريبة .

## ١ - أسباب الاعتراض على الضريبة

تمددت هذه الأسباب في المادة ٨٥ من قانون ضريبة الأموال المبنية على الشكل التالي :

« يحق لكل مكلف أن يعترض على الضريبة إذا وجد فيها إجحافاً ناتجاً عن :

- ١ - خالفة القانون .
- ٢ - خطأ في تحديد تاريخ نشوء الحق بالضريبة .
- ٣ - تكرار في التكليف .
- ٤ - خطأ في تحديد محتويات الأبنية وتقسيماتها .
- ٥ - خطأ في تحديد الإيرادات غير الصافية والأعباء القابلة للتزيل .
- ٦ - مبالغة في تقدير الإيرادات الصافية .
- ٧ - خطأ مادي في حساب الضريبة أو في أي عنصر من عناصر التكليف » .

هذه هي الأخطاء التي تنتج إجحافاً بحق المكلف، ويشكل أي منها سبباً لتقديم المكلف اعتراضه على التكليف . وهذه الأسباب هي أخطاء مادية وغير مادية وليس متاحة بالأخطاء المادية البحتة .

## ٢ - المهل المفروضة لتقديم الاعتراض

« يقدم الاعتراض على الضريبة إلى الدائرة المالية المختصة ضمن المهل المحددة فيما يلي :

- ١ - للضريبة المفروضة بوجوب جدول تكليف أساسي .
- ٢ - في بيروت قبل أول أيلول من السنة التي جرى فيها التكليف .
- ٣ - فيسائر المحافظات قبل أول تشرين الثاني من السنة التي جرى فيها التكليف .

ب - للضريبة المفروضة بوجوب جداول اضافي أو جدول ضم (تمكيلي) :

في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ إبلاغ المكلف الاعلام الشخصي المتعلق بالضريبة بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام . أما إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً بحثاً يتعلق حصرآ بتدوين الأرقام أو الأسماء أو باجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف ، أو بتوكيل غير متوجب بسبب الزوال أو الاعفاء ويصرح عنه قانوناً . فتمدد المهلة الى ٣١ كانون الاول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي فرضت فيها الضريبة .

ويحق للادارة الرجوع عن الخطأ المادي المذكور ضمن المهلة نفسها ( المادة ٨٦ ) .

فبموجب هذه المادة يمكن للمكلف أن يقدم اعتراضه على الضريبة المفروضة عليه ضمن مهلة ثلاثة :

١ - في المهلة المحددة للاعتراض على التكاليف المفروضة بوجوب جداول أساسية ، وقد حددهما الفقرة ( ألف ) في بيروت قبل أول ايلول من السنة التي جرى فيها التكليف ، وفي باقي المحافظات قبل أول تشرين الثاني من السنة التي جرى فيها التكليف .

لا شك ان ربط مهلة الاعتراض بمواعيد ثابتة من كل سنة لا تتبدل من سنة إلى أخرى ، يسهل على المكلف استذكار هذه المواعيد للاعتراض عند الاقتضاء على التكاليف الأساسية المفروضة قبل فوات المهلة .

ومثل هذا الرابط الذي ورد في قانون ضريبة الاملاك المبنية ( المادة ٨٦ ) بالنسبة للاعتراض على التكاليف الأساسية ، هو أفضل من ربط الاعتراض على مثل هذه التكاليف بتاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع التكاليف قيد التحصيل ، كما جاء في قانون الحاسبة العمومية ( المادة ٣٦ ) باعتبار ان معظم المكلفين لا يطلعون على هذه الجريدة .

غير أن تثبيت مواعيد الاعتراض على التكاليف الأساسية كان ينبغي أن يرافقه تثبيت مماثل لمواعيد اصدار هذه التكاليف الأساسية .

فمن المعلوم ان موعد اصدار جداول التكاليف الأساسية غير محدد في قانون أو في مرسوم ، وقد يبدأ موعد الاعتراض المرتبط بتاريخ معين من السنة على تكليف أساسى قبل أن يكون هذا التكليف الأساسي قد صدر بعد ، بل ربما انتهى موعد تقديم الاعتراض على تكليف أساسى قبل صدور هذا التكليف .

وعندئذ لا بد من التساؤل عن التكليف الذي يشاء المشتري أن يمنح المكلف حق الاعتراض عليه ، وعما إذا كان من المعقول الاعتراض على تكليف لم يصدر بعد <sup>(١)</sup> .

قد يكون الحل الصحيح لمثل هذا الوضع الذي يتنافى مع أبسط قواعد المنطق في دمج أحكام المادة ٣٦ من قانون المحاسبة العمومية مع أحكام المادة ٨٦ من قانون ضريبة الأملك المبنية ، والتوصل إلى النتيجة التالية :

١ - إذا كان التكليف الأساسي قد صدر قبل شهرين على الأقل من تاريخ أول ايلول في بيروت ، أو من تاريخ أول تشرين الثاني في سائر المحافظات ، وجب على المكلف التقييد بمواعيد الاعتراض المحددة في المادة ٨٦ من قانون ضريبة الأملك المبنية .

٢ - أما إذا كان التكليف الأساسي قد صدر قبل أقل من شهرين من تاريخ أول ايلول أو بعد هذا التاريخ في بيروت ، أو من تاريخ أول تشرين الثاني أو بعد هذا التاريخ في سائر المحافظات ، وجب عدم تقييد المكلف بمواعيد الاعتراض المحددة في المادة ٨٦ من

---

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلو ص ٧١ .

قانون ضريبة الاملاك المبنية، والاستعاضة عنها بأحكام المادة ٣٦ من قانون المحاسبة العمومية التي تجعل مهلة الاعتراض شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل

أما التمسك بأحكام المادة ٨٦ من قانون ضريبة الاملاك المبنية، وحدتها دون غيرها، فإنه يؤدي إلى وضع غير منطقي، ويتعذر القول بأن المشرع، قصده، على الرغم من أن القانون الأول هو قانون خاص والثاني عام.

هذا، عدا عن ان أحكام المادة ٣٦ من قانون المحاسبة العمومية قد ظهرت الى حيز الوجود بعد أحكام المادة ٨٦ من قانون ضريبة الاملاك المبنية، كما ان قانون المحاسبة العمومية هو الدستور المالي للقوانين والأنظمة المالية<sup>(١)</sup>.

٤ - في المهلة المحددة للاعتراض على التكاليف المفروضة بوجب جداول تكليف أساسية أو إضافية أو تكميلية : وقد حدّدت هذه المهلة بالفقرة الثانية من الفقرة (ب) في مهلة تنتهي نهاية السنة الثالثة التي تلي السنة التي فرضت فيها الضريبة، إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً بحثاً محصوراً في الأمور التالية :

- ١ - خطأ في تدوين الأرقام أو الأسماء .
- ٢ - خطأ في إجراء العمليات الحسابية كالضرب والجمع والطرح والقسمة .
- ٣ - تكرار التكليف لأن يكلف مرتين عن نفس الإيراد .

---

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلوص ٧٢ .

٤ - تكليف غير متوجب بسبب الزوال أو الاعفاء مصريح عنه قانوناً.  
والتصريح كما علمنا شرط الاعفاء من الضريبة وذلك ابتداء من الشهر التالي لتاريخ التصريح .

هذه هي الاخطاء الهادئة التي تعد سبباً لتمديد المهلة حقاً أواخر السنة الثالثة بعد السنة التي فرضت فيها الضريبة . وهذه الاخطاء محددة حسراً فلا يجوز أن يزداد عليها أي خطأ لم يرد في الفقرة ( ب ) من المادة ٨٦ من القانون .

ويحق للادارة الرجوع عن الخطأ الهادي فوراً وب مجرد اكتشافه وذلك ضمن المهلة نفسها أي بعد ٣ سنوات من السنة التي تلي السنة التي فرضت فيها الضريبة وبدون طلب من المكلف بالذات <sup>(١)</sup> .

وقد حددت وزارة المالية <sup>(٢)</sup> رأيها في الخطأ الهادي وذلك كما يلي :

انه من استعراض المادة ٣٦ من قانون المحاسبة العمومية والمادة ١١ من المرسوم التطبيقي المتعلق بأصول تحصيل الضرائب ، والمادة ٨٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية ، يلاحظ ما يلي :

- ان قانون المحاسبة العمومية يقضي بأن تسري مهلة الاعتراض اعتباراً من تاريخ النشر في الجداول الأساسية ، واعتباراً من تاريخ التبليغ في الجداول الإضافية والتمكيلية .

- ان المرسوم التطبيقي المتعلق بأصول التحصيل يخرج الاخطاء الهادئة الواقعة في جداول التكاليف من نطاق المهلة المحددة للاعتراض .

(١) كتاب مصلحة الورادات ١٢١٩ تاريخ ٢٩/١٢/٧٠ .

(٢) تعليم وزير المالية رقم ١٢١٩ ص ١ تاريخ ٣/٦/٧٠ .

— ان قانون ضريبة الأملك المبنية يعيّد الاخطاء المادية الواقعه في الجداول الاضافية والتمكيلية المفروض تبليغها إلى المكلفين ذوي العلاقة ، إلى نطاق المهل مكتفياً بتمديد المهلة المحددة بشهرين من التبليغ مع تحديد نهايةتها .

ولما كانت عبارة التمديد الواردة في المادة ٨٦ من قانون ضريبة الاملاك  
المبنية التي تقول حرفياً : « فتمدد المهلة إلى ٣١ كانون الاول من السنة الثالثة  
التي تلي السنة التي فرضت فيها الضريبة . » قد خلقت التباساً لكونها قد  
اعتمدت سنة فرض الضريبة، بدلاً من سنة تبليغ الاعلام المتعلق بها، منطلقاً  
لبداية المهلة .

ولما كان المشرع يرمي من وراء أحكام المادة ٨٦ دون أدنى ريب إلى تجديد مهلة الاعتراض لمدة إضافية تتقلب حول ثلات سنوات كاملة .

ولما كان اعتماد المشروع تاريخ التكليف بدلاً من تاريخ التبلیغ هو وليد القناعة بأن التبلیغ يتم حتماً في غضون السنة التي فرضت فيها الضررية بحيث تلتقي سنة التكليف مع سنة التبلیغ .

ولما كان لا يجوز تحميم المكلف نتائج التأخير في إبلاغ إعلامات التكليف وحرمانه بالتالي من جزء من المهلة الطويلة التي شاء المشرع أن يعطيه إياها.

ولما كان يقتضي مراعاة مشيئه المشرع العادلة واعتهد سنة التبليغ منطقاً  
لبداية مهلة الاعتراض على الاخطاء في ضرورة الاملاك الممنوعة :

لذلك تعمّر :

١ - مهلة قبول الاعتراضات المتعلقة باخطاء مادية واقعة في جداول التكاليف الإضافية أو التكميلية تنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة الثالثة التي تلى السنة التي أبلغ فيها المكلف اعلام الضريبة.

٢ - ان ليس من مهلة لقبول الاعتراضات المتعلقة بخطاء مادية واقعة في جداول التكاليف الاساسية وإنـه يمكن تصحيح هذه الاخطاء في كل وقت .

ونحن لا نرى رأي وزارة المالية فيما ذهبت اليه في الفقرة الثانية من هذا التعميم من أنه « ليس من مهلة لقبول الاعتراضات المتعلقة بخطاء مادية واقعة في جداول التكاليف الاساسية وإنـه يمكن تصحيح هذه الاخطاء في كل وقت . » لأنـه ، من أجل الاطمئنان والاستقرار فيما يتعلق بحقوق الخزينة ، لا بد من تحديد مدة معينة لتقديم الاعتراض ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يمارس المكلف حقه في الاعتراض ، تصبح الضريبة حقاً خالصاً للخزينة لا ينزع عنها فيه منازع حق وإن شاـبـها بعض الاخطاء المادية . لأنـه لا يجوز أن تبقى حقوق الخزينة معرضة للالقاء إلى أيـدـيـ الـآـبـدـيـنـ . إذن لا بد من تحديد المدة في ضوء الفقرة ( ب ) من المادة ٨٦ من قانون ضريبة الاملاك المبنية التي تقول : « أما إذا كان الاعتراض يتناول خطأً مادياً يتعلـقـ حـصـراًـ بـتـدوـينـ الـأـرـقـامـ أوـ الـإـسـمـاءـ أوـ بـاجـرـاءـ الـعـمـلـيـاتـ الحـاسـبـيـةـ أوـ تـكـرـارـ التـكـلـيفـ أوـ بـتـكـلـيفـ غـيرـ مـتـوـجـبـ بـسـبـبـ الزـوـالـ أوـ الـاعـفـاءـ وـيـصـرـحـ عـنـهـ قـانـونـاـ ،ـ فـتـمـدـدـ المـهـلـةـ إـلـىـ ٣١ـ كـانـوـنـ الـأـوـلـ مـنـ السـنـةـ الـثـالـثـةـ الـتـيـ تـلـيـ السـنـةـ الـتـيـ فـرـضـتـ فـيـهاـ الضـرـيبـةـ . » أما بعد هذه المـدـةـ فـلـاـ يـجـوزـ قـبـولـ أيـ اـعـتـرـاضـ عـلـىـ أيـ تـكـلـيفـ مـهـبـهاـ كـانـ نـوـعـهـ سـوـاـ أـكـانـ أـسـاسـيـاـ أـمـ تـكـمـيلـيـاـ أـمـ اـضـافـيـاـ .

وفي حال السماح للمكلف بتقديم الاعتراض بعد فوات المهلة المحددة في هذه الفقرة وإلى أجل غير مسمى تكون قد أعطـينـاهـ حقوقـاـ أـكـثـرـ منـ حقوقـ الخـزـينـةـ ،ـ حيثـ لـاـ تـسـتـطـيـعـ هـذـهـ الـاخـيـرـةـ أـنـ تـحـصـلـ أـيـةـ ضـرـيبـةـ بـعـدـ السـنـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ سـنـةـ التـكـلـيفـ (ـ المـادـةـ ٣٤ـ مـنـ قـانـونـ الـحـاسـبـةـ الـعـوـمـيـةـ)ـ .ـ كـانـ الفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ المـادـةـ ٣٦ـ مـنـ نـفـسـ القـانـونـ قدـ حـدـدـتـ مـهـلـةـ الـاعـتـرـاضـ

بـشهرين للضرائب المباشرة التي تطرح بـوجب جداول تـكاليف ، وبـشهر واحد للضرائب والرسوم الأخرى .

كما ان الفقرة الاولى من نفس المادة قد حددت « بدء مهلة الاعتراض على الضرائب المفروضة بموجب جداول تكاليف أساسية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر الاعلان المتعلق بها في الجريدة الرسمية » .

كما حددت بهذه الاعتراض على الضرائب المفروضة بموجب جداول تكميلية إضافية أو تكميلية وعلى الضرائب والرسوم المفروضة بموجب أوامر قبض اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ المكلف هذه المستندات.

أما قانون ضريبة الأموال المبنية فقد حدد هذه المهملة كاً اشرطاً بدقة ودون أي غموض ، وليس من داع للرجوع إلى المادة ١١ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٨٣٢ تاريخ ١٤/١٢/٥٩ التي تنص على أنه يمكن في أي وقت كان ، تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع في جداول التكليف أو في أوامر

القبض . ونحن نتساءل عن الهدف من بحث هذه المادة في قضايا الاعتراضات وهي قد وردت في مرسوم يتعلق بالتحصيل لا بالتحقق . كان هذا النص الوارد في مرسوم لا يمكن بأي حال أن يلغى نصاً قانوناً وارداً في قانون الحاسبة العمومية أو في قانون ضريبة الأملكـ المبنـية ، لأن القانون كما نعلم هو أعلى منزلة من المرسوم وبالتالي فإن أي نص في المرسوم يتعارض مع القانون لا يعمل به ويعتبر بحكم الملغى خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالقوانين المالية وهي قوانين ملزمة . ولا ندرى لماذا جأت وزارة المالية إلى نص المرسوم التطبيقي المشار إليه ولم تلجأ إلى القانون ، بل لماذا لم تقترح تعديل القانون إذا كان لا يتلاءم مع العدالة أو مع الواقع ؟

هذا مع العلم بأن نصوص القوانين المالية تفسـر تفسـيراً ضيقـاً ولمصلحة الخزينة في حال الفـوضـ ولا تفسـر لـصلـحةـ المـكـلـفـ لأنـ الخـزـينـةـ تمـثلـ الصـالـحـ العامـ والمـكـلـفـ يـمثلـ الصـالـحـ الخـاصـ،ـ والـصالـحـ العـامـ مـقـدـمـ دـائـماًـ عـلـىـ الصـالـحـ الخـاصـ.

### ٣ - مضمون الاعـtrapـ

لم يتضمن قانون الأملكـ المـبـنـيةـ أـيـ نـصـوصـ قـبـينـ ماـ يـنـبـغـيـ أنـ يـدـلـيـ بهـ المـكـلـفـ فيـ اـعـtrapـهـ ،ـ لـكـنـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـرـسـومـ رـقـمـ ١٥٩٤٧ـ تـارـيخـ ٦٤/٣/٣١ـ المـتـعلـقـ بـالـاعـtrapـاتـ عـلـىـ الضـرـائبـ وـالـرسـومـ وـقـانـونـ أـصـوـلـ المحـاكـاتـ المـدـنـيةـ وـنـظـامـ بـلـجـيـةـ شـورـىـ الدـوـلـةـ يـكـنـ تـضـمـنـ الـاعـtrapـ المـعـلـومـاتـ التـالـيةـ :

١ - اسم المعـtrapـ وـشـهـرـتـهـ وـعـنـواـنهـ وـ محلـ اـقامـتهـ .

٢ - رقمـ وـتـارـيخـ وـنـوـعـ التـكـلـيفـ المـعـtrapـ عـلـيـهـ وـمـقـدـارـهـ ،ـ وـتـارـيخـ الـاعـلانـ عـنـ وـضـعـ التـكـلـيفـ قـيدـ التـحـصـيلـ إـذـاـ كـانـ أـسـاسـيـاـ أوـ تـارـيخـ التـبـليـغـ إـذـاـ كـانـ اـضـافـيـاـ أوـ تـكـمـيلـيـاـ بـحـيثـ يـكـونـ مـقـدـماـ ضـمـنـ المـمـلـةـ القـانـونـيـةـ .

- ٣ - موضوع الاعتراض وأسبابه ( الخطأ في التكليف ، عدم توجب التكليف ، المبالغة في التقدير الخ .. ) .
- ٤ - ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض .
- ٥ - إشارة إلى الأصول والاستنتاجات القانونية ، مع ذكر النصوص أو المواد عند الاقتضاء .
- ٦ - تعداد وحصر المطالبات .

#### ٤ - الجهة الصالحة للبت في الاعتراض

تتوزع الدائرة المالية المختصة ومصلحة الواردات ولجنة الاعتراضات  
صلاحية البت في الاعتراضات .

##### ١ - الدائرة المالية المختصة :

من المعلوم بأن المعتض يقدم اعتراضه إلى الدائرة المالية المختصة التي تقوم بدورها بتسجيه واعطائه رقمًا وتاريخًا محددين كما تعطي المعتض إيصالاً بذلك . ثم تقوم هذه الدائرة بدرس الاعتراض وتحوري جميع التحقيقات المقضاة ، كا يمكنها أن تستوضح المعتض عن كل ما توى ضرورة إيضاحه . كذلك تطلب منه ، عند الاقتضاء إبراز ما تراه لازماً من وثائق ومستندات ( المادة ٦ من المرسوم التطبيقي للاعتراضات ) . كما إن على الدائرة المذكورة أن تبت في الاعتراض في مهلة أقصاها :

ـ شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً بحتماً يتعلق حصرأً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر .

— ثلاثة أشهر قابلة للتمديد ثلاثة أشهر أخرى بموافقة رئيس مصلحة الورادات ، في الحالات الأخرى . ويمكن تمديد هاتين المهلتين إذا طلب إلى المعترض تقديم إيضاحات أو مستندات .

وعلى ذلك نصت المادة ٨٧ من قانون خصوصية الأموال الممنوعة :

«على الدائرة المالية المختصة أن تبدي رأيها في الاعتراض وتحيله على رئيس مصلحة الواردات بدون إبطاء».

### ٣ - مصلحة الواردات :

نصت المادة ٨٨ من قانون ضريبة الأموال المبنية على ما يلي :

« يبْتِ رَئِيسِ مَصلحةِ الْوَارَدَاتِ بِصُورَةِ نَهَايَةٍ فِي الاعْتِرَاضَاتِ عِنْدَمَا لَا تَجْاوزُ حَصْنَةُ الْخَزِينَةِ فِي الْفَسْرِيَّةِ الْمُعْتَرَضُ عَلَيْهَا /٢٠٠/ ل.ل. وَفِي جَمِيعِ الاعْتِرَاضَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخَطَاً مَادِيًّا . »

«اما الاعتراضات المتعلقة بضررية تجاوز حصة الخزينة فيها /٢٠٠ ل.ل. فثبتت فيها ، بصورة نهائية ايضاً ، لجان الاعتراضات المنصوص عليها في المادة ٨٩ التالية ، باستثناء الاعتراضات المتعلقة بخطأ مادي ».

ومن المعلوم ان رئيس مصلحة الواردات لا يبْت بالاعتراض إلا بعد ان يكون احد مراقبى التحقق او غيره من الموظفين الذين يعاونون رئيس المصلحة، قد درس الاعتراض واعاد النظر في تحديد اسس التكليف ، وفي تعين قيمة الضريبة المعترض عليها ، وفي الرأى الذى أيدته الدائرة المالمة الختصة .

وبوجب المادة ٨ من مرسوم الاعتراضات : «على رئيس مصلحة الورادات ان يبت في الاعتراض ، عندما يعود اليه البت أو يكون معلقاً على موافقته ، في مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ ورود المعاملة اليه قابلة للتمديد شهراً ثالثاً اذا استوجب الامر اجراء تحقيقات أو دراسات جديدة ». .

فإذا ما انتهت المهل المحددة في المادتين ٧ و ٨ من مرسوم الاعتراضات ،  
وجب احالة الاعتراض على لجنة الاعتراضات الخبصة دون ابطاء مشفوعاً  
بخطالعة الدائرة ( المادة ١٠ ) .

### ٣ - لجنة الاعتراضات :

إذن إذا كان البت بالاعتراض من صلاحية لجنة الاعتراضات ، فإنه ينبغي  
على رئيس مصلحة الواردات أن يعيد ملف القضية إلى الدائرة المالية الخبصة  
مع توجيهاته . وتتولى عندها الدائرة وضع تقرير المقرر الذي هو رئيس  
الدائرة ، ويبلغ نسخة عن هذا التقرير إلى المكلف حتى يطلع ويفدي ملاحظاته  
عليه ، وأخيراً يعرض على لجنة الاعتراضات .

وتتألف لجنة الاعتراض بقرار من وزير المالية في كل محافظة من أحد  
رؤساء الغرف الاستثنائية المدنية في المحافظة ( رئيساً ) ومن أحد مراقبين  
التحقق ويمثل عن أصحاب الابنية ( عضوين ) . ويتحقق بكل لجنة اعتراضات  
أحد المراقبين بصفة أمين سر .

ويقوم رئيس دائرة الأملاك المبنية في بيروت ورئيس الدائرة المالية  
الأقليمية في المحافظات الأولى بوظيفة مقرر . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ،  
ولا تعتبر جلستها قانونية إلا إذا حضرها جميع الأعضاء والمقرر .

على المقرر أن يعرض ملف الاعتراض على اللجنة مشفوعاً بتقرير يبين  
فيه وقائع القضية ونقاط الخلاف ورأي الادارة في الاعتراض .

لللجنة أن تدعى المعترض إلى جلستها ، كما لها أن تدعو أي شخص آخر  
ترى ضرورة سماعه أو استيضاحه . وللمعترض أن يستعين بنونشاء من  
محامين وخبراء . ( المادة ١٦ من المرسوم الآنف الذكر ) .

ويحرى إبلاغ المكلف جميع الدعوات والاشعارات والمخابرات والقرارات

وسوتها بالطرق الادارية المعتادة مقابل إيصال أو ان تغدر ذلك فبارسالها  
إليه في محل إقامته بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام .

اما إذا كان المعترض قد ترك محل إقامته المدون في اعتراضه دون اعلام  
الدائرة بمحل إقامته الجديد . فيجري التبليغ بواسطة الايصال على لوحنة  
الاعلانات في مركز الدائرة وعلى باب محل إقامته المذكور في الاعتراض .  
( المادة ١٧ من المرسوم المتعلقة بالاعتراضات ) . ويعتبر المعترض الذي  
رفض التبليغ كأنه مبلغ على وجه صحيح .

ويطبق الأحكام نفسها على الورثة في حال وفاة المعترض .

واللجنة ان تقوم بالتحقيقات التي توأها مفيدة مستعينة بخبرة من ترى لزوم  
الاستعانة به من موظفي الدائرة .

وإذا تخلف المعترض عن حضور جلسات اللجنة على الرغم من دعوته  
إليها أو إذا تقاعس عن تقديم ما يطلب إليه تقديمه من معلومات أو إبراز ما  
يكلف بإبرازه من وثائق ومستندات ، اعتبرته اللجنة عاجزاً وفصلت  
بالاعتراض في ضوء محتويات الملف ( المادة ١٩ ) .

ولا يجوز للمعترض أن ينمازع أمام اللجنة في غير المطالب التي أوردها  
في اعتراضه .

كلا لا يجوز للجنة أن تقضي ببيان تزيد عن المبالغ المعترض عليها .

غير انه يتوجب عليها إذا أسفرت تحقيقاتها عن ظهور مكتومات غير  
مكلفة أن تحيل ملف الاعتراض إلى الدائرة لإجراء المقتضى بشأن هذه  
المكتومات .

وقبضت اللجنة في الاعتراض في مهلة ٦ أشهر من تاريخ ورود الملف إليها  
ولا يجوز لها تجاوز هذه المهلة إلا بقرارات معللة ولا سباب جديدة .

وتتعدد اللجنة قرارها بالإجماع أو بالأكثريّة ، دون أن يكون للمقرر حق الاشتراك في التصويت وتكون قراراته متعللة ( المادة ٢٣ من مرسوم الاعترافات ) .

وتلزم اللجنة بسرية المذكرة ، مع العلم بأن الاعتراض لا يوقف التحصيل ( المادة ٩٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية ) .

#### ٥ - نتائج البت بالاعتراض :

إذا جاء قرار لجنة الاعترافات في صالح المكلّف بصورة كليّة أو جزئيّة ، حق للدائرة الماليّة المختصّة عندئذ أن تقرر إما الرضوخ لهذا القرار وإما استئنافه .

فالدائرة المشار إليها تتبلغ قرار لجنة الاعترافات خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره بواسطة المقرر الذي هو رئيس دائرة ضريبة الأملاك المبنيّة في بيروت ، ورئيس الدائرة الماليّة في المحافظات الأخرى . كما يبلغ المقرر كذلك القرار المذكور إلى كل من رئيس مصلحة الواردات والمعترض .

أما إذا جاء القرار في صالح الدائرة الماليّة المختصّة بصورة كليّة أو جزئيّة ، حق للمكلّف أن يختار بين الرضوخ للقرار المذكور وبين استئنافه ، وكذلك الحال بما خص قرارات رئيس مصلحة الواردات .

#### ٦ - استئناف قرار لجنة الاعترافات لدى مجلس شورى الدولة<sup>(١)</sup> :

إذا قررت الدائرة الماليّة المختصّة أو مصلحة الواردات استئناف قرار

---

(١) لا يستطيع المكلّف الطعن بالتكليف أمام مجلس شورى الدولة مباشرة وإنما يجب أن يقدم إلى الدائرة المختصّة أولاً .

اللجنة وجب عليهما أن لا تنفذ مضمونه وأن تلزم موقفهما السلي هذا منه حتى صدور قرار مجلس الشورى بشأنه . أما إذا قررت عدم استئنافه أو انقضت مدة هذا الاستئناف ولم تكن الدائرة المالية المختصة أو مصلحة الواردات قد استأنفته حسب الأصول ، فإنه يكتسب عندئذ صيغته المبرمة ويصبح مستلزمًا التنفيذ<sup>(١)</sup> .

ولا يستطيع المكلف الزام الدائرة المالية المختصة بتنفيذ قرار اللجنة الصادر كلياً أو جزئياً في صالحه . باعتبار أن كل من الاعتراض والطعن لا يوقف تحصيل الضريبة ( المادة ٩٢ من قانون ضريبة الأملك المبنية ) ، لكنه يستطيع أن يطلب من مجلس شورى الدولة اتخاذ قراراً بوقف التكليف المعترض عليه ، والذي يكون قرار لجنة الاعتراضات قد قضى بابطاله كلياً أو جزئياً أو بتعديلها جزئياً في صالحه . فإذا استجاب مجلس الشورى لطلبه هذا وأصدر قراراً بوقف التنفيذ ، فإنه يكون من الناحية العملية كأنه قضى بالزام الدائرة المالية المختصة بانقاد قرار لجنة الاعتراضات المستأنف .

وبإمكان المكلف الذي يستأنف قرار لجنة الاعتراضات أو قرار مصلحة الواردات أمام مجلس شورى الدولة أن يطلب اتخاذ القرار بوقف تنفيذ التكليف المثبت بالقرار المستأنف عندما يكون هذا القرار صادراً في غير صالحه ، وذلك استناداً إلى المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٩ ( نظام مجلس شورى الدولة ) .

إنما على المكلف ، كلما طلب وقف تنفيذ التكليف ، ان يقدم الدليل على أن استئنافه ينطوي على أسباب جدية هامة ، وعلى ان متابعة التنفيذ من جانب الادارة تلحق به أضراراً بالغة يتعدى تداركه في النهاية .

(١) مذكرات الاستاذ حسن فلوص ٧٤ .

وعلى كل حال ، فإن استئناف قرار لجنة الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة من أي من الفريقيين ، لا يمكن إلا بسبب مخالفة القانون فقط ، متى كان الأمر يتعلق بضريبة الأموال المبنية ، وكذلك الحال عند قيام المكلف باستئناف قرار رئيس مصلحة الواردات .

وقد نصت المادة ٩٠ من قانون ضريبة الأموال المبنية بقولها :

« يحق للمكلف أن يطعن أمام مجلس الشورى بالقرار المتتخذ وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من قبل رئيس مصلحة الواردات أو من قبل لجنة الاعتراضات بسبب مخالفة القانون دون أي سبب آخر من الأسباب المبينة في المادة ٨٥ من هذا القانون .

تحدد مهلة تقديم الطعن بشهر واحد اعتباراً من تاريخ إبلاغ المكلف القرار المطعون فيه بالبريد المضمون مع اشعار بالاستلام .

ولمصلحة الواردات في وزارة المالية أن تطعن أمام مجلس الشورى بالقرارات المتتخذة من قبل لجنة الاعتراضات بسبب مخالفة القانون ، وذلك ضمن مهلة شهر اعتباراً من تاريخ إبلاغ القرار إلى رئيس مصلحة المذكورة » .

كما ان المادة ٩١ نصت على ما يلي :

« على المكلف الذي يستعمل حقه في الطعن وفقاً لأحكام المادة ٩٠ أن يدفع في صندوق الخزينة المختص ، تحت طائلة رد الطعن شكلاً ، تأميناً ذقدرياً يعادل ٥٪ من مقدار الضريبة أو الغرامة موضوع القرار المطعون فيه .

يرد التأمين إلى المكلف إذا جاء قرار مجلس الشورى في صالحه ، وإلا فيتصادر ويصبح حقاً مكتسباً للخزينة .

وقد يشترك عدة مكلفين في التكليف الواحد ( الملكية المشتركة ... ) فإذا اعترض أحدهم وجاء قرار اللجنة في صالحه ، وجب حكمًا أن يستفيد

منه باقي الشركاء وكذلك الأمر بنتيجة دعوى الطعن أمام مجلس شورى الدولة ( المادة ٩٣ من قانون ضريبة الأملك المبنية ) .

أما إذا رأت الادارة المالية ان اعتراض المكلف هو في غير محله القانوني أو ان تكليفه ينطوي على خطأ يستوجب التصحح ، أو إذا هي شاءت الرضوخ لقرار لجنة الاعتراضات الذي قد يصدر في صالحه » .

و كذلك الحال إذا جاء قرار مجلس شورى الدولة في صالح المكلف ، وهو قرار قطعي ، فان المادة ٩٤ من قانون ضريبة الأملك المبنية تطبق عليه عندئذ ، وهذا نصها :

« تعدل الضريبة المعترض عليها أو المطعون فيها ، إذا جاءت النتيجة لصالح المكلف ، بموجب جدول تنزيل وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية وللأصول التي تحدد بقرار من وزير المالية » .

### طلبات تخفيض الفرامات

اعتبرتها وزارة المالية (١) بثابة اعترافات ، وان المهلة المحددة لتقديمها هي شهران من تاريخ تبلغ المكلف المتضمن هذه الغرامة ايماً كان نوع الجدول . ومن المعلوم ان الجداول الاضافية والتكميلية هي التي تتضمن الغرامات ، بينما الجداول الاساسية لا تتضمن مثل هذه الغرامات . ولما كانت الاعترافات على التكاليف الاضافية والتكميلية المتعلقة بخطأ مادي تبدأ مهلتها من تاريخ قبليتها ، وتنتهي في نهاية السنة الثالثة التي قلي السنة التي فرضت فيها الضريبة . لذا نرى ان مهلة الاعتراف على هذه الغرامات يجب ان تتوافق مع الضريبة المرافقة لها .

---

(١) تعميم وزير المالية رقم ١٤٦٣ ص ١ تاريخ ٢٥/٦/٧١ والمتفق مع رأي ديوان المحاسبة رقم ٦٩ تاريخ ١٣/٥/٧١ .

فإذا كانت الغرامة مفروضة على ضريبة متعلقة بخطأ مادي ، فالمهلة هي مهلة الضريبة الإضافية أو التكميلية للضريبة الناتجة عن خطأ مادي : أي تبدأ من اليوم التالي للتبيين وتنتهي في السنة الثالثة بعد السنة التي فرضت فيها الضريبة .

أما إذا كانت الغرامة مفروضة على ضريبة غير ناتجة عن خطأ مادي ، فالمهلة هي مهلة الضريبة الإضافية أو التكميلية للضريبة غير الناتجة عن خطأ مادي : أي تبدأ من اليوم التالي للتبيين وتنتهي بعد شهرين .

كما أن وزارة المالية حظرت على موظفيها بالتوقف عن تقديم اقتراح أية تخفيضات أو تسويات على غرامات جميع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة إلا في حالة التثبت من أن ارتكاب المخالفة حصل عن حسن نية . وفي مثل هذه الحالة يمكن بصورة استثنائية عرض القضية مع مبررات اقتراح التسوية أو التخفيض على المرجع الصالح للبت بها .

### أصول تخفيض الغرامات

نصت المادة ١٠٠ من قانون ضريبة الأملاك المبنية على ما يلي :

« تخفيض بناء لطلب أصحاب العلاقة ، الغرامات المفروضة بمقتضى هذا القانون بالنسبة وللاعتبارات المبينة فيما يلي :

#### نسبة التخفيض الاعتبارات

٧٥٪ تدارك المخالفة قبل اكتشافها وعدم سقوط أي مبلغ من الضريبة بعامل مرور الزمن .

٥٠٪ عدم تدارك المخالفة من قبل اكتشافها وعدم سقوط أي مبلغ من الضريبة بعامل مرور الزمن .

٢٥٪ سقوط مبلغ من الضريبة لا يتتجاوز نصف الغرامة المفروضة بعامل مرور الزمن » .

ولا يجوز تخفيض الغرامات في الحالات الأخرى » .

فبموجب هذه المادة تخضع للتخفيض كافة الغرامات المفروضة بموجب هذا القانون ما عدا الغرامات المفروضة من قبل المحاكم الجزائية وذلك ضمن نسب واعتبارات معينة .

### ١ - نسبة التخفيض البالغة ٧٥٪

تخفض الغرامة حتى ٧٥٪ منها إذا كانت المخالفة التي فرضت بسببها الغرامة قد تداركها المكلف قبل أن تكتشفها الدائرة المالية المختصة من جهة ، وإن لا يكون أي مبلغ من الضريبة قد سقط بعامل مرور الزمن . فهذا الشرطان ضروريان لقبول تخفيض الغرامة حتى حدود ٧٥٪ .

### ٢ - نسبة التخفيض البالغة ٥٠٪

خفضت النسبة هنا من ٧٥٪ إلى ٥٠٪ لعدم تدارك المخالفة من قبل المكلف قبل أن تكتشفها الدائرة المالية المختصة من جهة وتتوفر شرط عدم سقوط أي مبلغ من الضريبة بعامل مرور الزمن .

### ٣ - نسبة التخفيض البالغة ٢٥٪

في هذه الحالة تخفض الغرامة فقط حتى حدود ٢٥٪ وذلك بسبب سقوط مبلغ من الضريبة لا يتجاوز ٥٠٪ من الغرامة بعامل مرور الزمن .. فإذا تجاوزت نسبة سقوط الضريبة بعامل مرور الزمن إلى ٥٠٪ فإن تخفيض الغرامة يتوقف . وقد حضرت وزارة المالية البحث في سنة التكليف الواحدة التي تتعلق بها الغرامة المفروضة والمطلوب تخفيضها دون أي اعتبار لسنوات التكليف الأخرى السابقة أو اللاحقة .

إذ ان الرجوع إلى سنوات أخرى سابقة أو لاحقة يخالف قاعدة السنوية المعتمدة كأساس لضريبة الأملاك المبنية وبالتالي رغبة المشرع وأحكام القانون (١) .

(١) تعليم وزير المالية رقم ٦٤٦ ص ١ تاريخ ٢١/٣/٧٠ والمتافق مع رأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ١٩ تاريخ ٢٨/١/٧٠ .

كما ان مصلحة الواردات كانت قد أفتت بحوز المقارنة على أساس جميع الأبنية التي تجمعها وحدة التكليف مع غراماتها. كذلك أفتت بحوز المقارنة على أساس مبدأ السنوية بمعنى أن تبحث كل سنة كوحدة مستقلة فيقارن بين ضرائبها الساقطة وغراماتها المطلوب تخفيضها وتطبق عليها أحكام الفقرة الملائة )١( .

### جداول التنزيل

إن جداول التنزيل هي صورة طبق الأصل عن جداول التكليف من حيث الشكل . فهي تنظم لتصحيح تكاليف سابقة صادرة بموجب جداول تكليف أساسية أو إضافية أو تكميلية . وتتضمن إلغاء الضريبة أو الرسم كلياً أو جزئياً بسبب وجود خطأ في التكليف وذلك بناء على اعتراض المكلف أو تلقائياً عندما يثبت أن ثمة خطأ مادياً .

أما التكاليف التي ترد في جداول التنزيل فتكون حقاً لصالح المكلف على الخزينة بكمال قيمتها المدونة في هذه الجداول ، فإذا كانت الادارة الضريبية تقصد تنزيل كامل الضريبة المفروضة على أحد المكلفين في جدول تكليف أساسي أو تكميلي أو إضافي ، فإنها تدرج جميع عناصر هذه الضريبة بذات الأرقام التسلسلية والبالغ في جدول تنزيل ، أما إذا كانت تقصد تنزيل جزء من الضريبة المفروضة في أحد جداول التكليف فإنها تكتفي بأن تدرج في جدول التنزيل رقم التكليف الأصلي المتسلسل واسم المكلف وعنوانه والملبغ الذي تنوى تنزيله ، وعندما تتولى دوائر التحصيل والجباية ، أما رد الضريبة المدفوعة التي صدر بها جدول تنزيل ، وأما الاكتفاء بتحصيل وجباية الفرق غير المدفوع من المكلف ، في حال التنزيل الجزئي ، او التوقف عن مطالبته به .

(١) كتاب مصلحة الواردات رقم ٩٧٧٦ وتاريخ ٦/١٢/٦٩.

المبالغ المدفوعة والمترتبة والمحصلة خدال السنوات  
المتعلقة بعمرية الأملاك المبنية  
١٩٧١ و١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٦ و١٩٧٨

1975  
1974  
1973  
1971

1971

۱۹۷۱

一九一九一九三一  
• 三六〇四〇三

10043600030 VASVLA767376

00937337079

بِمُجْمَعِ بَقَاءِيَ السَّنَدِيَّةِ

四庫全書

00971670099 00178470099

0649107740

卷之三

一〇九三二八〇七  
八〇六一三四〇一

一九三八年七月

八八六九一四九三九七

707-70032,480 08340-163070

07122774670

卷之三

۷۳۰۶۱۴۷۴۷۶۲۵۰۰۷۰

043101340

39779163-024

三九七〇八七八九九〇三

三九八二一·八八〇

卷之三

卷之三

11-34314401

۷۷۴۱۴۰۷۳۸

一九一九年六月七日  
于上海


03010433001

**مجموع المبالغ المباقية للتدوير من  
السفينتين السابقتين والملاحية**



## المراجع

- ١ - المالية العامة لاستاذنا الدكتور حسن عواضة ١٩٧٣ .
- ٢ - الوسيط في تشريع الضرائب لاستاذنا الدكتور محمود عطيه ١٩٦٩ .
- ٣ - النظم الضريبية للدكتورة فوزي وعياد وبركات ١٩٧٠ .
- ٤ - تشريع الضرائب المقارن لاستاذنا الدكتور محمد حلمي مراد ١٩٥٥ .
- ٥ - محاضرات في القانون المدني لاستاذنا الرئيس البير فرحات ١٩٧٠ .
- ٦ - الجملة الضريبية اللبنانية لاصحابها الاستاذ البير سعادة .
- ٧ - أصول الفن المالي في الاقتصاد العام للدكتور عادل حشيش ١٩٧٤ .
- ٨ - المراسيم التشريعية لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتها وكذلك المراسيم التشريعية لعام ١٩٧٧ .
- ٩ - التعاميم والتعليمات والمذكرات والقرارات الصادرة عن وزارة المالية .
- ١٠ - الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنّوري .
- ١١ - مذكرات في ضريبة الأملاك المبنية لاستاذنا حسن فلو ١٩٦٦ .
- ١٢ - اجتماعات مجلس شورى الدولة في لبنان .
- M. Duverger - Finances Publiques 1969 . - ١٣
- L. Trotabas - Finances Publiques 1964 . - ١٤
- P. M. Gaudemet - Emprunt et impôt 1975 . - ١٥



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	لحنة قارئية
١١	مبادئ عامة : تعريف الضريبة - خصائصها
١٥	الفصل الأول : نطاق الضريبة
٢٥	الفصل الثاني : الاعفاء من الضريبة
٧٥	الفصل الثالث : الاشخاص المكلفوون بالضريبة
١٠٧	الفصل الرابع : أسس التكليف
١٧٣	الفصل الخامس : معدلات الضريبة
١٧٩	الفصل السادس : الفراملات والعقوبات المفروضة في قوانين ضريبة الاملاك المبنية
٢٠٥	الفصل السابع : التكليف بالضريبة وتحصيلها
٢٤٥	الفصل الثامن : الاعتراضات على الضريبة
٢٦٨	المبالغ المحقة والمحصلة خلال السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ المتعلقة بضريبة الاملاك المبنية
٢٦٩	المراجع

طبع على مطابع

دار الكتاب اللبناني - بيروت

ص. ب ٣١٧٦ تلفون : ٢٥٤٠٥٤

٢٥١٢٩٤

٢٥٨٣٠٤

